وزارة التعليـم العـالي والبـحث العـلمي
المركـز الجـامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلـة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : العلوم الإقتصادية والتجارية
الميدان : العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية
الشعبة: علوم اقتصادية
التخصص : اقتصاد نقدي و بنكي

المرجع : ...../2016

مذكرة بعنــوان:

ألية منح القروض في البنوك التجارية

دراسة حالة : بنك الفلاحة و التنتمية الريفية–وكالة ميلة 834–

مذكــرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية(ل.م.د)
تخصص :" إقتصاد نقدي وبنكي"

إعداد الطلبة:

سيف الدين لخليفي

– هاجر بلغرز

– حورية قروج

إشراف الأستاذ:

– وليد لطيف

السنة الجامعية: 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

الدعاء

(بسم الله الرحمان الرحيم)

(و قل ربي أدخلني مدخل
صدق و أخرجني مخرج
صدق و أجعل لي من لدنك
سلطانا نصيرا)

إهداء الطالبة الأولى:

الحمد لله الذي أكرمني بنور العلم والمعرفة ويسر لي الطريق إليهما وأحاطني بكامل رعايته وشملني بفيض عطائه أحمدك ربي وأشكرك.

* إلى صاحبي الفضل الأول بعد الله سبحانه وتعالى الذي علماني أن كل كفاح يقود دوما إلى النجاح والذي الكريمان.
* إلى أصدق الأصحاب أخي محمد أمين وأختي "مرية وسمية".
* إلى الكتكوت الصغير" قصي".
* إلى صديقة الطفولة" أسيا نزار" والزميلة والصديقة "بشرى خلاف ".
* إلى كل من ذكرهم قلبي ونساهم قلمي .

هاجر بلغزر.

إهداء الطالبة الثانية:

* *إلى من ذكرها رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثا والى من ألفت عليها قصائد دون أن تستوفي وصفها ، والى من عجز اللسان عن وصفها "أمي" أطال الله في عمرها.*

* *إلى* من علمني الكفاح وساعدني كي أذوق طعم النجاح إليك "أبي" أطال اله في عمرك.

* إلى أجمل ما أهداني القدر أخواتي "نجوى, سندس, يحي تقي الله ".

* إلى نبع الحب والحنان إلى جوهرة حياتي ومضيئة دربي وصديقاتي وأخص بالذكر "أميرة".

* إلى كل من يعرفني من قريب و بعيد.

فوزية قروج

إهداء الطالب الثالث

الحمد لله الذي أكرمني بنور العلم والمعرفة ويسر لي الطريق إليهما وأحاطني بكامل رعايته وشملني بفيض عطائه أحمدك وأشكرك.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

* إلى منبع الحنان : أمي "بريزة " أطال الله في عمرها و"فاطمة الزهراء " رحمها الله برحمته وأسكنها فسيح جنانه.
* إلى منبع الكرم والعزة أبي :" بوجمعة" أطال اله في عمرك.
* إلى منبع الرقة : إخوتي " بسمة , دنيا, هناء عائدة , ملاك".
* إلى أعز أخ وسند : "عبد الخالق".
* إلى منبع البراءة : "نور, رهام, تسنيم".
* و إلى منبر الثقة : "عبد الله, عبد الرحمان, عثمان, فاتح, عمار, طيب, محمد أمين, شاكر , زين الدين, أمير, ادم, أيمن, جابر, أحمد, مولود, نذير, عبد الستار, نور الدين".

و إلى كل من ذكرهم قلبي ونساهم لساني – شكرا-.

سيف الدين لخليفي

قائمة الأشكال والجداول

الجداول.

الرقـــــم	عنوان الجدول	الصفحة
1	تصنيف المخاطر حسب أنواع الأصول داخل الميزانية العمومية	51
2	مدي مساهمة كل النسب في تحديد العامل المالي	75

الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفيى	87

الفهرس العام

الفهرس العام

1-البسملة.

2- دعاء.

3-تشكرات.

4-إهداء.

5-الفهرس الأشكال.

6-فهرس العام.

7-مقدمة عامة. ا- ب

8-الإشكالية.

9-فرضيات.

10-أسلوب اختيار الموضوع.

11-أهمية الدراسة.

12-هيكل الدراسة.

13-صعوبات البحث.

14- الفصل الأول : عموميات حول البنوك التجارية والتمويل. 20...35.ص

.

15- المبحث الأول : عموميات حول البنوك التجارية. 20 ...26 ص

16- المطلب الأول : تعريف ونشأت البنوك التجارية. 21..... ص

17- المطلب الثاني : أنواع البنوك التجارية 22...25 ص

18- المطلب الثالث : أهمية البنوك التجارية وأهدافها 26.....ص

19- المبحث الثاني :مفاهيم وأساسيات حول التمويل. 28...35 ص

20- المطلب الأول: تعريف التمويل وأهميته. 28..29 ص

21- المطلب الثالث : أنواع التمويل ووظائفه. 30..32 ص

22- المطلب الثالث : مصادر التمويل. 32..34 ص

23- المطلب الرابع : التمويل المباشر والغير مباش 34...35 ص

24- الفصل الثاني : الطرق المنتهجة في منح القروض البنكية. 37....81 ص

25- المبحث الأول: عموميات حول القروض البنكية. 37...45 ص

26- الطلب الأول: مفهوم القروض البنكية. 37 ص

27- المطلب الثاني : أنواع ومصادر القروض البنكية . 38 ... 43 ص

28- المطلب الثالث :أهمية القروض البنكية. 44 ص

29- المطلب الرابع :أدوات القروض البنكية. 44 ... 45 ص

30- المبحث الثاني: مخاطر القروض البنكية وسبل مواجهتها. 46... 60 ص

31- المطلب الأول : تعريف مخاطر القروض البنكية. 46 ص

32- المطلب الثاني : أنواع مخاطر القروض البنكية. 47 ..49 ص

33- المطلب الثالث : التسيير الوقائي والعلاجي للمخاطر القروض البنكية. 50..60ص

34- المبحث الثالث: الطرق التقليدية والحديثة في منح القروض البنكية. 61.. 108 ص

35- المطلب الأول: لمحة تاريخية عن النظام المصرفي الجزائري . 61 ص

36- المطلب الثاني : الطرق التقليدية في منح القروض البنكية. 62 ..71ص

37- المطلب الثالث: إصلاحات النظام المصرفي. 72..73 ص

38- المطلب الرابع : الطرق الحديثة في منح القروض البنكية. 74..81 ص

39- الفصل الثالث : دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR. 83..108 ص

40- المبحث الأول : عموميات حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR. 83..95ص

41- المطلب الأول : لمحة عن نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.83..85 ص

42- المطلب الثاني : تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR. 86..87 ص

43- المطلب الثالث : مميزات بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR. 88..89 ص

44 - المطلب الرابع : أنواع القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR. 89..95 ص

45- المبحث الثاني : دراسة حالة منح قرض تدعيم تشغيل الشباب ANSEJ.
95...107ص

46- المطلب الأول : تعريف قرض تدعيم تشغيل الشباب ANSEJ. 95..96 ص

47- المطلب الثاني : مراحل منح قرض تدعيم تشغيل الشباب ANSEJ. 96..101 ص

48- المطلب الثالث: مخاطر قرض تشغيل الشباب. 102 ..103 ص

49- **المطلب الرابع : الإجراءات المتبعة في تحصيل وعدم تحصيله** 103..105 ص

50- الخاتمة. 107 ص

51- الملاحق. 108... 143 ص

52- المراجع. 143 ...144 ص

مقدمة

مقدمة

يعتبر القطاع البنكي من القطاعات الحيوية التي تندرج ضمن إطار الاقتصاد القومي ومن الركائز الأساسية لتحريك، فهو بمثابة عصب الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلد من خلال الموقع الذي يحتله كوسيط مالي والدور الهام في تنفيذ السياسة المالية للدولة بعناصرها الاقراضية والنقدية حيث أنه بوجود نظام مصرفي أو بنك تجاري يخلق معه مجموعة من المخاطر بخاصة في منح الائتمان حيث هذا الأخير يكون محفوفا بعدة مخاطر هذا ما اوجب لبنوك اتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لتقدير كافة المخاطر البنكية ودلك عن طريق اللجوء إلى استخدام وسائل وأدوات التحليل المالي من أجل التخفيف من حدة هذه المخاطر بالإضافة إلى الاعتماد على آليات مختلفة تقليدية وأخرى حديثة في عملية منح الائتمان مسايرة لتطور التكنولوجي وترتكز البنوك في نشاطها التمويلي على القروض لكونها تعطي أكثر مرودية ، ومعدل عائد مرتفع عند عملية استرجاع القرض.

إشكالية الدراسة :

- ما دور السياسة الاقراضية المتبعة في البنوك التجارية في عمليات التوسع في منح وتحصيل القروض ؟.

الأسئلة الفرعية :

- ماهي الطرق المعتمدة في السياسة الاقراضية ؟ .
- هل تتميز الآليات المعتمدة في الإقراض بالليونة مما يجعل منها أكثر مرودية ؟.
- ماهي العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية؟.
- ماهي الخطوات والمراحل التي يتم عبرها منح القرض؟.

– فرضيات الدراسة :

تتحمل البنوك التجارية مخاطر متنوعة في عمليات الإقراض .

تتبنى البنوك سياسات إقراض معينة .

يتحكم في عملية منح القرض عدة عوامل.

– أسباب اختيار الموضوع :

1– الميول والرغبة في معرفة آليات وكيفية منح القروض من قبل البنوك التجارية.
2– موضوع الدراسة يمثل جزء من التخصص الذي نزاوله في دراستنا.

– أهمية الموضوع :

الأهمية العلمية : إثراء للمكتبة الجامعية .

الأهمية الاقتصادية : تساعد المؤسسات على تحسين مرد وديتها وزيادة إنتاجها وكدا مبيعاتها مما يكون له الأثر المباشر على

ربحيتها،كما أن قرارات منح القروض تساهم في معرفة مكانة البنوك التجارية في الاقتصاد الوطني

– المنهج المتبع :

الاعتماد على المنهج الوصفي بالإضافة إلى المنهج التحليلي في الدراسة التطبيقية.

- هيكل البحث :

قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى ثلاثة فصول بعد إعداد المقدمة وطرح الإشكالية

- الإطار النظري :

* في الفصل الأول وفيه تطرقنا إلى التعريف بالبنوك التجارية وأهم وظائفها في القسم الأول ثم قمنا بتعريف التمويل وذكر مختلف أنواعه في القسم الثاني.

*في الفصل الثاني تطرقنا إلى التعريف بالقروض البنكية وأدواتها ، أنواعها، وأهميتها، وبعدها أهم المخاطر الناجمة عن عملية منح القروض و التسيير الوقائي والعلاجي لها في القسم الثاني.

* وتناولنا في القسم الثالث الطرق التقليدية والحديثة لمنح قرض بنكي.

- الإطار التطبيقي :

قمنا بدراسة ميدانية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية" BADR" وكالة ميلة834 متطرقين لتعريفه على المستوى الوطني ثم إلى وكالة ميلة وللتعمق أكثر في بحثنا قمنا بدراسة حالة صلب قرض استغلالي، ومختلف المراحل التي يمر عليها حتى الوصول إلى قرار منح أو رفض صلب القرض .

/6صعوبة البحث:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء الدراسة هي:

-عدم توفر المراجع الكافة التي تتحدث عن أدوار التي تلعبها البنوك .

-صعوبة الحصول على معلومة خاصة بالمعالجة أزمة خاصة المتعلقة بالجانب المالي.

الفصل الأول

عموميات حول البنوك التجارية والتمويل.

المبحث الأول : عموميات حول البنوك التجارية.

المطلب الأول : تعريف ونشأت البنوك التجارية.

المطلب الثاني : أنواع البنوك التجارية.

المطلب الثالث : أهمية البنوك التجارية وأهدافها.

المبحث الثاني :مفاهيم وأساسيات حول التمويل.

المطلب الأول: تعريف التمويل وأهميته.

المطلب الثالث : أنواع التمويل ووظائفه.

المطلب الثالث : مصادر التمويل.

المطلب الرابع التمويل المباشر والغير مباشر.

المبحث الأول:عموميات حول البنوك التجارية

يشمل النظام المصرفي كامل النشاطات التي يمارس فيها العمليات البنكية،خاصة تلك المتعلقة بتمويل المؤسسات،فهو يعتبر المرآة العاكسة للنظام الاقتصادي ،حيث يمثل مجموعة البنوك العامة في البلاد و يعمل على تمويل التنمية الاقتصادية و تنظيم وتسهيل العمليات المصرفية.

المطلب الأول:ماهية البنوك التجارية والسمات المميزة لها

الفرع الأول:نشأة البنوك التجارية

ترجع نشأة البنوك التجارية إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى حيث قام بعض التجار و المرابين و الصياغ في أوروبا و بالذات في مدن البندقية و جنوا و برشلونة بقبول أموال المودعين ،بغية المحافظة عليها من الصياغ، و ذلك مقابل شاكر إصدار شهادات إيداع اسمية و قامت هذه المؤسسات تدريجيا بتحويل الودائع من حساب مودع إلى حساب مودع آخر سداد للمعاملات التجارية ،و كان قيد التحويل في سجلات المؤسسة يتم في حضور كل من الدائن و المدين.

و منذ القرن الرابع عشر سمح الصياغ و التجار لبعض عملائهم بالسحب على المكشوف و هذا يعني سحب مبالغ تجاوز أرصدتهم الدائنة.

و قد دفع الكثير من المفكرين في الربع الأخير من القرن السادس عشرإلى المطالبة بإنشاء بنوك حكومية تقوم بحفظ الودائع و السهر على سلامتها.

و في عام 1587م تم إنشاء أول بنك حكومي في البندقية باسم banco delja pizza dihialta

و في عام 1609م انشئي بنك أمستردام و كان غرضه الأساسي حفظ الودائع و تحويلها عند الطلب من حساب مودع لحساب مودع آخر ،و التعامل في العملات و إجراء المقاصة بين الكمبيالات التجارية .

و منذ بداية القرن الثامن عشر اخذ عدد البنوك يزداد تدريجيا و كانت غالبيتها مؤسسات يمتلكها أفراد أو عائلات و كانت القوانين تقتضي بذلك حماية للمودعين و حتى يمكن الرجوع إلى الأموال الخاصة لأصحابها هذه البنوك في حالة إفلاسها و بهذا أخذت وظائف البنوك تتطور و يمكن تلخيصها في :قبول الودائع، و إقراض الأموال للغير ،و خلق النقود.

ثم شاهد القرن التاسع عشر تعديلا في القوانين إنشاء البنوك بحيث سمحت بتكوين بنوك متخذة بشكل شركات مساهمة،و يرجع ذلك إلى انتشار آثار الثورة الصناعية في دول أوروبا ،مما أدى إلى نمو الشركات. و قد تم تأسيس عدد من البنوك و في خلال هذه الفترة تم تأسيس عدد من البنوك المتخصصة في الائتمان العقاري و الزراعي و الصناعي.

الفرع الثاني:تعريف البنوك التجارية

*يقصد بها نوع من الوساطة المالية التي تمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع الجارية للعائلات و

المؤسسات و تتيح لها القدرة على إنشاء نوع خاص من النقود و منح القروض

*البنك التجاري هو مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها بمعنى أن المصارف تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموال و المدخرات ليعاد إقراضها عن طريق الاستثمار

و تعتبر البنوك التجارية أقدم البنوك نشأة و من ثم فهي تمثل الركيزة الأساسية للنظام المصرفي، و بعبارة أخرى إذ لم توجد في النظام المصرفي بنوك تجارية فلا يمكن القول بان هناك نظاما مصرفيا حقا.ومع التطور الاقتصادي و الاجتماعي الذي يشهده العالم الآن، أصبحت البنوك التجارية تقدم خدمات أكثر مما كانت تقدمه من قبل، باختصار لبعض هذه الخدمات بعد أهم السمات التجارية.

المطلب الثاني :أنواع التجارية ووظائفها.البنوك

الفرع الأول :أنواع البنوك التجارية :

تنقسم البنوك التجارية إلى أنواع متعددة طبقا للزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى البنوك وذلك على النحو التالي :

أ/ من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية :

1/ البنوك التجارية العامة : و يقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو في إحدى المدن الأخرى و تباشر نشاطها من خلال فروع أو مكاتب على الدولة أو خارجها.

وتقوم هذه البنوك بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية، وتمنح الائتمان – قصير ومتوسط المدى– وكذلك فهي تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية.

2/البنوك التجارية المحلية : و يقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محدودة نسبيا مثل محافظة معينة أو مدينة أو إقليم محدد,ويقع المركز الرئيسي للبنك في هذه المنطقة تتميز بصغر حجمها وارتباطها بالبيئة المحيطة بها فينعكس ذلك على مجموعة الخدمات المصرفية التي تقدمها.

ب/ من حيث النشاط :

1/بنوك الجملة : ويقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء والمنشآت الكبرى.

2/بنوك التجزئة: وهي عكس النوع السابق حيث تتعامل مع صغار العملاء والمنشآت الصغرى, لكنها تسعى لاجتذاب أكبر عدد منهم، تتميز هذه البنوك بما تتميز به متاجر التجزئة فهي منتشرة جغرافيا تتعامل بأصغر الوحدات المالية قيمة, من خلال المنافع الزمنية والمكانية ونفعية التملك والتعامل لأفراد وبذلك فان التجزئة تسعى إلى توزيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي.

ج/ من حيث عدد الفروع :

1/ البنوك ذات الفروع : وهي البنوك تتخذ في الغالب شكل شركات المساهمة كشكل قانوني، لها فروع متعددة تغطي أغلب أنحاء الدولة لاسيما الأماكن الهامة، وتتبع ألامركزية في تسيير أمورها حيث[1] يترك للفرع تدبير شؤونه، فلا يرجع للمركز الرئيسي للبنك إلا فيما يتعلق بالأمور الهامة التي تنصص عليه لائحة البنك.

1- د. محمد عبد الفتاح الصيرفي- مرجع□بق ذكره- □33-34.

ويتميز هذا النوع بأنه يعمل على النطاق الأهلي ويخضع للقوانين العامة للدولة وليس لقوانين المحافظات التي تقع فيها, وتميل هده البنوك إلى التعامل بالقروض قصيرة الأجل وذلك لتمويل رأس مال العامل لضمان سرعة استرداد القرض, وان كانت تتعامل أيضا في القروض متوسطة وطويلة الأجل بدرجة محدودة.

2/ بنوك السلاسل : وهي عبارة عن سلسلة من البنوك نشأة نتيجة لنمو حجم البنوك التجارية وزيادة حجم نشاطها واتساع نطاق أعمالها وتتكون السلسلة من عدة فروع منفصلة عن بعضها إداريا ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يقوم برسم السياسات العامة التي تلتزم بمختلف وحدات السلسلة بها كذلك فهو ينسق بين تلك الوحدات ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا الولايات المتحدة الأمريكية

3 / بنوك المجموعات :وهي تأخد شكل شركة قابضة تدير مجموعة من الشركات التبعة التي تعمل في النشاط التجاري, حيث تقوم الشركة القابضة بالإشراف على الشركات التابعة وتضع لها السياسات العامة, بينما تترك لها تنفيذ هده السياسات بشكل لمركزي.

و تأخذ هذه البنوك طابعا احتكاريا، تنتشر هذه البنوك في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية.

4/البنوك الفردية : تقوم هذه البنوك بما يتمتع أصحابها من الثقة، وبطبيعة الحال فإنها منشات فردية تكون محدودة رأس المال, ولدلك فهي سوف تتعامل في المجالات – قصيرة الأجل – ثم توظيف الأموال في الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة وغير ذلك من الأصول عالية السيولة والتي يمكن تحويلها بسرعة إلى نقود وبدون خسائر, ومن أمثلتها مؤسسة ألراجحي المصرفية بالمملكة العربية السعودية فهي عبارة عن بنك فردي .

5/ البنوك المحلية : وهي البنوك التي تغطي منطقة جغرافية محددة كمدينة أو محافظة أو ولاية،تخضع هذه البنوك للقوانين الخاصة بالمنطقة التي تعمل بها، كذلك فهي تتفاعل مع البيئة التي توجد بها وتعمل على تقديم الخدمات المصرفية التي تناسبها. (1)

الفرع الثاني : وظائف البنوك التجارية.

أسهم التقدم الاقتصادي في تعقد وتشعب الوظائف الملقاة على عاتق البنوك التجارية، وفضلا عما سبق

1- د. محمد عبد الفتاح الصيرفي- مرجع سبق دكره- ص، 33، 34، 35.

الإشارة إليه من الوظائف والأدوات المبتكرة والخدمات المالية موضوع تنافس المؤسسات الغير المصرفية مع البنوك التجارية فصلا عن داك فان هناك مجموعة من الوظائف الأساسية للبنوك التجارية نذكر أهمها فيما يلي :

1- قبول الودائع وتنمية الادخار :تقوم البنوك التجارية بصفة معتادة بقبول ودائع الأفراد والهيئات التي تدفع عند الطلب أو بناء على إخطار سابق أو بعد انتهاء اجل محدد، ولا تقتصر هده الوظيفة على مجرد ذلك بل تتعدى هده الوظيفة السلبية لتصبح وظيفة ايجابية وتتمثل في جدب هده الودائع عن طريق تنمية الوعي الادخاري, وحث الأفراد والهيئات على الادخار ويمكن تقسيم أنواع الإيداعات التي تقدمها المدعون لدى البنوك التجارية إلى أربعة أقسام هي : [1].

- حسابات جارية (دائن).
- حسابات صندوق التوفير.
- حسابات ودائع(بإخطار).
- حسابات ودائع(لأجل).

2-خلق النقود (الودائع) :

حيث أن هذه الوظيفة تنفرد بها البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات المالية الأخرى، حيث أن سعيها للإقراض تقدم القروض من ودائع غير موجودة بالفعل تقوم بخلقها بنفسها ويطلق على هذه العملية أو بعملية خلق النقود [2].

3-تقديم القروض والتسهيلات :

حيث تميل البنوك التجارية عادة إلى الابتعاد عن القروض طويلة الأجل وتكتفي بالقروض قصيرة الأجل التي لا تجاوز أجالها عاما واحد أو أكثر كما تميل البنوك التجارية إلى الابتعاد عن تمويل المشروعات طويلة الأجل كالقروض العقارية والمنشآت الصناعية والاكتفاء بتمويل دورة رأس المال العامل في مجال الصناعة.

1- د- محمد عبد الفتاح الصيرفي- مرجع سبق ذكره- ص22.

2- د- محب خلة توفيق، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، الطبعة الأولى 2001 ، ص214.

4- خصم الأوراق التجارية :

والتي لا يزيد اجلها عادة عن ستة شهور، ولاشك أن هدا الخصم يتم في إطار من التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعملاء البنك وفي إطار ما يعرف بدورة تحول الأصول لمنشآت العملاء باعتبار الأوراق التجارية هي إحدى الأصول الناتجة عن تحول أصل آخر هو البضائع المباعة عن أصل أخر وهو النقدية[1].

5- تقديم الخدمات المصرفية :

حيث تتنافس البنوك التجارية في توزيع الخدمات المصرفية لعملائها وفي تبسيط إجراءات الحصول عليها من أهم هذه الخدمات التي يقدمها هو تحصيل وخصم الأوراق التجارية مقابل الحصول على عمولات وبالإضافة إلى تقديم بعض الخدمات الخاصة بالأوراق المالية للعملاء حيث تقوم البنوك بأعمال شراء والبيع هذه الأوراق.

6- مزاولة عملية التمويل الداخلي والخارجي بما يحقق أهداف خطة التنمية :

تعمل البنوك التجارية على تنمية الادخار وقبول الودائع قصيرة الأجل لكي تستخدم هده الودائع في عمليات التمويل الداخلي والخارجي بما يحقق أهداف خطة التنمية ومن أهم هده الأنواع التي تلجأ لتمويلها هي منح التسهيلات الائتمانية والمساهمة في إنشاء مشروعات جديدة والاستثمارات قصيرة الأجل[2].

1- د- محمد عبد الفتاح الصيرفي- مرجع سبق ذكره- ص22، 23.

2- د- محب خلة توفيق، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، الطبعة الأولى 2001 ، ص214.

المطلب الثالث: أهمية البنوك التجارية وأهدافها

الفرع الأول :أهمية البنوك التجارية :

تظهر أهمية البنوك في العصر الحديث بأدائها أرصدة ضخمة من الودائع الصغيرة على مستوى الموفرات المحققة من الحجم الكبير و ذلك لما يلي :

1- بدون هذه الوساطة يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب و العكس بالشروط والمدة الملائمة للاثنين.

2- بدون المصارف تكون المخاطر اكبر لاقتصار المشاركة على مشروع واحد.

3- يمكن للمصارف نظرا لكبر حجم الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل.

4-إن الوساطة التي تقوم البنوك تزيد من سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائدا مما يقلل على النقود .

6- تقديم أصول مالية متنوعة المخاطر و مختلفة, وعائد مختلف و شروط مختلفة للمستثمرين فإنها تستوعب جميع الرغبات و تستجيب لها.

7- تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر و تصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة.

الفرع الثاني :أهداف البنوك التجارية : [1].

يهدف النشاط المالي في البنك إلى تعظيم ثروة ملاك المشروع أو بمعنى أخر تعظيم قيمة السهم في سوق الأوراق المالية بما يؤدي تعظيم ثروة أصحاب حق الملكية وتعظيم الثروة هذا يتأتى عن طريق تعظيم الإيرادات وتخفيض المصروفات، وهنا تظهر الأهداف التي تسعى لتحقيقها وهي :

- تحقيق أقصى ربح.
- تحقيق أكبر قدر من الأمان للمودعين والبنك.
- تحقيق أكبر قدر من الأمان.

يتكون الجانب الأكبر من مصروف البنك, من تكاليف ثابة تتمثل في الفوائد على الودائع وهذا يعني أن أرباح تلك البنوك أكبر بالتغيير في أدارتها, فإذا زادت إرادات البنوك بنسبة معينة تترتب على ذلك زيادة .

1- د. محمد عبد الفتاح الصيرفي ، مرجع سبق ذكره، ص19.

أولا :الربحية :

الأرباح بنسبة أكبر لهذا تسعى إدارة البنوك إلى زيادة الإرادات وتجنب حدوث الانخفاض فيها. (1).

ثانيا : السيولة :

قد يتعرض البنك التجاري إلى مواجهة الطلبات الكبيرة في وقت واحد يحتم عليها أن تحتفظ بمعدل سيولة تتناسب مع إجمالي التزامات الديون قصيرة الأجل وتقصد بالسيولة في هذا المجال هو القدرة على تحويل بنود الاستثمار إلى نقدية سائلة بسرعة ودون التعرض للخسائر. (2).

ثالثا :الأمان "الضمان" :

بناءا على الثقة القائمة بين البنك ومودعه تطهر أهمية الأمان فالبنك حريص على الأموال التي يتم أذاعها بقوة المنظور القانوني، كونه تاجر بأموال الأشخاص,فهو ملزم بإعادة هذا الحق لأصحابه بوجود إثباتات خطية تؤكد هدا الخط بالتاريخ، والتوقيع بموجب القانون لذلك فالبنك ملزم باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية وضمان حقوق مودعيه من خلال الصفقات التي يضعها أثناء إقراض الأموال ويسعى بذلك إلى ضمان استعادة القروض، وبالتالي يشكل رأس المال وظيفة.

أساسية إضافة إلى الاحتياطات ونسبة الأرباح في حالة انخفاض قيمة الأموال [3].

يعتبر التمويل حجر الأساس في بنية أي منشأة اقتصادية لما له من تأثير فعال و فاعل حتى جميع الوظائف الأخرى داخل المنشات، ولهدا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف التمويل، وأهميته بالإضافة لأنواعه ووظائفه ومصادر هدا التمويل.

1- د. منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، جامعة طنطا ، الطبعة 3، ص.11

2- د. محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره ، ص .4

3- فلاح الحسيني، إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان2000، ص34.

المبحث الثاني : مفاهيم وأساسيات حول التمويل

المطلب الأول : تعريف التمويل و أهميته

الفرع الأول : تعريف التمويل :

يعتبر التمويل النواة الأساسية التي تعتمد عليها المنشات في توفير مستلزماتها الإنتاجية وتسديد جميع مستحقاتها و نفقاتها لهذا حاول الباحثون إبراز أهمية الوظيفة التمويلية و أثرها على عمل المنشأة الاقتصادية إذ أجمعوا على أن التمويل يعني توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاصا وتجدر الإشارة أن قرارات التمويل يأخذ بالاعتبار عاملين أساسين هما التكلفة والمخاطر, فالتمويل الأقل وعاما كان وأنه باعتبار التمويل هو الحصول على الأموال بغرض استخدامها لتشغيل أو تطوير المشروع كان يمثل نظرة تقليدية حيث ترتكز النظرة الحديثة للوظيفة التمويلية على تحديد أفضل مصدر أموال عن طريق المفاضلة بين عدة مصادر متاحة من خلال دراسة التكلفة والعائد.

تكلفة عادة هو أول ما يستخدم. وتتوقف التكلفة على المزيج الذي يتكون منه هيكل رأس المال ونسبة كل عنصر فيه كما أنه لا ينبغي إثقال كاهل المنشأة بالديون بسبب احتمال الإفلاس.

وهي من الأهمية بما كان أن يشمل هيكل التمويل على مزيج تمويلي من تناسق الناحية المالية مع حجم الاستثمارات في الأصول , وهنا يرى البعض أن الاعتماد على مصادر التمويل الذاتية بشكل كبير و على الديون بشكل محدود يضمن الأمان المالي للمنشأة إلا أنه لا يساعد على تحقيق مستوى رفيع من الربحية وأن الحالة المعاكسة قد تؤدي لزيادة الربحية مع عدم تحقيق الأمان المالي نتيجة زيادة درجة المخاطرة المالية.

ويمكن تحقيق الأمان والحد من المخاطر المالية بتحقيق معدل عائد على الأموال المستثمرة في الأصول بصفة أكبر من معدل الفائدة التي يتم دفعها للدائنين وإلا وقعة المنشأة في دائرة العجز المالي.

كما تجدر الإشارة أيضا إلا أنه لابد من القيام بتقدير تكلفة الأموال من كل مصدر تمهيد للوصول إلى تكلفة إجمالية لجميع الأموال التي يتكون منها هيكل رأس المال. غير أنه ينبغي أن نشير إلى أن استخدام تكلفة الأموال بهدف تعظيم ثروة الملاك يقتضي توفر ثلاثة شروط هي :

- إن جميع الاقتراحات الاستثمارية على نفس الدرجة من المخاطرة، وأنها تتماثل من حيث الخصائص.
- وأن هذه الاقتراحات المعروضة لن يغير من مستوى مخاطر عماليات المنشأة ككل.
- بما أن كل مصدر من مصادر التمويل المختلفة يرتبط بدرجات متفاوتة من المخاطر، فمن المنطق أن تختلف تكلفة كل نوع منها. [1].

[1]- أحمد بوراس، تمويل المنشأة الاقتصادية، دار العلوم عنابة ، الجزائر، ص24، 25.

الفرع الثاني : أهمية التمويل :

يكتسي التمويل أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية لأية مؤسسة، ويمكن أن تكمن هده الأهمية في :

– إن أهمية التمويل تتمثل في بقاء واستمرار عمل المؤسسة حيث أن وجود التمويل لدي المؤسسة يعني قدرة المؤسسة على دفع تكاليفها وتنمية وتطوير برامج للمستقبل و أيضا قدرتها على دفع أجور العاملين للحفاظ على عطائهم.

– التوسع والتطوير في العمل ، حيث أن مواجهة تحديات المستقبل تعني الحاجة لعمل تطوير وتوسيع للعمل، وتحسين مستوى الخدمات المقدمة للفئات المستهدفة.

– التوسع في مناطق جديدة في العمل، وإجراء المزيد من البحوث والاستقصاءات .

– الحد من التبعية ، حيث أن انسحاب أحد مصادر التمويل يعني أزمات تمويلية للمؤسسة .

– استقرار واستمرارية المؤسسة، حيث أن القدرة ليست في تدبير الأموال من سنة أخرى وتغطية الاحتياجات المقدرة للتخطيط فقط، ولكن أيضا هي كيفية خلق مؤسسة قوية لها القدرة على الاستمرارية من خلال اعتمادها على ذاتها وليس على مؤسسات تعتاد تحقيق عجز بصفة مستمرة ونشطة من الجهات التمويلية وبناء علاقات قوية من المهتمين بمجال عمل المؤسسة.

– توفير رؤوس الأموال والسيولة النقدية حيث أن ذلك يحفز أكثر على الاستثمار, وهذا يؤدي إلى خلق مناصب شغل جديدة للقضاء على اكتناز الأموال[1].

– تطهر أهمية التمويل في المؤسسة من خلال اعتبارها ركيزة أساسية لزيادة قدراتها الإنتاجية وتحسين مرد وديتها ووضعيتها المالية, وكدا إنتاج استراتجيات التي تعتمد في نجاحها على الحصول على الموارد المصلوبة وتوفير رؤوس الأموال اللازمة, ومراقبة تدفق الموارد المالية في عماليتها وبتالي تحقيق أقصى ربح ومر دودية ممكنة.

– يسعى التمويل إلى توسيع المشاريع الاستثمارية وهي بدورها تسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وبتالي رفع المستوى المعيشي لأفراد والرفاهية الاقتصادية[2].

---

[1] - د. رابح خوني ورقية حساني، المؤ□سات الصغيرة والمتو□طة ومشكلات التمويل، دار اشتراك للنشر والتوزيع، مصر الجديدة، القاهرة الطبعة الأولى ص96، 97.

2 – د. رابح خوني ورقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص96، 97.

المطلب الثاني: أنواع التمويل ووظائفه

سنتطرق في هذا المطلب إلى أنواع التمويل في المؤسسة من تمويل من حيث المدة إلى تمويل من حيث الضمانات وغيرها من الأنواع بالإضافة إلى وظائف التمويل المختلفة.

الفرع الأول :أنواع التمويل : [1]

يمكن تقسيم التمويل إلى عدة اعتبارات وهي :

أولا : من حيث المدة : هنا نميز ثلاث أنواع للتمويل وهي :

1-تمويل قصير الأجل : و يشمل جميع الأموال المستحقة الدفع خلال مدة لا تتعدى السنة و الوفاء به يتم مع نهاية العملية التي أستهدف تمويلها.

2- تمويل متوسط الأجل : و يشمل جميع الأموال المستحقة الدفع خلال مدة لا تتعدى سبع سنوات و يتم تسديده بشكل أقساط دورية و هذه الأقساط تسدد خلال فترات متساوية محددة(شهر , ثلاثي, سنة) و تحدد هذه المدة على ضوء التدفقات النقدية المتوقعة التي يخصصها المدين لتسديد القروض.

3-تمويل طويل الأجل : و يشمل جميع الأموال التي تمتد فترة الدفع من سبع سنوات وهذه الأموال تكون موجهة عادة لشراء أصول جديدة قصد زيادة الاستثمارات كما قد تتعلق أيضا بزيادة إنتاجية المؤسسة أو تطوير نشاطها و يتولى هذا النوع من التمويل مؤسسات متخصصة كالبنوك العقارية و بنوك تنمية .

ثانيا من حيث الضمانات :

يميل الأفراد للتفاعل مع البنوك التي هي ذات مركز مالي قوي و سليم و ذات الإدارة الواعية والراشدة التي تهدف إلى الحصول على الأموال المودعين حتى لا ينشأ أي نزاع في المستقبل بين البنك و العميل و يمثل هذا الحرص مختلف الضمانات التي يستند عليه البنك من المقرض و هي نوعان :

1- ضمانات شخصية : و هي الضمانات التي يستند على مجرد الثقة، أي السمعة أوالى كفالة مؤسسة مالية كبنك أو شركة التامين أو أشخاص ذات سمعة جيدة(سواء كان طبيعيين أو اعتباريين).

2- ضمانات معيشية : فتكون عن طريق ضمان بضائع أو أوراق مالية أو غيرها، و المصارف تتحمس إلى الضمان بالأشياء غير المنقولة كالعقارات والأراضي... . وهناك أيضا قروض تقبلها ضمانات تمنع استنادا للمركز المالي للمقترض و التي تتعلق بشخصية العميل و قدرته و رأس ماله وفقا للقيود الذي يفصل بالأحوال العامة التجارية و الائتمانية، إذ يمكن للمقترضين الحصول على هذا النوع من القروض غير المضمونة من بنك واحد نضرا لسياسة التنوع و الأخطاء التي تتحملها البنوك.

ثالثا :من حيث المستفيد :

و هنا نميز بين التمويل الخاص الموجه للإفراد أو الشركات، و التمويل العام الموجه للدولة باقتراضها من

جمهور البنوك أو الخارج و يمتاز بدوره عن التمويل الخاص بكونه جدير الثقة من حيث التسديد.

و ينقسم إلى :

1-تمويل ذاتي : و يقصد به الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من عملياتها التجارية أو من مصادر دون اللجوء إلى المصادر الخارجية,و هناك نوعين للتمويل الذاتي.

أ/تمويل يهدف إلى المحافظة على الطاقة الإنتاجية للمؤسسة يضم أموال الاستهلاك بالإضافة إلى احتياطي ارتفاع الأسعار الرأسمالية.

ب/ وتمويل يهدف إلى تنمية المؤسسة و نشاطها و تكون من المدخرات المتتالية من الإرباح المحتجزة و الاحتياطات المعلنة .

-تمويل خارجي:و يكون مصادر خارجة البنوك و المؤسسات المتخصصة بالإضافة إلى الأوراق التي تطرحها المؤسسة في السوق المالية .

خامسا :من حيث زاوية الغرض من التمويل: و يتضمن مايلي :

1-تمويل الاستغلال: و يتضمن الأموال المتخصصة لمواجهة الاحتياجات و النفقات المتعددة بتنشيط الدورة الإنتاجية للمؤسسة.

2-تمويل الاستثمار: يمثل الأموال المتخصصة لمواجهة النفقات المتخصصة لزيادة الطاقة الإنتاجية أو توسيع المشروع الحالي، كاقتناء الآلات و التجهيزات و التركيبات، و كل العمليات التي تزيد التراكم الرأس مالي (1).

2-وظائف التمويل : إن بعض وظائف التمويل و مهامه تعتبر أساسية في جميع في كل المنظمات و تتمثل الوظائف الأساسية المؤسسات فالحصول على الموارد المالية من مصادر خارجية و توزيعها على استخدامات مختلفة و مراقبة تدفع الموارد المالية في البنوك التي يجب أن تؤدي في مايلي :

*** التخطيط المالي :**

يمثل التخطيط المالي الجانب المالي للتخطيط الاقتصادي من حيث جوهره و الذي يعد أسلوبا جيدا لتوزيع الموارد لاستغلالها بشكل امثل لتحقيق أهداف المؤسسة..[2] .

رابعا :من حيث مصادر التمويل

1- محمد الصالح الحاوي ، مرجع سبق ذكره، ص267، 269.

2- سمية بو لقطوط وصفاء عيواز، دور التمويل البنكي في دعم الاستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة نيل شهادة الليسانس في العلوم التسيير، تخصص مالية، المركز الجامعي ميلة، ص18، 39.

***الرقابة المالية :**

يجب عدم النظر إلى الرقابة المالية كوظيفة محدودة و إنما يجب عدم النظر إليها كنشاط مشعب للغاية و تندرج في وظائف الإدارة و وظائف المحاسبة للتأكد ما يجب عمله أنه قد تم تنفيذه فعلا و تبيان مواطن القصور و مواطن الخطوات المخصصة و المناسبة، و لاشك أن أفضل وسيلة نحو بناء إطار متكامل للرقابة المالية و هي وضع و صياغة مجموعة من أسس العلمية التي تساهم في توضيح مفهوم الرقابة المالية.

الحصول على الأموال :

إن التخطيط المالي يلبي النفقات النقدية الداخلية و الخارجية خلال الفترة التي تشملها الخطة ويبين مقدار الأموال التي تحتاجها المنشأة و مواعيد حاجة هذه الأموال.

استثمار الأموال :

بعد قيام المدير المالي بإعداد الخطة المالية و الحصول على الأموال من مصادرها على أن يتأكد من أن هذه الأموال تستخدم بحكمة و تستخدم استخداما اقتصاديا داخل المنشاة.

المطلب الثالث : مصادر التمويل.

أولا : مصادر التمويل قصير الأجل [1]:.

يحتل التمويل قصير الأجل أهمية بالغة ضمن الهيكل المالي لأي منشأة أعمال، وذلك لكونه عادة ما يستخدم لمواجهة النفقات المتعلقة أساسا بالتشغيل العادي للطاقات الإنتاجية للنشأة، وذلك بغرض لاستفادة وتحقيق التوازن المالي في أبعد حدود.

وبصورة عامة ومهما اختلفت التعارف فانه يمكننا تصور تعريف بسيط مستمد من التعريفات السابقة حيث يمكننا النظر إلى التمويل قصير الأجل على أنه مجموعة الأموال المستخدمة من قبل المنشأة من أجل تمويل احتياجاتها الجارية والتي لتتعدى عادة السنة المالية الواحدة والمتمثلة في الأصول المتداولة وذلك بالرغم من أن مدته قد تصل إلى السنتين في بعض الحالات.

أما بالنسبة إلى أنواع التمويل قصيرة الأجل فيمكن تقسيمها أو ترتيبها كما يلي :

الائتمان التجاري, الائتمان المصرفي, والتمويل عن طريق المستحقات.

1- الائتمان التجاري : يمكن تعريفه بأنه نوع من التمويل قصير الأجل تحصل عليه المنشأة من الموردين ويمثل في قيمة المشتريات الآجلة، السلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في العملية الصناعية.

1- أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره ، ص 35، 48.

2- الائتمان المصرفي : يقصد به القروض قصيرة الأجل التي تحصل عليها المنشأة في البنوك بغرض تمويل العديدة والمتجددة للإنتاج والمتطلبات الصندوق والتي تستحق عادة عندما تحصل المنشأة على عوائد مبيعات منتجاتها، ويتكون من الخصم التجاري، تسبيقات على الحساب الجاري، تسهيلات الصندوق، قروض موسمية والاعتماد المستندي.

ثانيا :مصادر التمويل متوسطة الأجل :

1- **تعريف التمويل متوسط الأجل :** يقصد بالتمويل متوسط الأجل تلك الأموال التي تحصل عليه المنشأة من باقي المتعاملين الاقتصاديين، سواء في صورة أموال نقدية أو أصول, والتي عادة ما تكون مدة استحقاقها تتراوح من 2الى7 سنوات، وبصورة عامة يمكن أن يأخذ هدا النوع من التمويل إحدى الصورتين

***القروض القابلة للتعبئة :** وهي القروض التي يمنحها البنك إلى منشأة الأعمال وتكون له فيها فرصة إعادة خصمها لدى البنك التجاري أخر ولى البنك المركزي وعليه يستطيع البنك المصدر لهذا النوع من القروض الحصول على السيولة في الوقت الذي يحتاج فيه إليها ويتولى البنك الأخر عملية تحصيل القروض في تاريخ استحقاقها.

***القروض الغير قابلة لتعبئة :** في هذا النوع من القروض لا البنك ليس له إمكانية الحصول على سيولة سريعة قبل موعد الاستحقاق عن طريق خصم هذه القروض، بل هو مجبر على الانتصار حتى قيام المنشاة (المقترض) بسداد القرض مما يعرضه إلى مخاطر عدم الوفاء.

وبصورة عامة يمكن تقسيم مصادر التمويل متوسط الأجل إلى أنواع التالية :

1- **قروض المدة :** وهي القروض التي تستحق خلال فترات زمنية عادة تتراوح بين 3الى 7 سنوات.

2- **قروض التجهيزات :** وهي الآليات والتجهيزات التي تقوم المؤسسة بشرائها خلال فترة متوسطة الأجل.

3- مصادر التمويل طويلة الأجل :

ويقسم إلى قسمين أساسين يمكن إيجازهما فيما يلي :

***التمويل عن طريق حقوق الملكية :** وينقسم إلى:[1]

- التمويل بالأسهم العادية : وهي عبارة عم أوراق مرقمة ليس لها تاريخ استحقاق وتحمل قيمة تعرف بالقيمة السمية للسهم.

- التمويل بالأسهم الممتازة : هي شكل من أشكال رأس مال المستثمر في الشركة ويقدم للمالكين ميزتان هما : عائد محدد ومركز ممتاز اتجاه حملة الأسهم العادية.

1- رابح خوني ورقية حساني، مرجع سبق ذكره، 96، 97.

التمويل بالأرباح المحتجزة : هو ذلك الجزء من الأرباح الذي يتم الاحتفاظ به داخل المنشأة بغرض استثماره، ويعتبر من أهم مصادر تمويل عمليات النمو والتوسع، كما تستخدم في حالة المنشأة التي تواجه الظروف الاقتصادية متقلبة وفي ظل هذه الظروف يتم احتجاز الأرباح لتوفير متطلبات السيولة (1).

المطلب الرابع : التمويل المباشر والغير المباشر[1].

الفرع الأول :التمويل المباشر:

هذا النوع من التمويل يعبر عن العلاقة المباشرة بين المقرض والمقترض والمستمر دون تدخل أي وسيط مالي أو غير مصرفي, وهذا النوع من التمويل يتخذ صور متعددة كما يختلف باختلاف المقترضين (مؤسسات،أفراد،هيئات حكومية).

– المؤسسات : تستطيع أن تحصل على قروض وتسهيلات ائتمانية من مورديها، ومن عملائها أو حتى من المؤسسات أخرى، إلا أنها لا يمكن أن تخاطب القطاع من المدخرين الذين يرغبون في توظيف أموالهم دون أن يرتبط مباشرة بالنشاط الاقتصادي في المؤسسة، والصورة هنا تتمثل في :

– إصدار أسهم للاكتتاب.
– إصدار سندات.
– الائتمان التجاري.
– التمويل الذاتي.
– تسهيلات الاعتماد.

– الحكومة : تلجأ الحكومة في بعض الحالات إلى التمويل المباشر عن طريق الاقتراض من الأفراد والمؤسسات من خلال إصدار سندات متعددة الأشكال ذات مدة زمنية مختلفة وأسعار فائدة متباينة ومن أهم هذه السندات نجد : أدونات الخزينة.

الفرع الثاني : التمويل غير المباشر :

يعتبر هذا النوع عن كل الطرق والأساليب التمويل والمتمثلة في الأسواق المالية والبنوك أي كل المصادر المالية التي فيها وسطاء ماليين.

حيث يقوم الوسطاء الماليين المتمثلين في السوق المالية وبعض البنوك في تجميع المدخرات المالية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض المالي ثم توزع على الوحدات الاقتصادية التي تحتاجها فالمؤسسات

1- رابح خوني ورقية حساني، مرجع سبق ذكره، 96، 97.

1– فاطمة الزهراء بن عربية، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة اللسانس في قيم العلوم التسيير، جامعة د. يحي فارس، المدية، السنة الجامعية 2008، 2009، ص 52، 53.

المالية الوسيطة تحاول أن توفق بين متطلبات الادخار ومصادر التمويل، وهناك بعض أشكال التمويل غير المباشر الأخرى والتي تكون في شكل ضمانات والتي تستعمل عادة في عمليات الاستيراد والتصدير مثل الاعتماد ألمستندي والتحصيل ألمستندي... [1].

1- فاطمة الزهراء بن عربية، مرجع سبق ذكره، ص52، 53.

الفصل الثاني

الطرق المنتهجة في منح القروض البنكية

المبحث الأول: عموميات حول القروض البنكية.

المطلب (01): مفهوم القروض البنكية.

المطلب (02): أنواع ومصادر القروض البنكية.

المطلب (03): أهمية القروض البنكية

المطلب (04): أدوات القروض البنكية.

المبحث الثاني: مخاطر القروض البنكية وسيل مواجهتها

المطلب (01): تعريف مخاطر القروض البنكية.

المطلب (02): أنواع مخاطر القروض البنكية.

المطلب (03): التسيير الوقائي والعلاجي في مخاطر القروض البنكية.

المبحث الثالث: الطرق التقليدية والحديثة في منع القرض البنكي

المطلب (01): لمحة تاريخية عن النظام المصرفي الجزائري.

المطلب (02): الطرق التقليدية في منح القروض البنكي.

المطلب (03): إصلاحات النظام المصرفي.

المطلب (04): الطرق الحديثة في منح القروض البنكية.

المبحث الأول: عموميات حول القروض البنكية.

تمهيد: تعتبر القروض البنكية من أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك، كما يمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر الإرادات ونظرا لأهمية التي يحتلها القرض على مستوى نشاطات الأفراد والمؤسسات، أصبح من الضروري أن يولي المسؤولون في البنك عناية خاصة يهدد القروض من خلال وضع سياسات ملائمة تضمن سلامة إدارتها وسنتطرق في هذا المبحث إلى عموميات حول القروض البنكية.

المطلب (01): مفهوم القروض البنكية:

الفرع (01): تعريف القروض البنكية: هي علاقة اقتصادية وقانونية ذات شكل نقدي تحدث عند انتقال القيمة (مبلغ مالي) من أشخاص أو مشروعات أو دول معينة إلى آخرين وذلك لاستخدامها مؤقتا لقاء تعهد بتسديد قيمتها في وقت لاحق ودفع فائدة نظير ذلك، ويعد القرض من أبسط صور الإئتمان وأحد أنواع[1].

الإئتمان: فالائتمان هو تسليف المال لاستثماره في الإنتاج والاستهلاك وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما: الثقة والمدة، إذن فالائتمان هو مبادلة مال حاضر بوعد وفاء(تسديد أو دفع) مقبل، معنى ذلك أن يتنازل أحد الطرفين مؤقتا لأخر عن مال على أمل استعادته فيما بعد.

– فعملية منع القرض للعتاد هي النشاط الأساسي لتدفقها للأرباح في البنوك التجارية، فعلى الرغم من وجود محلات أخرى لتوظيف البنوك التجارية للأموال، إلا أن الأرباح المتولدة عن القروض تحتل مركزا بارزا من حيث أهميتها النسبية[2].

الفرع (2): خصائص القروض البنكية : يتميز القروض البنكية من حيث[3]:

2–1) أشكال القرض: القرض الممنوح من طرف البنك لا يختلف من حيث المبدأ عن ذلك الممنوح من طرف شخص عادي، إذ يمنح القرض بعد إمضاء وثيقة يتعهد فيها المدين بالسداد بعد فترة زمنية معينة بشكل جملة أو أقساط.

2-2) حجم العملاء: البنوك تقدم قروض للمؤسسات على اختلاف أحجامها والحصة الكبرى من القروض التجارية ممنوحة عادة للمؤسسات الكبرى وحصة أقل للمؤسسات الصغرى.

---

1 عبد المعطي رضا أرشيد – محفوظ أحمد جودة – إدارة الإتمان ، دار وائل للنشر والطباعة ط1 . 1999 ص98.

2 شاكر القزويني– محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر رقم 3188-01- 4 ص90.

3 عبد المعطي رضا أرشيد – محفوظ أحمد جودة – مرجع سبق ذكره ص100 – 101.

2-3) أجل القرض: البنوك التجارية تركز على منح القروض القصيرة حيث تشكل 2/3 من مجموع القروض البنكية والباقي أي الثلث 1/3 في شكل قروض تزيد مدتها عن سنة.

2-4) القروض المكفولة بضمان: إذا كانت الاحتياجات المالية للمؤسسة تفوق المبلغ الذي من الممكن أن يقدمه البنك دون ضمان فإن البنك يفرض وجود بعض الضمانات وهذا الضمان إما أن يكون شخص آخر أو أصل معين كالحسابات المدنية.

2-5) الرصيد المعوض: يطلب البنك من المقترض أن يحتفظ في حسابه الجاري بنسب مئوية معينة تتراوح بين 10% و20% من قيمة الاعتماد مثال: إذا احتاجت المؤسسة إلى ثمانين ألف دينارا جزائريا للوفاء بالتزام معين فإنه يجب أن يحتفظ البنك بـ 10% من المبلغ كرصيد معوض، فإن على المؤسسة أن تقترض مئة ألف دينارا جزائريا حتى تستفيد بـ ثمانين ألف دينار جزائريا وإذا كانت الفائدة 5% فإن التكلفة الحقيقية تكون خمسة آلاف دينارا جزائريا أي على أساس مئة ألف دينارا جزائريا وليس ثمانين ألف دينارا جزائريا.

2-6) تسديد القروض البنكية: إن معظم الودائع البنكية معرضة للسحب عند الطلب، فإن البنك منع المؤسسات من استعمال القروض البنكية القصيرة المدى في التمويل الطويل المدى وفي سبيل ذلك فإنه يوجب على العميل تسديد قرضه مرة واحدة على الأقل كل سنة.

2-7) تكلفة قروض البنوك التجارية: تفرض على القروض المقدمة من البنوك التجارية أسعار فائدة معينة، ويعتمد في فرضها على خصائص المؤسسة من جهة، وعلى المستوى العام لأسعار الفائدة وعلى مستوى الاقتصاد ككل، والفائدة إما أن تكون منتظمة كأن يقدم البنك قرض بمبلغ عشرين ألف دينارا جزائريا لمدة سنة بمعدل 10% فالفائدة هنا عبارة عن:

20000 x 10% = 2000 دج كفائدة.

الفرع (1): أنواع القروض البنكية: هناك تصنيفات متعددة لأنواع القروض يمكن تصنيف القروض من حيث المدة زمن حيث الغرض مفاوض حيث الضمانات المقدمة إلى غير ذلك كما يلي:

1-1) **من حيث المدة**[1]: تقسم إلى نوعين رئيسيين.

أ) **القروض قصيرة الأجل:** هي تلك القروض التي تقل مدتها عن سنة

1عبد المعطي رضا أرشيد – محفوظ أحمد جودة مرجع سبق ذكره ص103 – 104.

واحد، وتتمثل تلك القروض التي تمنح لتولي رأي المال العام عادة، ورغم أن هذه القروض تزيد من الخصوم المتداولة للشركة عند الإقراض إلا أنها تزيد أيضا من أصولها المتداولة سواء بقية في النقدية أو تم إنفاقه لشراء مواد خام أو بضاعة أو أثاث أو غير ذلك.

– وتمثل القروض قصيرة الأجل معظم قروض البنوك التجارية، وتعد من أفضل أنواع التوظيف لديها، كما أنها تعتبر الفرع الرئيسي للتوظيف وما يفيض عن ذلك يوجه لأوجه التوظيفات الأخرى.

– **وتتميز القروض القصيرة الأجل بعدة مزايا من بينها:**

- يتصف الإقراض قصير الأجل بدرجة عالية من المرونة مقارنة بالتمويل عن طريق زيادة رأس المال.
- يتناسب الإقراض قصير الأجل مع الفترات التي تحتاج المنظمة فيها إلى أمور، فلو لجأت المنظمة إلى الإقتراض لفترة خمسة سنوات وهي تحتاج إلى الأموال لفترة أقل من سنة واحدة، فإن معنى ذلك أن المنظمة تدمغ فوائد أكثر مما ينبغي على الفترة التي لا تحتاج خلالها إلى أموال
- تعتبر فوائد القروض مصروفا وبالتالي لا يحتسب عليها أية ضرائب، أما التوزيعات النقدية فإنها تعتبر توزيعا الأرباح وبالتالي توفي عليها ضريبة في معظم دول العالم.

– أما من حيث عيوب الإقتراض قصير الأجل فإنه يتمكن من إنجازها فيما يلي:

- إضطرار المنظمة لتوفير مبالغ الأقساط عند إستحقاقها سواء حققت المنظمة أرباحا أو عانة من خسائر. أما في حالة زيادة رأس المال فإن المنظمة غير ملزمة بتول أي مبالغ إلا إذا حققت أرباحا معقولة وتقرر توزيع هذه الأرباح أو جزء منها المساكين أو المالكين.

ب) القروض متوسطة وطويلة الأجل: وهي القروض التي تزيد أجلها عن سنة وقد تصل إلى عشرة أو عشرين سنة، حيث تمنح لتمويل الأنشطة والعمليات ذات الطبيعة الرأسمالية أي إذا كان القصد منها تكوين رأس المال ثابت لمشاريع الإئتمان أو بناء المصانع أو إقامة مشاريع جديدة.

– وتنقسم فترات التحويل في القروض الطويلة الأجل إلى ثلاثة فترات:

- **فترة الاستخدام:** وفي فترة الاستخدام يقوم العميل باستخدام مبلغ الإتمان الممنوح له في الإنفاق على إنشاء المشروع وشراء الآلات اللازمة وتدريب العاملين وشراء المواد الخاصة اللازمة، بالإضافة إلى تجارب التشغيل الأولى ومصاريف الافتتاح.

- **فترة السماح:** وهي تلك الفترة التي يتم خلالها إنتاج السلعة وبيعها وتحصيل ثمنها، أي هي تلك الفترة التي تغطي دورة واحدة للنشاط أو دورة واحدة من دورات رأس المال العامل.
- **فترة السداد:** وهي التي تأتي بعد إنتهاء فترة السماح وتحقيقها للمنظمة المفترضة لعائد مناسب يكفي لسداد الالتزامات المتعلقة بالقرض الممنوح لها من البنك وفي العادة يتم السداد القرض على أقساط دورية بالنسبة لهذا النوع من القرض.

1-2) من حيث الغرض من القرض[1] :

أ) القروض الاستهلاكية: وهي تلك القروض التي يكون الغرض من إستخدامها إستهلاكي لشراء سيارة أو أثاث، إلا أن بعض البنوك لا تجد إعطاء قروض الموظفين لشراء مثل هذه السلع المعمرة وذلك أن قدرة الموظف إجمالا على الدفع تتوقف على إستثماره بالوظيفة، ولذلك فإن البنوك تطلب عادة سعر فائدة أعلى على القروض الإستهلاكية لأنها تتضمن درجة مخاطرة أعلى، وقد تكون القروض الإستهلاكية بضمان الراتب، أو بضمان مجوهرات وحلي أو غير ذلك.

ب) القروض الإنتاجية: القروض الإنتاجية هي تلك الفروض التي يكون الغرض من إستخدامها إنتاجي أي لغرض زيادة الإنتاج أو زيادة المبيعات كشراء مواد خام أو شراء آلات لتدعيم الطاقة الإنتاجية للشركة، وتشجع البنوك المركزية عادة البنوك التجارية على إعطاء قروض الأغراض إنتاجية لأن فيه دعم الاقتصادي الوطني.

1-3) من حيث نوع الضمان[2]:

أ) ضمانات شخصية: وتستند إلى مجرد الثقة في شخص معين أي إلي عناصر معنوية لشخص معين مثل المشرفة أو الملادة.

ب) الضمانات الحقيقية: وتعني وجوب تقديم أشياء مادية على سبيل الرهن الذي يضمن تسديد الدين في الأجل.

1-4) من حيث الشخص المستفيد[3]:

أ) القروض الخاصة: إذا كان المقترض فردا أو شركة.

ب) القرض العام: يكون عندما نقترض الدولة (الولاية، الدائرة، البلدية) الأموال من البنوك والخارج. وكقاعدة عامة يفترض أن القرض العام جدير بالثقة وأن وفاءه في حكم المضمون.

[1] عبد المعطي رضا أرشيد – محفوظ أحمد جودة مرجع سبق ذكره ص 105.

[2] شاكر القزويني مرجع سبق ذكره ص 91 .

[3] شاكر القزويني مرجع سبق ذكره ص 91 .

أ) القروض العقارية[1]:

– تقدم القروض العقارية للأفراد والمشروعات لتمويل شراء أرض أو مبنى وتكون مدة هذا النوع من القروض عادة لفترة طويلة قد تصل إلى أكثر من 15 سنة J.Raulett في هذا المجال بأنه عادة ما تكون هذه القروض مضمونة بالعقار الذي تم شراؤه أو بناؤه.

ب)القروض التجارية:

– تمثل القروض التجارية نسبة لا بأس بها من الأنشطة البنك الافتراضية، وتكون هذه القروض عادة لمدو قصيرة أي لأقل من سنة واحدة. ويكون إستخدامها في مجال تمويل التجارة سواء الداخلية أو الخارجية، فالكثير من تجار التجزئة وتجار الجملة وغيرهم من الوسطاء والتجار قد يقترضوا الزيادة مخزونهم أو سداد إلتزاماتهم.

ج) القروض الصناعية:

– وهي القروض التي يطلبها عادة الحرفيين والمصانع، ويتم منحها لأجال متوسطة أو طويلة، وذلك وفقا للدورة الصناعية للجهة الإفتراضية. وتقوم البنوك المتخصصة مثل بنك الإنماء الصناعي في الأردن بدور كبير في هذا المجال، وبالتالي فهذه القروض في البنوك التجارية تمثل نسبة ضئيلة من مجموع أصولها.

د) القروض الزراعية:

– القروض الزراعية أهمية كبيرة وخاصة في مجتمعات الزراعية التي تعتمد على الزراعة كمورد أساسي لها، والقروض الزراعية هي تلك القروض التي تقدم للمزارعين لشراء بذور أو أسمدة أو تراكتورات زراعية، وتمنح القروض الزراعية لأجال قصيرة أي لأقل من سنة حسب الموسم.

1-6) من حيث عدد المقترضين:

أ) قروض يقدمها بنك واحد: الأصل في القرض أن يقدمه بنك واحد، فيفضل البنك أن يقوم وحده بمنع القرض وذلك يهدف للأستفادة الكاملة من الفوائد المتفق على سعرها، وتقوم إدارة البنك ببدل أقصى جهدها دائما للوصول إلى أعلى مستوى للأقراض، فالبنك الذي يكون مستوى الأقراض عنده أقل من الأزم لابد وأن يتكبد الخسائر.

[1] عبد المعطي رضا أرشيد – محفوظ أحمد جودة مرجع سبق ذكره 106- 107.

J- Raulett , Uaney and Banking ; An Introdu cticnto Analyis and Policy, 3rd Ed (santa Barbara : jo fnn cripj and cons 1977)

أما البنك الذي يرفع مستوى الأقراض عنده إلى مستوى جيد فإنه إما أنه لا يحقق أرباح، إلا إذا كانت مصاريفه أكثر من إيراداته

ب)القروض المجمعة:

– ظهرت القروض المحملة في الأردن حديث حيث أسلوب الإشتراك في منح قرض معين من الأساليب الحديثة ويقول مر إن عوض في هذا المجال بأن القرض المجمع هو قرض كبير نسبيا يتم تأمين بالنيابة من المفترض وذلك عن طريق مجموعة من البنوك المقرضة، عادة ما تكون مبالغ هذه القروض كما ذكرنا كبيرة، فمتوسط هذه القروض في السوق الأردني يبلغ حوالي 100 مليون دولار، كما أن أكبر قرض تجمعي تم حتى الأن كان في حدود خمسة ملايين دولار[1] .

الفرع (02): مصادر القروض البنكية[2]:

– يقابل الطلب على رأس المال عرضا له. فرؤية الأموال هذه التي خلفت لأول مرة في شكل نقود لمواجهة إحتياجات التبادل، تأتي من المذاخيل، من الجزء الذي لم يستخدم في الإستهلاك ذهب للإدخار.

– للادخار هو ذلك الفائض من الذخل النقدي بعد طرح النفقات فهذا إذا كان اتجاه الادخار توظيفات سائلة أو ثابتة.

– إن الخواص والمؤسسات مثل الدولة والمنظمات التابعة لها لا تستخدم دائما في كل الأرقات جميع مواردها المالية يوجد موحيا في الإقتصاد كتلة معينة من رأس مال غير مستعملة، أصحاب هذه رؤوس الأموال قد يحتفظون بها في خزائنهم فتبقى جامدة وتخرج بذلك من التداول أو من الدائرة الإقتصادية فتكون ظاهرة الاكتناز الأوراق النقدية، ظاهرة في تضاءل في المجتمعات المتقدمة.

– من جهة أخرى، فليكن أن توضع هذه الأموال تحت تصرف البنوك والمؤسسات المالية التي تقدم منها لزبائنها من تجار وصناعيين وأيضا الدولة.

تنقسم هذه الكتلة من رأسمال إلى فئتين:

– العرض المؤقت لرأسمال: لا ينفق دخل الخواص، إيرادات المؤسسات ومذاخيل الصناديق العامة دفعة واحدة ولكن تستعمل على دفعات متوالية زمنيا هذه التسيرات في صندوق (الادخار) إذا إقترضة فسوق تقرض لمدة زمنية قصيرة.

---

[1] عبد المعطي رضا أرشيد – محفوظ أحمد جودة مرجع سبق ذكره ص110

(مروان عوض) المتعامل بالصلات لأصلية وعمليات الإستثمار (لمتان مطيعة الصفدي) 1980.

[2] دكتورة بخراز يعدل فريدة تقنيات وسياسات التسيير المصرفي ديوان المطبوعات الجامعية 03 - 2008 رقم الشكر 2014- 01- 4 ص 23- 24 - 25

– العرض الثابت لرأسمال: من أجل إنفاقات في المستقبل حد البعيد يطرح من التحمل جزء يتخد، للإذخار هذا قد يكون لهدف شراء عقار، تأمين مستقبل الأطفال أو حتى تدقيق موارد مالية إضافية عند التقاعد.

– في هذه الحالة نحن أمام إدخار يبحث صاحبه عن توظيفه من أجل الحصول على عائدة، هذا بغي أنه سوف يبحث إلى من يقدم له قروضا مزمنة إلى أن يريد إستعمالها بنفسه: يقدمها إلى مؤسسة خاصة، إلى الدولة، إلى الجماعات الداخلية أو منشآت العرض المتخصصة.

– النتيجة أن المؤسسات المالية فتعمل على تلبية هذا العرض وهذا الطلب من خلال الأسواق حيث أن الأسعار تمثلها أسعار الفائدة، والتي هي في تغير حسب تغير حجم العرض والطلب.

– هكذا يوفر النظام المصرفي في المتعاملين الإقتصاديين من القطاع الغير بنكي أمولا من خلال اللجوء إلى المدخرين الذين لهم قدرة مطلقة على التمويل ومن خلال الإصدار النقدي الذي يعتبر أحد طرق التمويل والحصول على السيولة.

– في الأول تجاهلت النظريات النقدية للعرض النقدي كعنصر في عرض الأموال، ومع النمو الاقتصادي وارتفاع القيمة الاسمية للبيع والخدمات أصبح ضروريا لنمو الكتلة النقدية، لأن ندرة النقود تعطل النمو فأصبحت البنوك مصدرا لعرضه للموارد النقدية.

– الخلاصة أنه يوجد مصدرين للتمويل، عرض الموارد النقدية مصدرها البنوك وغرض موارد ومصدرها الإذخار.

– إن علبة تحويل الإذخار من صاحبه إلى المحتاج إليه لا يتم بسهولة وذلك لأن عامل تفضيل السيولة لدى المقرض والمقترض يجعل الأول يريد الإقتراض المدى القصير والثاني الإقتراض المدى الطويل، فمن أجل التوفيق بنية الرغبتين وتحقيق الإشهار من أجل النمو وحدت الوسائط المالية.

المطلب (03): أهمية القروض البنكية[1]:

– تبرز أهمية وظيفة منح القروض باعتبارها العمود الفقري لأي بنك، من عدة جوانب نبرزها فيمايلي:

1) أهمية البنوك على مستوى البنك: فعلى مستوى البنك فإن القرض يعتبر الإستثمار الأكثر فتوة على إدارة البنك نظرا لما يتحمله من مخاطر متعددة قد تؤدي إلى انهيار البنك وهو في ذات الوقت الإستثمار الأكبر جاذبية للإدارة البنك والذي من خلاله تعلن تحقيقا للجزء الأكبر من الأرباح وبدونه تفقد البنوك دورها كوسيط مالي في الاقتصاد.

2) أهمية القرض بالنسبة للمقترض: إن الحصول على القرض والتسهيلات البنكية تمكن المقترض من تغطية عجزه المالي الذي يشل حركة نشاطه فهو بذلك يفتح المجال أمام حركة الإنتاج والنمو في مجالات العمل المختلفة وتمكن لوحدات الإتصادية من تحقيق أهدافها والإستمرارية في ممارسة أعمالها.

3) **أهمية القرض على مستوى المجتمع والإقتصاد:** الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة يفسح المجال أمام خلق فرص استثمارية جديدة أو التوسع في الأنشطة المالية، وفي جميع الأحوال يترتب على ذلك زيادة في الإنتاج والخدمات التي تؤدي إلى فتح مجالات جديدة لتوظيف وزيادة مستوى دخل أفراد المجتمع وتدقيق المزيد من الرفاهية الإقتصادية.

المطلب (04): أدوات القروض البنكية[2]: يقصد بأداة القرض ورقة أو وثيقة تبين إلتزامات المقترض وحقوق المقرض مثل: الميالة والسنة الأدنى، والحساب الجاري بالدفتر، وستتناول هذه الأدوات بقدر من الإيجار فيما يلي:

1) الأوراق التجارية: وهي أدوات القرض قصيرة الأجل، ومن أهمها الأميالة والسند لإذاني والشيك وأدوات الخزانة، وأهم ما يميز هذه الأوراق سرعة تداولها وعدم تقيدها بالقيود المتعارف عليها في قواعد القانون المدني، كما أن العرف يدخل في توفير قدر كبير من الضمان لها وإطفاء درجة من الثقة عليها.

[1] مخاطر القروض البنكية وطرق معالجنها في الجزائر- مذكرة مقدمة لجزء من المتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية تخصص نقود مالية ص29

[2] مخاطر القروض البنكية وطرق معالجنها في الجزائر- مذكرة مقدمة لجزء من المتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية تخصص نقود مالية ص29

1-1) الأمیالة: هي صك وأوراق تتضمن أمرا صادرا من الدائن (صاحب الأمیالة) إلى المدين (المسحوب عليه) بأن يدفع لشخص ثالث (المستفيد) في دفع معين قابل للتعيين أو بمجرد الإطلاع مبلغا معينا.

1-2) السند لإذاني: هو صك يتعهد فيه المدين (مختر السند) يدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو بمجرد الإطلاع لأذن المستفيد، وقد يكون التعهد بالدفع كامل السند ويعرف السند في هذه الحالة بأنه سند لحامله، ويتشابه السند لإذاني مع الأمیالة في أن كلاهما يعتبر وسيلة لأداء الدين الأجل إلا أنهما يختلفان في أن السند لإذاني لا تغير ورقة تجارية إلا إذا كان يتجه لعملية تجارية وفي أن إستعمالها يقتصر على العمليات الذاخلية.

1-3) الشيك: ورقة تتضمن أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع لإذن شخص ثالث **أو** لحامله مبلغا معينا بمجرد الإطلاع.

1-4) أدونات الخزينة: هي أداة إقراض قصيرة الأجل ليس من الأوراق التجارية، وإن كانت تتشابه معها في نواح كثيرة، وإذن الخزانة هو سند بدين على الحكومة قصير الأجل (ثلاثة شهور في العادة)، ويتم تداوله بنفس طرق تداول الأوراق التجارية، ويتميز عليها بكبر الضمان الذي يوفره لحامله لأن الضمان هو الحكومة وعادة ما يكون هذا السند لحامله، و يتضمن بالصندوق فائدة على الدين الذي يمثله لصالح المستفيد، وتمكن ضمنه لدى البنوك التجارية.

2) الأوراق المالية: هي أدوات القرض طويلة الأجل وأهمها الأسهم والسندات:

2-1) الأسهم: حق من حقوق الملكية، فحملة الأسهم هم شركاء في رأس المال وبالتالي لا يحصلون على فائدة وإنما وقوف أرباحا ويتحملون زيادة تبعا لما يوفر عنه المركز المالي للمشروع.

2-2) السندات: وهي بمثابة أدوات قرض تسيرها الحكومات أو المشروعات والمكتتبون في هذه السندات لا يكونون شركاء في رأس المال وإنما مجرد دائنين، ومن تم يتعين أن يتقاضوا فائدة بسعر ثابت يتحدد مقدما ويستمر حقهم في تقاضي حتى تاريخ إستهلاك الدين من الجهة التي أصدرته.

3) النقود الورقية: وهي تعتبر من بين الأدوات القرض وليس أدل على ذلك من أنها تسمى أحيانا بالنقود الورقية الائتمانية دلالة على أن قبول الأفراد لها وتتولها بينهم إنما يتوقف على درجة تقسيم في الجهة المصدرة لها وهي الدولة، ولذلك فإن الذي له حق إصدار هذا النوع من القروض هو الدولة فقط وإن كان ينوب عنها في الإصدار البنك المركزي وتتمتع النقود بميزة كبرى هي قبولها العام كالوسيط في المبادلات أو سيولتها الكاملة.

المبحث الثاني: مخاطر القروض البنكية وسيل مواجهتها:

تمهيد: يواجه البنك عند منح القروض مشكلة إمكانية تعرضه لمخاطر مختلفة، ويحاول البنك التحكم فيها أو التخفيف من حدة أثرها التي قد تمت ليس فقط إلى عدم تحقيق العائد المتوقع من القروض إنها خسارة الأموال المقترضة ذاتتها وعليه سنتطرق إلى مفهوم مخاطر البنكية وسبل مواجهتها.

المطلب(1):

تعريف القروض البنكية:

- **تعريف (1):** المخاطر إحتمال عدم قيام الطرف المقابل للمصرف بالوفاء باترك حسابه في حدود الشروط المتفق عليها وتتمثل في أن المخاطر الإئتمانية هي أن يتخلف الملاد عن الدفع أي العجز عن الوفاء بالتزاماتهم، ويتولد عن عدم السداد خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ مقرض إلى الطرف المقابل.
- **التعريف (2):** هي كل حدث يمكن حدوثه في المستقبل، يعود بالخسارة على المؤسسة ويمنعها بالتالي من تسديد ما عليها من ديون.
- **التعريف (3):** خطر الإئتمان هو عدم قدرة العميل على سداد القرض، عند تاريخ الاستحقاق، وتقسم المخاطر إلى مخاطر تجارية وأخرى سياسية فإذا كان العميل شخصا مشروعا تجاريا سميت مخاطر تجارية أما إذا كان القرض ممنوحا للمشروع تملكه الدولة أو للدولة ذاتها سميت مخاطر سياسية[1].

– نستنتج من خلال هذه التعريف تطرقنا إليها إلى تعريف شامل:

- المخاطر الإئتمانية هي نوع من أنواع المخاطر والتي تركز على رد في الخسارة والمستقبل ولا تقتصر هذه الأخيرة على نوع معين من القروض بل إن جميعها تمكن أن تشكل خطر بالنسبة للبنك ولكن بدرجات متفاوتة، كما أنها لا تتخلق فقط بعملية تقديم القروض فحسب بل تستمر حتى إنتهاء عملية التحصيل الكامل للمبلغ المتفق عليه[2].

[1] صلاح الدين السيسي، قضايا مصرفية معاصرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى القاهرة 2004 ص 47.

[2] محمد محمود عبد رتبة محمد، دراسة في محاسبة التكاليف، الدار الجامعية الإسكندرية 2000 ص 49.

المطلب(2): أنواع مخاطر القروض البنكية:

1) الأخطار الائتمانية[1]:

- إن تعرض المصرف لى المخاطر الائتمانية مستويات عالية يعرض المصرف إلى مشاكل مالية تنعكس على الثروة حملة الأسهم في المصرف وهو ما لا ترغبه إدارة المصرف على الإطلاق ومن هذه المخاطر الائتمانية يمكننا ذكر:

1-1) مخاطر عدم التسديد: مقتضاه أن النقترض قد لا يتمكن من تسديد ما عليه من إلتزامات إتجاه البنك لسبب ما، مما يؤدي بهذا الأخير إلى عدم القدرة على تحصيل أمواله، كما أن ضمانات القروض مهما كان نوعها وحجمها أحيانا فهي غير كافية لتغطية قيم القروض كلها، فقيام البنك إسترجاع قيمة القرض غير المسدد في أجاله المستحقة يدفع به إلى إحتمال الدخول في منازعات طويلة تكلفه مصاريف تؤثر على مردوده المالي من جهة وتحرمه من فائدة إعادة إستعمال تلك الأموال، وبالإضافة إلى إحتمال عدم استرجاعها بالكامل من جهة أخرى.

2-1) خطر تجميد الأموال:

- إن إقراض البنك أمواله للغير لأجال محددة، يؤدي به إلى تحمية تلك الأموال تبعا لتلك الأجال، وتواريخ الاستحقاق، فقد يفتح البنك إعتمادا لأحد متعامليه والذي يمكن أن لا يستغل بالكاملوبما أن هذا النوع من القروض يعتبر إستخداما لأحد موارد البنك والذي تكلفه تسديد فوائد لأصحابها فإنه في مثل هذه الحالة يقع في وضعية تحميت الأموال.

3-1) خطر السيولة: قد يقع البنك في خطر أو أزمة سيولة يترتب عليها عدم إتباعه لسياسة إئتمانية رشيدة، أو سوء تسيير موارده حيث يحدث عدم توافق زمني بين أجال إستحقاق القروض الممنوحة وأجال إستحقاق الودائع لدى البنك، أو يقوم بتوظيف أمواله في أصول ثابتة تتطلب فترة زمنية قد تطول لكي يمكن تحويلها بسهولة إلى سيولة مطلقة.

[1] الدكتور أسعد حميد العلي- إدارة المصارف التجارية- مدخل إدارة المخاطر- أستاذ الإدارة المالية- الذاكرة لتسيير والتوزيع ط1 ص 346-347.

2) المخاطر السوقية: من المتعارف عليه أنه في الإقتصاديات التي تطبق نظام السوق (النظام الرأسمالي مقارنة بالنظام الاشتراكي) فإن قيمة موجودات ومطلوبات المصرف التجاري تكون في حالة من عدم الثبات وفي تغير مستمر، بسبب حالة عدم التأكد المتعلقة بنوعين من المخاطر وهي: مخاطر أسعار الفائدة، المخاطر السعرية.

2-1) مخاطر أسعار الفائدة[1]: إن هذا الخطر متعلق بتقلبات سعر الفائدة في الأسواق المالية، فقد يحدث أن يتعاقد البنك مع عملائه بمعدلات فائدة ثابتة (حالية) قد تفوق معدلات الفائدة على التوظيفات المالية مستقبلا، وتقلبات أسعار الفائدة التي تتحدد في السوق بناءا على تفاعل قوة العرض والطلب على الأموال مما قد يكلف البنك خسارة قد تكون فوق طاقته المالية، بحيث لا تمكنه تعويضها أو تغطيتها بأرباحه الأتية.

2-2) المخاطر السعرية[2]:

- من أهم فقرات ميزانية المصرف التجاري التي تتعرض متقلبات السعرية في محفظة السندات (في جانب الموجودات، وهي مجموعة من السندات التي تسير بها المصرف التجاري للإستفادة من العائد الثابت الذي تدره أو من إرتفاع قيمة أسعارها السوقية)، ومن بين أهم المؤشرات التي تستخدم في التعرف في المخاطر السعرية هي:
- نسبة القيمة الدفترية لموجودات المصرف على القيمة السوقية لتلك الموجودات.
- نسبة القيمة الدفترية لحق الملكية على القيمة السوقية لحق الملكية.
- القيمة السوقية للسندات والموجودات ذات العائد الثابت على القيمة الدفترية لتلك الموجودات.

2-3) تقلبات أسعار الصرف[3]:

- إن هذا الخطر مرتبط بتقلب قيمة أرصدة البنوك بالعملات الأجنبية و تقلب قيمة العملات التي تم بواسطتها تقديم القروض مما يؤثر سلبا على القيمة الحقيقية للقرض عند حلول أجاله، كما يمكن أن ينتج عن هذا الخطر بعض السياسات أو التدابير النقدية التي تتخدها السلطات النقدية التي يمكن أن تؤثر على القيمة الحقيقية للقروض الممنوحة، بإجراء تخفيض قيمة العملة الذي يمثل خطر نقديا بالنسبة للبنك.

[1] عبد المعطي رضا أرشيد – محفوظ أحمد جودة إدارة طلاتتحان ط1999 ص 214.
[2] الدكتور أسعد حميد العلي المرجع سبق ذكره ص 355.
[3] الدكتور أسعد حميد العلي المرجع سبق ذكره ص 355.

3) المخاطر التشغيلية[1]: إن سبب هذا النوع من المخاطر هو حالة عدم التأكد المتعلقة بإرادات المصرف التجاري التي تنتج بسبب عطل في النظام الحاسوبي للمصرف التجاري أو بسبب أخطاء بشرية أو مشاكل بين العاملين أو إضرابات يقوم بها العاملين، كما تنشأ المخاطر التشغيلية عن أحد الأسباب التالية: الإختلاس، الرشوة، سرقة، كوارث طبيعية، إحتيال داخلي أو خارجي، تجاوز الصلاحيات في تداول العملات الأجنبية أو الأوراق المالية، فشل أنظمة التكنولوجيا، إستغلال أنظمة الأمن والحماية الخاصة بالبنك، إهمال تنفيد المهام، إستشارات خاطئة، تحيز بعض الموظفين، خسارة بعض الأصول الخاصة بالعملاء، تعقل أو خسارة أحد الأصول المادية الخاصة بالبنك نتيجة الإهمال، فقدان وثائق مهمة أو تلفها والعديد من الأسباب الأخرى لا سبيل لذكرها جميعا هنا.

- مؤشرات قاست مخاطر التشغيل هي كما يلي:
  - ✓ إجمالي الأصول / عدد المال.
  - ✓ مصروفات المالية / عدد المال.

4) المخاطر الإقتصادية[2]: وترتبط هذه المخاطر بأحد الأوجه التالية:

4-1) طبيعة النشاط المحول: إن الخطر هنا يكمن في متغيرات غير متحكم فيها في مجال النشاط المتحول كتقلبات الأسعار في الأسواق الدولية أو الداخلية، تغير في أساليب الإنتاج والتطور التكنولوجي، ظهور منتجات منافسة في السعر والجودة والكمية ومن تم ضعف الفترة التنافسية للنشاط الممول، وكل مامن شأنه أن يؤثر سلبا على نشاط المتعامل موضوع التمويل من طرف البنك وكل تلك الأخطار تجعل البنك يمتنع عن المخاطرة بأمواله في مواضيع تكون عرضه لعدم قدرتها على السداد.

4-2) العميل والعملية موضوع التمويل: إن هذا الخطر مرتبط بطبيعة العملية المراد تمويلها وكذا مدتها، مبلغها، ومدى توفر شروط نجاحها وكذا المال بالنسبة للعميل فالأمر هنا متعلق بالوضعية المالية للعميل، فضلا عن موضوعه في السوق الوظيفي والعالمي فيما يتعلق بنشاطه، وكذا توفره على العنصر البشري القادر على التسيير وتجنب المخاطر المهنية المتوقعة فالبنك هنامعرض للخطر إذا قام بتمويل عميل تنقصه إحدى الشروط سابقة الذكر.

[1] الدكتور أسعد حميد العلي المرجع سبق ذكره ص 357.

[2] عبد المعطي رضا أرشيد – محفوظ أحمد أبو جودة المرجع سبق ذكره ص 215.

المطلب (3): التسيير الوقائي والعلاجي في مخاطر القروض البنكية:

– للقروض البنكية عدد مخاطر يجب على البنك معرفتها والقيام بتسييرها وأخذ الإحتياطات الازمة ليتجنبها ويقلل من حدتها، ويتم ذلك عبر عدة مراحل (قبل، أثناء، بعد العجز عن السداد) وفق الإجراءات المتخدة من طرف البنك، وهو ما ستسلط عليه الضوء.

أولا: التسيير الوقائي لمخاطر البنوك:

1) النظم الإحترازية للوقاية من المخاطر[1]: أدى لتطور التكنولوجي إلى ظهور العديد من المخاطر التي تهدد العمل البنكي سواء كانت بفعل عوامل داخلية أو خارجية، فأصبح لزاما على البنوك أن تحتاط لتلك المخاطر بعدة وسائل من أهمها تدعيم رأس المال، وقد إتخذ معيار كفاية رأس المال كفاية كبيرة مند أن أقرته لجنة بازل حيث تهدف هذه الجنة إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخدا في الإعتبار مخاطر القروض إلى جانبه مراعاة مخاطر الدولة إلى حد ما، زلم يستحل معيار كفاية رأس المال المخاطر الأخرى كمخاطر سعر الصرف، ومخاطر الإستطمار في الأوراق المالية، أي مخاطر السوق.

– وفقا لتفاقية بازل عام 1988 فقد تم تحديد نسبة الملادة أو ما يعرف بنسبة كفاية رأس المال Batian cooke نجد أدنى قدره 8% وهو يعتبر معيارا دوليا يدل على متانة المركز المالي للبنك حيث يتم حساب قيمته بقسمة قيمة الأموال الخاصة على الأصول المرجحة بالمخاطر كما يلي:

$$\text{معامل الملادة} = \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{الأصول المرجحة بالمخاطر}} \rightarrow 8\%$$

[1] فريدة موهوب تسيير الودائع على مستوى البنك التجاري، شهادة ماستير في العلوم الإقتصادية، بنوك والتأمينات، جامعة قسنطينة 2004-2005 ص 32- 31 ،

يضم بسط المعادلة ما يلي:

- **الأموال الخاصة:** أموال الخاصة قاعدية وأموال خاصة تكميلية

- **الموال الخاصة القاعدية:** تشمل ما يلي: رأس المال الإجتماعي، الإحتياطات غير إحتياطات إعادة التقييم، الأرباح غير المؤخدة والمخصصات لتغطيت المخاطر البنكية العامة.

- **الأموال الخاصة التكميلية:** تشمل ما يلي: إحتياطات إعادة التقييم، والأموال الناتجة عن إصدار الأوراق المالية وعن القروض المشروطة سواء محدودة لأجل أولا.

– لكن يجب أن لا تزيد قيمة الأموال الخاصة التكميلية عن الأموال الخاصة القاعدية فعلى البنك إستثناء كل من المساهمات والديون على المؤسسات المالية والبنكية الأخرى، أما بالنسبة للمقام فيضم مجموعة عناصر الأصول المرجحة بمعدل لا تختلف حسب درجة المخاطرة الخاصة بالأصول أي (0%، 20%، 50%، 100%) التي تغير من 0% بالنسبة للمطلوبات من دول منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية إلى 100% بالنسبة للمطلوبات من القطاع الخاص.

– ويمكن تلخيص أصناف الأصول التي تطبق عليها معدلات الترجيح السابقة في الجدول التالي:

جدول 1) * تصنيف المخاطر حسب أنواع الأصول ذاخل ميزانية العمومية.

درجة المخاطرة	الترتيب	الموجودات
صفر		الموجودات غير الخطرة:
	أ	• النقدية
	ب	• المطلوبات من الحكومة المركزية والبنوك المركزية مقومة بالعملة الوطنية.
	ج	• مطلوبات أخرى من دول منظمة التعاون الإقتضادي والتنمية LECDA وبنوكها.
	د	• مطلوبات معززة بضمانات نقدية أو ضمانات من حكومات (Ecdo)

صفر%- 100% 20%- 50% حسب تقدير السلطات		الموجودات المتوسطة المخاطر: • مطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية والقروض المضمونة من قبلها (باستناد الحكومات المركزية).
	أ	
	ب	• مطلوبات من بنوك مرخصة في دول (ECDO) أو قرض مضمونة من قبلها.
	ج	• مطلوبات من بنوك التنمية الدولية والإقليمية
	د	• نقدية جاري تحصيلها.
20%	هـ	• مطلوبات من مؤسسات القطاع العام لحكومات (ECDO) أو قروض مضمونة من قبلها.
	و	• مطلوبات على/ أو قروض مضمونة من بنوك خارج دول (ECDO) وتبقى من استحقاقها أقل من سنة واحدة.
50%	ز	•قروض مضمونة بالكامل برهون على عقارات الأغراض السكن أو التأجير.
100%		الموجودات ذات المخاطر العالية:
	أ	•مطلوبات من القطاع الخاص.
	ب	•مطلوبات من بنوك خارج الدول (ECDO) ويبقى على استحقاقها أكثر من سنة.
	ج	•مطلوبات من الحكومات المركزية لدول خارج (ECDO) (ما لم تكن مقترضة بالعملة الوطنية وممولة بها).
	د	•مطلوبات من شركات تجارية مملوكة للقطاع العام.
	هـ	•الأصول الثابتة مثل المباني والآلات والمعدات.
	و	•العقارات والاستثمارات الأخرى.
	ز	•الأدوات الرأسمالية الصادرة من قبل بنوك أخرى ما لم تكن مطروحة من رأسمال.
	ح	•جميع الأصول الأخر

(1)

جدول2): معامل تحويل القروض للفقرات خارج الميزانية.

[1] فريدة موهوب المرجع سبق ذكره ص 93.

الترتيب	الأدوات	معامل تحويل الإئتمان
1	البدائل الإئتمان المباشر مثل الضمانات العامة للديون ويدخل في ذلك الإئتمانات المستندية لضمان القروض الأوراق المالية.	%100
2	الفقرات المرتبطة بمعاملات معينة من سندات لأداء سندات للطلبة وحقوق الشراء الأسهم و الإعتمادات المسندية المرتبطة بمجاملات معينة	%50
3	الإئتمان قصير الأجل ذات تصفية الذاتية محل الإعتمادات المسندية المضمونة بسند عن البضاعة	%20
4	إتفاقات البيع وإعادة الشراء التي يتحمل البنك فيها المخاطرة.	%100
5	المشرف عليه للموجودات والودائع الأساسية والأسهم المدفوعة جزئيا التي تمثل التزامات سحب معين.	%100
6	مسهلات إصدار الأوراق المالية.	%50
7	الالتزامات الأخرى، مثلا التسجيلات الرسمية وخطوط الائتمان الاستحقاقات التي تزيد عن سنة واحدة	صفر%
8	الالتزامات التابعة ذات الاستحقاق حتى السنة	%50

(1)

- فيكون على إدارة البنك إتباع أربع خطوات أساسية تتمثل في:

[1] فريدة موهوب المرجع سبق ذكره ص 98.

– تبويبا الأصول في مجموعات حسب درجة المخاطرة، وتتراوح درجة المخاطرة بين 0% للأصول النقدية و 100% للأصول الثابتة.

– تبويب البنود خارج الميزانية (الالتزامات الناشئة عن إصدار خطابات لضمان الإئتمانات المستندية والتعامل بالمشتقات حسب المخاطر أيضا، عن طريق معاملات التحويل الخاصة بها).

– تحديد قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر السابقة تحديدها في الخطوتين السابقتين عن طريق ضرب قيمة الأصول في أوراق المخاطر.

– تحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال عن طريق ضرب قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر والنسب المؤوية للحد الأدنى لرأس المال.

• وقد تقدمت لجنة بازل ببعض المقترحات الجديدة في منتصف عام 1999 أدرجت في ثناياها العديد من الأفكار الجديدة تعتمد بصدفة أساسية على إدراج عدد أكبر من المخاطر التي تتعرض لها البنوك مع الإعتماد بصفة أساسية على المؤسسات التقييم الإئتماني (وكلات التصنيف أو التنقيط) أين تقدمة اللجنة، بمقترحات حديثة أكثر تجديدا وتفصيلا من الإطار السابق أي مقررات بازل فيما يتعلق بمعدل الملادة البنكية.

– أصدرت لجنة بازل العالمية في إطار بنك لتسويات العالمية (BIS) الصيغة النهائية لاتفاقية الجديدة المتعلقة بكفاية رأس المال والتي أصبحت تعرف في العالم باتفاقية بازل ∏، حيث يعتبر إطار عمل البنوك ذو طابع عالمي يهدف بشكل أساسي إلى تحديث الأنظمة البنكية ودمجها في الإقتصاد العالمي من جهة، وتأمين المعاملات البنكية من جهة أخرى، وقدخلت حيز التنفيد الفعلي سنة 2003 مع فترة إنتقالية تمت على ثلاث سنوات أي حتى 2006 كأقصى حد.

2) تقسيم خطر القرض تسوية الزبائن وتقسيم القروض بين البنوك[1]:

– إن تقسيم الخطر من الإجراءات التسيير الوقائي التي تنتهجه البنوك في تسييرها لخطر القرض وأساس تقسيم الخطر هو التعامل مع عدد كبير من الزبائن بحيث تصبح حصة الواحد منهم من المبلغ الإجمالي لخطر القرض الذي قد يواجهه البنك أقل ما تمكن، بتغيير أخر معجب أن تكون حصة التعهد الذي يربط البنك بالزبون الواحد من إجمالي القروض الممنوحة(أو التي سوف يمنحها) أقل ما يمكن، ولا يتحقق عجز الزبائن، ويعرف هذا الإجراء أيضا بتنويع الزبائن وبصفة أشمل تنويع محفظة القروض.

– الإدارة العامة للبنك هي التي تحدد القواعد الخاصة بإختيار الزبائن حسب الأسواق التي تمولها معتمدة في ذلك على مبدأ التعامل مع العديد من الزبائن مع مراعاة طبيعة وشدة الإرتباط بين أنشطتهم.

– بالإضافة إلى الحد الأدنى للتنويع الذي تفرضه قواعد الاحتراس، يمكن للبنوك إتباع معايير تنويع مختلفة منها على سبيل المثال:

- التنويع حسب قطاع نشاط الزبائن.
- التنويع حسب حجم المؤقت المفترضة.
- التنويع حسب أنواع القروض أو تواريخ استحقاقها.

- لكي يكون هذا التنويع فعلا سبيل ليسير البنك على منح القروض بمبالغ متساوية ترتبط فيما بينها ذلك يمنح بتعويض الخسائر الناتجة عن إحدى إرتباطا عاليا، لأن المؤسسات العاجزة ....

[1] محمد عبد الفتاح المسير في إدارة البنوك دار المناهج النشر والتوزيع، عمان 2006 ص113.

بسبب أزمة قطاعية بالأرباح المحققة بفضل منع القروض المتعاملين يمارسون نشاطاتهم في قطاعات أخرى تمتاز بالنمو، بمعنى أنها في إرتباط عكسي مع القطاعات الأخرى التي تواجهها أزمات.

– **أما تقسيم القروض بين البنوك يتم بأسلوبين هما:**

أولا: أسلوب رسمي، إن الإتحاد الرسمي للبنوك يتم بموجب عقد واضح وصريح يهدف إلى تقسيم الخطر القرض بين مجموعة من البنوك قبولا لطلب قرض مؤسسة واحدة، يشرف على هذا الإتحاد مسؤول يدعى رئسية الإتحاد الذي يهتم بالجانب الإداري لمنح القرض بما في ذلك التفاوض مع الزبون، متابعة الضمانات، هذا لا يمنح أعضاء الإتحاد الآخرين لمزيد من الاحتراس من متابعة ومراقبة وضعية المعترض بذاتهم

ثانيا: الأسلوب الرسمي بواسطة هذا الأسلوب تتحد البنوك بصفة تشاوريه لا تعاقدية، لمنح القرض ذلك على عكس الأسلوب الرسمي عادة ما يتكون هذا الإتحاد بمبادرة من المؤسسة المقترضة التي تشاور مع كل البنوك على حدى في إطار علاقات ثنائية دون وجود لرئيس الإتحاد[1].

3) المراقبة الداخلية والخارجية[2]:

– المراقبة أخر مرحلة من مراحل التسيير الوقائي لخطر القرض التي تهدف إلى التأكد من حيث إستعمال وتطبيقا أدوات ومناهج التسيير بما يتوافق توحيد الإدارة العامة والمراقبة نوعين هما:

أولا: المراقبة الداخلية: الهدف من المراقبة الداخلية هو التأكد من احترام إجراءات التسيير ومطابقتها للقوانين الداخلية.

[1] فريدة موهوب المرجع سبق ذكره ص 221.
[2] محمد عبد الفتاح المسير في سبق ذكره ص 223.

ثانيا: العلاجي لمخاطر القروض البنكية: تبدأ في الواقع المعالجة مع ظهور أول حادث " عدم التسديد" وعدم الوفاء بالتعهدات المقدمة من طرف الزبون، حيث يبدأ البنك في التفكير في تنظيم قدراته للكشف على كل الإحتمالات الممكنة والتحضير لرد الفعل المناسب لها وذلك لإسترجاع مستحقاته.

1) تحصيل القروض:

1-1) أسس وغايات وظيفة التحصيل في البنوك:

أ) أسس وظيفة التحصيل في البنوك[1]: تعتمد وظيفة التحصيل على ثلاثة ركائز والتي تتمثل في:

- **رد الفعل:** وهو يعتبر العامل الأساسي الأول نجاح وظيفة التحصيل لأنه يمثل سرعة رد الفعل للبنك على حالات حدوث الخطر، لذلك يجب على البنوك أن تهتم بعامل الزمن لأن التنبيه لحدوث خلل لدى الزبون من البداية يؤدي إلى رد فعل مناسب يساهم في التحصيل، وعكس ذلك يؤدي تراكم حالات التسديد.

– لذلك يجب على البنوك أن تجهز نفسها بواسطة الأدوات التي تسمح لها بالكشف والتسبب عن حالات عدم الدفع الحالية والمستقبلة وتنظم بدقة تسييرها.

- **الإستمرارية في معالجة حالات عدم الدفع:** وهو يعتبر العامل الأساسي الثاني لنجاح وظيفة التحصيل، إذا يجب على البنك أن يتجنب الإنقطاع في عملية التحصيل.
- التصاعد: وهو يعتبر العامل الأساسي الأخير لنجاح وظيفة التحصيل، إذ يجب على البنك أن يتجنب الإنقطاع في عملية التحصيل.

ب) غايات وظيفة التحصيل[2]: تنقسم إلى:

- **غاية الإسترجاع:** والتي تتمثل في إسترجاع أهم مستحقات البنك الممكن، وذلك بمراعاة تكاليف الإجراءات (سواء إجراءات ودية أو قضائية، فيجب على وحدات التحصيل أن تسير على تقليص مخزون المستحقات والملفات السابقة، مع التحكم في نفس الوقت في التدقيقات الداخلية الناتجة عن مستحقات

[1] فريد راغب النجار، إدارة الإتمان والقروض المصرفية المتعثرة. 2000، ص 56.
[2] محمد عبد الفتاح السير في مرجع سبق ذكره ص 118.

جديدة لكي لا تزيد من حجم المخزونات، وبالتالي فحتى تكون وحدات التحصيل أكثر فعالية يجب توجه كل مجهوداتها باسترجاع فقط المستحقات الجديدة، فيجب أن تساهم أيضا في تقليص حجم المخاطر القديمة.

- **المحفظة على العلاقة التجارية مع الزبائن:** يجب على وحدات التحصل أن تعمل على المحافظة قدر الإمكان على العلاقات التجارية الحسنة مع الزبائن الذين يعانون من مشاكل عدم الدفع، لأن الزبون العاجز حاليا يمكن أن يكون زبون عاجز غدا، وهذا لا يعني التقليص من مهام التحصيل أو أخذ الأمور بغير جدية ولكن في كثير من الأحيان لتكون النتيجة جيدة مع إحترام الزبون الذي يقع في صعوبات.
- **تغطية الأخطار المتولدة عن عمل البنك:** ويتم ذلك بوضع سياسة حذرة لتكوين المؤونات عن المستحقات فهذه السياسة المتخلفة بتكوين المؤونات هي قائمة على: تحليل دقيق للمستحقات، قيمة الضمانات، احتمالات إسترجاع المستحقات ....إلخ، وبالتالي يجب أن تؤدي إلى أحسن تغطية ممكنة للأخطار.

– تقوم البنوك بمهمة تحديد إستراتيجيتها ومستوى المكونات التي ترغب فيها (كمية المؤونات على المستحقات المشكوك فيها)، حيث انطلاقا من المؤونات التي خصصت سابقا للقروض الموزعة يتم وضع الميزانية التقديرية للمؤونات والتي يتكلف بتسييرها مسؤول قسم الخطر.

- **المساهمة في توزيع إستراتيجية توزيع القروض:**

تساهم مصلحة التحصيل في تعديل أو تصحيح إستراتيجية توزيع القروض، وذلك بعد قياماها بتحاليل حول الأسباب التي أتت إلى عجز الزبائن وعد قدرتهم عن الدفع، وكذلك عن الأسباب التي أدت إلى عدم فعالية وكفاءة أداة التحصيل، تقوم بتقديم الاقتراحات اللازمة للتصحيح.

– إن البنوك عامة تتوفر على المعلومات كاملة حول وضعية زبائنها، وبالتالي فهذا يسمح لها بالكشف المبكر على خطر العجز الذي يمكن أن يصيبهم وذلك بواسطة مؤشرات مرتبطة بحساباتهم البنكية والتي تبين تدهور حالتهم المالية، والتي تمثل خاصة في إنخفاض المبالغ التي يمنحها في حساباتهم بالبنك، رفض الإنقطاعات، التجاوز في الحسابات، وهذه البرمجة تتركز عل تسيير الحسابات ومعالجة القروض.

– إن عملية تسيير الحسابات تسمح تجاجتناب زيادة المخاطر المرشطة سواء يتجاوز الرخصة المقدمة مسبقا لجعل الحساب مدين، ولكن يدون ترخيص مسبق

– فنظام المعلومات يقوم في هذه الحالة بالنسبة على هذه الوضعية الغير عادية بسعر الحساب، ومن جهة أخرى يقوم بتنظيم رد الفعل المتصاعد للبنك وأخد الإحتياطات الأزمة لإحاطة بهذا الخطر الجديد. المرتب مثلا بامتلاك زبون لوسائل الدفع التي تتمثل في بطاقة القرض، الشيك.....إلخ، والتي تسمح له بالزيادة في حدة هذا الخطر عن طريق السحب.

1-2) الطرق التي يستعملها البنك في التحصيل[1]:

– هذه الطرق تختلف من بنك لأخر وذلك على حسب تنظيم كل بنك وإستراتيجية التي يختارها، إلا أنه هناك بعض النقاط المشتركة في التحصيل لدى البنوك والتي تتمثل في:

أ) إستعمال برامج التحصيل (logiciel):

وخاصة مع زيادة حجم الديون المتعثر حيث أننا نجد في معظم البنوك أنها تزود وحدة التحصيل للتسيير وهنا لتحقيق ثلاثة أهداف.

– تخفيف المهام الإدارية للمال والسماح لهم بالتركيز على الأعمال ذات القيمة المضافة (إسترجاع المستحقات).

– تقليص أجال التنفيد وتكاليف العمل.

– التوفر على أداة إعلامية وفي نفس الوقت تقود مخاطر البنك.

- حيث هذه البرامج تتناسب مع منتجات المستعملين، إذ تيمح لهم باكتشاف المستحقات غير المدفوعة، التنبيه عن طريق الرسائل الألية، وضع المكونات اللازمة.

ت) إستعمال برامج المنازعات:

تعتبر هذه البرامج جد ضرورية لنشاطات التحصل، حيث تسمح بالمتابعة المنتظمة والمحددة لأخطار البنك وهذا بمساعدة جداول القيادة الملائمة، والتي تندمج ضمن الدائرة الإعلامية العامة للبنك.

– هذه الجداول تسمح بالحكم على مدى تطور فعالية نظام التحصيل لدى البنك، حيث تحتوي على مجموعة من المعلومات التي تسهل إدارة النشاطات الداخلية للبنك، وكذلك تقييم العلاقة الموجودة بين الفعالية والتكاليف المتعلقة بالمساعدين الخارجين (العملاء) المحضر القضائي، مؤسسات التحصيل....).

[1] فريد راغب النجار مرجع سبق ذكره ص 67.

2) معالجة القروض:

• يجب على نظان المعلومات للبنك أن يقوم بتنظيم عملية التسيير الألي للقرض وفق لمبادئ واضحة، حيث تتم عملية إقتطاع مستحقات القرض من حساب الزبون وفق طريقة لألية، والتي يكون فيها للبنك أولوية مقارنة مع كل عملية دفع أخرى، وتتم بصفة موهية مع مراقبة دائمة للحساب، بحيث يتم تنظيم عملية الإقتطاع على كل مستحقات البنك وفقا لما توفر في حساب الزبون، بالإضافة إلى الضمانات المحصل عليها.

– إن عملية الإقتطاع الألي تمكن أن تمنح الأولية للقروض بدون ضمانات أولا، ثم لمختلف القروض الأخرى مقابل ضمانات مرتبة على حسب قيمة الضمانات.

– كما هو الوضع بالنسبة لمتابعة الحسابات، فإن مسير التحصيل عن طريق هذا النظام يبعث مختلف الرسائل الإشعار وطلب التسوية، ثم إشعار بوضع التحصيل، وهذا حسب ما يراه منايبا من متابعة عدم الدفع من طرف الزبون حتى تسوية الوضعية الجديدة.

– هذا طبعا لا يجب أن يمنع مسير الحساب من أن يستمع إلى الزبون الذي سيطلب مهلة معينة أو يقترح مهلة للتسوية، وهذا إما إداريا أو كرد فعل بعد إستلامه الرسالة آلية كإشعار بالدفع أو بالتحذير،حيث يقوم المسير بتحليل الأجل أو المهلة المطلوبة وكذلك المخططات ويقوم باقتراح القرار المناسب، ولدعم التسيير الألي يمكن أن يتدخل الزبون شخصيا (عن طريق إستدعائهم، حوار، هاتف...) وكذلك بعد أن يضع البنك تصورا شاملا واحتمالات التسوية الودية مع الزبون، يقوم باستدعائه والدخول معه في مفاوضات ودية[1].

– أين يمكن وقف التسيير الألي إن إستلزمت الوضعية ذلك، حيث يتم كتابة وإرسال إقتراحات التحصيل الودي في المواعيد المحددة، وإعلام المصلحة المعنية على الملف في إطار التحصيل فإن حدث العكس ولم تتمكن الإجراءات الأولية تعد إشعار الزبون من معالجة الخطر، فهنا تتدخل وحدات التحصيل للبنك لتتوب على نظام المعلومات وتعمل على ضمان إسترجاع حقوق البنك[2].

[1] فريد راغب النجار مرجع سبق ذكره ص 78.
[2] أيت عكاش سمير- تسيير مخاطر القرض في البنوك التجارية مذكرة ماجستير جانفي 2005 ص108- 109.

المبحث الثالث: الطرق التقليدية والحديثة في منع القرض البنكي:

تمهيد: تعتبر عمليات منح القروض البنكية ثاني وأهم وظيفة أساسية يقوم به البنك للوصول لأهدافه بعد عملية جمع المذخرات والودائع و للقيام بهذه الوظيفة تتبع البنوك طرق تقليدية وأخرى حديثة تماشيا والتطورات الإقتصادية ونتطرق في هذا المبحث إلى هذه الطرق (التقليدية والحديثة) المنتهجة في منح قرض بنكي.

المطلب (01): لمحة تاريخية عن النظام المصرفي الجزائري[1]:

– على إثر التحولات التي عرفها الإقتصاد الجزائري منذ نهاية الثمانينات فإن السياسة البيئية أتي تستعملها هذه التحولات وذلك في إطار الإصلاحات التي عرفها الإقتصاد الجزائري مند ذلك الوقت إذ لا يمكن نجاح هذه الإصلاحات وتحقيق أهدافه المنتظرة مالم تكن مرفوقة بإصلاحات على مستوى السياسة المصرفية، خاصة وأن النظام المصرفي في الجزائر عرف الكثير من الضغوطات وكذا الفجوات التي أثرت سلبا على المسار التنموي.

– فقد عرف النظام المصرفي ضغوطات على المستوى الداخلي من خلال نمط التمويل الإقتصادي الجزائري الذي كان يتميز بسيطرة الخزينة، هذه السيطرة تتجسد في إحتكار الساحة المالية منة حيث جلب المؤسسات المالية إستخدام المعايير لإدارية والإجتماعية لتوزيع هذه الموارد، أما على المستوى الخارجي فتمثلت في إنهيار السوق النفطي وكذا الطابع الخارجي لتحديد الأسعار، والتقلبات على مستوى الحالة المالية والنقدية الدولية وعلى هذا الأسباب يمكن تقسيم النظام البنكي الجزائري قبل 1990 إلى أربعة مراحل تجسدت فيما يلي:

- **المرحلة الأولى:**

– تمثلة هذه المرحلة في إنسحاب النظام المالي الجزائري من دائرة الفرنك الفرنسي، وعلى إثر التناقضات الخاصة بين النظام المصرفي الفرنسي و الأهداف الوطنية، فقدت عهدت الجزائر للتكوين بتنوك وطنية جزائرية يهدف لتمويل الإقتصاد الوطني، وذلك بتطبيق نظام العملة وهذا مند 1962 وتحت إشراف وزارة المالية وهي البنك الجزائري للخزينة العمومية وشبكتها البريدية البدائية، وهيئة مختصة في تمويل التنمية، وكانت شبكة البنوك البدائية تقوم بالوظائف التقليدية، جمع ودائع الزبائن، خصم سندات تجارية وإعادة ضمها لدى البنك المركزي.

- المرحلة الثانية: بدأت سنة 1966 تميزت هذه المرحلة بتأميم البنوك الأجنبية وظهور بنوك تجارية تملكها الدولة وهي البنك الوطني الجزائري BNA، القرض الشعبي الجزائري CPA، والبنك الخارجي الجزائريBEA، وكان لكل بنك دور معين في تمويل الإستمارات.

[1] شاكر القروني - مرجع سبق ذكره ص 97.

- المرحلة الثالث: وهي مرحلة الإشخارات الكبرى التي ظهرت بالمخطط الرباعي الأول (70 – 73) وكذلك (74 – 77) حيث أصبحت البنوك تعمل بقرار المخطط في عملية منح القروض لتمويل المشاريع.
- المرحلة الرابعة: تميزت هذه المرحلة بصدور قانون النقد والقرض في سنة 1990.

المطلب (02): الطرق التقليدية في منح القروض البنكي:

أولا: من خلال مصادر المعلومات الائتمانية[1]:

- إن البنوك التجارية كغيرها من المنظمات والمؤسسات الأخرى لها أهداف فتسمى دائما لتحقيقها ولأن الحصول على إيرادات مالية تعتبر من أهم أهدافها، والإقراض يحقق لها هذا الهدف ولذلك فيجب وضع سياسة تحدد أسلوب وإتجاه إستخدام الأموال كما أن عملية القروض لا تتم عشوائيا إذ أن البنك لا يتركز على عدد القروض الممنوحة بقدر ما يعتمد (يركز) على قدرته على إسترجاع هذه القروض وعليه يمكن حصر وتشخيص هذه المعلومات في:

1) مقابلة العميل: يقوم البنك بجمع المعلومات المتعلقة بالعون المقترض من خلال مقابلته وتتمثل في: معرفة الوضعية الشخصية (العمر، المهنة، الوضعية المالية)، معرفة نوع النشاط الذي يزاوله،طبيعة الأملاك والمذاخيل التي بحوزته (عقارات، أسهم، سندات...) فمعرفة أملاك الزبون تعتبر كمؤشر واضح يعطي للبنك صورة عن الضمانات التي يمكن أن تقدم لضمان دين الزبون.

2) سجلات المصرف: تتمثل في سجلات المحتفظ بها لدى البنك (حسابه الجاري، حسابات التوفير، جداول إستهلاك القروض الممنوحة) والمتعلقة بالزبون المقترض وذلك في إطار معاملاته.

3) التقارير المالية: من خلال التقارير المالية يمكن للبنك معرفة الوضعية المالية للزبون المقترض ومدى قدرته على خلق الذخل الذي يمكنه من الوفاء بإلتزامات، وتتمثل هذه التقارير في الميزانية الختامية وجداول حسابات النتائج.

ثانيا: من خلال تقييم المشروع:

[1] شاكر القروني - مرجع سبق ذكره ص 118.

1) تعريف المشروع: تتعدد التعاريف الخاصة بالمشروع ولعل أقرب هذه التعاريف إلى التحول هو أنه مجمعة من الأنشطة التي يمكن تخطيطها وتشغيلها وتحليلها لوحدة منفصلة.

2) مراحل المشروع[1]: يمر المشروع بدورة تسمى دورة المشروع تشمل المراحل الأتية:

2-1) مرحلة تحديد المشروع: حيث يبدأ المشروع بفكرة ثم يلي ذلك مرحلة تحديد المشروع التي تركز على ما تتضمنه تلك الفكرة فيما يتعلق بعناصر المشروع ومكانت المشروع في الخطة القطاعية والخطة القومية الشاملة وقروض الإستثمار البديلة.

2-2) مرحلة إعداد المشروع: تتضمن هذه المرحلة إمداد دراسات جدوى المشروع من النواحي المختلفة الأتنية:

- الجدوى التسويقية للمشروع أي دراسة السوق.
- الجدوى الفنية للمشروع إي إمكانية تنفيدها فنيا.
- الجدوى التمويلية للمشروع أي مصادر التمويل.
- الجدوى المالية أو التجارية للمشروع.
- الجدوى الإقتصادية للمشروع.
- الجدوى الإدارية والتنظيمية للمشروع.

•وتنتهي هذه المرحلة بإعداد تقرير المشروع ، وتقوم بإعداد المشروع ودراسة جدواه الجهات المسؤولة عن تنفيذه إما بنفسها أو عن طريق الهيئات الإعتمادية التي تعنيها.

2-3) مرحلة تقسيم المشروع قبل تنفيذه: وتشمل التقسيم المالي أو التجاري أو الاقتصادي والاجتماعي المشروع قبل تنفيذه لتقرير التنفيذ من عدمه، أو يقوم بتقسيم المشروع قبل تنفيذه للجهات الممولة له سواء كانت جهات قومية أو جهات أجنبية مقدمة للقرض، وتعتمد تلك الجهات في إجراء دراسة جدواه المعدد من قبل الجهات المسؤولة عن تنفيت المشروع في إعداد دراسات جدواه.

2-4) مرحلة تنفيذ: متضمن مرحلة تنفيذ عمليات تحديد مراحل التنفيذ وترقيتها والتنفيذ والإشراف والرقابة وتسجيل ما يتم تنفيذه

[1] كتاب تقسيم المالي والإقتصادي والإجتماعي للمشروع – سعد زكي نصار عميد ألية الزراعة جامعة القاهرة ط2 – 1995، ص55.

2-5) مرحلة تقييم المشروع بعد تنفيذه: وتشمل التقييم المالي أو التجاري والتقييم الإقتصادي والتقييم الإجتماعي للمشروع، بعد تنفيذه وتختلف تقييم المشروع بعد تنفيذه عن تقييم المشروع قبل تنفيذه، رغم أن المراقبة المستخدمة فيهما واحد في أن الأول يعالج التدفقات الخارجية والداخلية الفعلية للمشروع بعد تنفيذه، بينما يعالج الثاني التدفقات الخارجية والداخلية الفعلية عن تلك المتوقعة أو المقدرة إما لقصور في التوقع أو التقدير أو لقصور فيهما معا، وبالتالي قد تختلف نتائج التقييم بعد التنفيذ عن نتائج التقييم قبل التنفيذ ويهدف التقييم بع التنفيذ إلى معرفة أسباب الإختلافات أو الانحرافات بين النتائج المخططة أو المستهدفة والنتائج الفعلية، معرفة مواطن الضعف ومواطن القوة للاستفادة منهما في تحسين المشروع نفسه- إذا سمح الوقت بذلك – أو تحسين المشروعات المستقبلية.

3) دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع[1]:

3-1) تعريف: تحديد المقصود بدراسة الجدوى الإقتصادية لمشروع،بأنها تلك الأساليب العملية المحددة والنستخدمة في جمع بالبيانات والمعلومات المطلوبة وتحليلها يهدف التوصل إلى نتائج قاطعة على مدى صلاحية المشروع موضع الدراسة من عدمه، ويمكن تعريفها أيضا بأنها سلسلة الأنشطة والمراحل المتتابعة والمكونة من دراسات والبيانات التي تقضي في التحليل النهائي بإقرار إنشاء مشروع إستثماري معين من عدمه سواء كان هذا المشروع جديد أو تنويعا في مشروع قائم؟ أو إحلال مشروع قائم بمشروع أخر.

3-2) الدراسة التفصيلية للربحية التجارية للمشروع (دراسة الجدوى):

- **عند قبولنا لفكرة إستثمارية يجب علينا إعداد دراسة مبدئية هذا يلزم عنه إعداد دراسة تفصيلية للمشروع وهي دراسة كاملة لمختلف جوانب الفكرة الاستثمارية وهي تشمل بصفة أساسية ما يلي:**

أ) الدراسة التسويقية: إن من أهم عناصر الدراسة التسويقية هو دراسة الطلب على مستويات المشروع وهي تتضمن ما يلي:

- دراسة العوامل المحددة للطلب والعرض بالنسبة بالسلع التي سينتجها المشروع فحص هيكل السوق الحالي وحجمه وخصائصها وإجراءات التعامل المتبعة فيها.

[1] سمير محمد عبد العزيز- دراسات الجدوى الإقتصادية فتقييم المشروعات – الإسكندرية – ط2 1997، ص40.

- تحليل الطلب السابق والحالي من حيث كمية وقيمة الاستهلاك وطبيعة المستهلك وذوقه....

- تحليل الطلب السابق والحالي من حيث مصدره (إنتاج محلي أو مستورد)، حجم المبيعات ومدى إستقرار الأسعار فالسياسات التسويقية للمنافسين....

- تقدير نصيب المشروع في السوق على ضوء الطلب والعرض وتحديد معالم السياسة التسويقية المقدر إتباعها.

ب) الدراسة الفنية للمشروع: على ضوء الدراسة التسويقية تحدد معالم الدراسة الفنية للمشروع، المقصود بهذه الدراسة كل ماهو مرتبط بإنشاء المشروع وإقامة وتحديد إحتياجاته من مستلزمات الإنتاج وتقدير التكاليف الإستثمارية وتكاليف التشغيل للسنة القياسية وبصفة عامة تتناول الدراسة الفنية للمشروع كل الجوانب التالية:

- **الدراسة الهندسية للمشروع:**

- دراسة وتحليل موقع المشروع.
- دراسة العملية الإنتاجية وتحديد المساحات المطلوبة.
- تحديد إحتياجات المشروع من الألات والمعدات.
- تحديد إحتياجاته المشروع من الخدمات والمستلزمات.
- تحديد إحتياجاته من الطاقة.
- تحديد إحتياجاته من الأثاث ووسائل النقل.
- تحديد احتياجاته من الميالة والإحتياطات الإدارية والإشرافية

- **تقدير تكاليف المشروع:**

أهم عنصر تقدم عليه الدراسة هو إعداد القوائم المالية تمكننا من تقدير الإحتياجات المالية وتتضمن هذه الدراسة ما يلي:

- تقدير التكاليف الاستثمارية للمشروع.
- تقدير تكاليف التشغيل للسنة القياسية.

ج) **الدراسة التمويلية**[1]: بعد تقدير التكاليف الإستثمارية وتكاليف التشغيل علينا دراسة الجدوى لإقتراح الهيكل التمويلي المناسب للمشروع.

- حيث نجد أن التمويل ينقسم إلى قسمين: تمويل داخلي (أموال الأملاك)، تمويل خارجي(تسهيلات إئتمانية وقروض ذاخلية أو خارجية).

- فإذا ما كان المشروع قابلا للتمويل أي أن رأس المال المطلوب من الممكن توفيره ويقوم بإعداد القوئم المالية التالية:

[1] سمير محمد عبد العزيز- مرجع سبق ذكره ص 120.

- قائمة رأس المال وبيان الشركاء.
- الجدول الزمني المقترح لسداد رأس المال.
- الجدول الزمني للحصول على القروض.
- الجدول الزمني لسداد القرض.
- الجدول الزمني لسداد التكاليف الإستثمارية.
- قائمة مصادر وإستخدامات التمويل.
- موازنة المقبوضات والمتنوعات والمدفوعات بالنقد الأجنبي

– أما إذا كان المشروع غير قابل للتمويل تبدأ دراسة أخرى، لتخفيض القوة بين الأموال المطلوبة للتمويل والإمكانيات التمويلية المتاحة، وإذا لم تتوافر الإمكانيات المطلوبة للتمويل فإن المشروع يرفض ويتوقف عن الدراسة مهما كانت الجدوى الإقتصادية لهذا المشروع.

ثالثا: من خلال الطرق الاقتصادية[1]:

نظرا لتعدد طرق التقييم وتفاوتها فإننا سنقتصر على مناقشة أهم هذه الطرق والتي تستخدم في الحياة العملية على مطاق واسع وهي:

1)فترة الإسترداد (مدة إسترجاع رأس المال المستثمر):

– في هذه الطريقة يهتم المستثمر بالدرجة الأولى بإستعادة أمواله التي أنفقة في المشروع، ويكون ذلك إما يهدف إعادة استثماره أو لعدم الثقة في الظروف الإقتصادية وتعرف هذه الفترة بالفترة الزمنية التي يسترجع فيها المشروع التكاليف الاستثمارية، التي أنفقت وتتم المفاضلة على أساس المشروع الذي يسترجع للأموا في أسرع وقت ممكن. وتحسب فترة الاسترداد بقيمة الإستثمار المبدئي على صافي التدفق السنوي في حالة تساوي صافي التدفقات السنوية، أما في حالة عدم تساويها فنقوم بجمعها بسنة بعد أخرى حتى نتوصل إلى ما يعادل الإستثمار المبدئي وتتح سابتها رياضيا كما يلي:

$$\text{فترة الإسترداد} = \frac{\text{الإستثمار المبدئي}}{\text{صافي التدفق النقدي السنوي}}$$

[1] سعد زكي نصار – مرجع سبق ذكره ص 80.

2) المعدل المتوسط للعائد: (المعيار المحاسبي):

- يقوم هذا المعيار على إيجاد النسب المؤوية لمتوسط صافي الربح المحاسبي السنوي وذلك يعد خصم للإستهلاك والضرائب إلى متوسط قيمة الإستثمار الازم للمشروع وتمكن حساب هذه السنة بالقانون التالي:

$$\text{المعدل المتوسط للعائد} = \frac{\text{متوسط صافي الربح السنوي بعد خصم الإستهلاك الضرائب}}{\text{متوسط قيمة الاستثمارات}}$$

- إذن نستطيع القول بأن معيار النعدل المتوسط للعائد يتميز بالبساطة والسهولة، لذا نجد الكثير من المنشآت المالية تستخدمه كأداة لتقييم الاقتراحات الاستثمارية.

3) صافي القيمة الحالية: يبين صافي القيمة الحالية للمشروع الإستثماري الفرق بين القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة، والقيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجية للمشروع، إذا كان صافي القيمة الحالية للمشروع موجب هذا دليل على أن الاقتراح الاستثماري مربح أما إذا كان العكس فإنه دليل على أنه غير مربح.

4) مؤشر المردودية (نسبة المردودية الداخلية):

– ويقصد به حاصل قسمة القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلية من الإقتراح الإستثماري على القيمة الحالية كالتدفقات النقدية الخارجة له فإذا كانت السنة أكبر من 1 (ن> 1) فهذا يعني أن الإقتراح الإستثماري مربح، أما إذا كان العكس (ن<1) فهذا يعني أن الإقتراح الإستثماري غير مربح ويعتمد هذا التحليل على إختيار الإقتراح الأكثر ربحية.

5) معدل العائد الداخلي: (المردودية الداخلية للمشروع):

- يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير المحتملة في المفاضلة بين الاقتراحات الاستثمارية حيث يستخدمه حاليا كل من البنك الدولي والمؤسسات التمويلية الدولية في تقسيمها للمشاريع عند قبولها أو رفضها.

– ويمثل هذا المعيار المعدل الذي تتساوى فيه القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة مع القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة للإقتراح الاستثماري، أي معدل الخصم الذي يكون فيه صافي القيمة الحالية للإقتراح تساوي الصفر

حيث نجد أن معدل تكلفة الأموال يجب أم يقارن بمعدل العائد الداخلي فإذا كان معدل العائد أكبر من معدل التكلفة فهذا يعني أن الاقتراح مربح والعكس صحيح، وفي حالة وجود اقتراحات منافسة بفضل اختيار الاقتراح الذي له أكبر معدل العائد الداخلي.

$$\text{ع1} - \frac{(\text{ع2} - \text{ع1}).\ \text{ص ق ح 1}}{\text{ص ق ح 1} - \text{ص ق ح 2}}$$

- ويمكن حساب معدل العائد الداخلي =

ع1 = معدل الخصم الأصغر.

ع2 = معدل الخصم الأكبر.

ص ق ح 1 = صافي القيمة الحالية النقدية عن معدل الخصم الأصغر.

ص ق ح 2 = صافي القيمة الحالية النقدية عن معدل الخصم الأكبر.

رابعا: من خلال الدراسة المالية:

يقوم بهذه العملية الشخص المكلف بالدراسات في مديرية تقسيم المشاريع علة مستوى الوكالة، حيث يضع تقسيما دقيقا للمشروع من حيث الحجم، الموقع، وإمكانية تمويله بالقرض المطلوب أي القيام بزيارة ميدانية لدراسة ممتلكات المشروع والمتمثلة في وسائل الإنتاج، نوعية المنتوجات والخدمات التي يقدمها من جهة ومن جهة أخرى دراسة مكانة المشروع بين المشاريع الأخرى بالإضافة إلى قدراته على التمويل وبعد ذلك يقوم بتقديم تقرير شامل عن الزيارة الميدانية والذي على أساس يتم تحديد قيمة القرض الذي سيتم منحه.

- **الدراسة المالية:** تعتبر عملية تحليل التقارير المالية من أهم مصادر المعلومات تعتمد عليها البنك لأنها تحدد وتقييم المركز المالي لطالب القرض وربحية ومدى توليد تدفقات نقدية لتسيير عملياته أو الوفاء بإلتزاماتته ويكون ذلك بالاعتماد على: نسبة السيولة – نسبة الهيكلية – نسبة الردودية – نسبة النشاط – نسبة الرفع المالي.

1) نسبة السيولة[1]: يقصد بنسب السيولة تلك النسبة التي تقيس مقدرة السنوات على الوفاء بالإلتزامات قصيرة الأجل مما لديها

[1] منير صالح هندي، الإدارة المالية. مذخل تحليل معاصر، للطبيعة الثانية المكتب العربي الحديث صيان- ص44.

من نقدية وأصول أخرى يمكن تحويلها إلى نقديات في فترة زمنية قصيرة نسبيا، وتعد نسب السيولة من الأهمية بما كان لإدارة والملاك دا المقترضين الذين يقدمون المؤسسة إئتمان قصير الأجل، وهي على ثلاثة أنواع:

أ) نسبة السيولة العامة: وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{ن س ع:} \quad \frac{\text{الأصول المتداولة}}{\text{الديون قصيرة الأجل}} \cdot 100$$

– فيجب أن تكون هذه النسبة أكبر من الواحد حتى يمكن القول بأن المؤسسة بإمكانها مواجهة ديونها قصيرة الأجل عن طريق تكوين أصولها المتداولة إلى سيولة جاهزة دون عناء.

ب) نسبة السيولة المنخفضة: وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{ن س م} = \frac{\text{الأصول المتداولة – قيم الإستغلال}}{\text{ديون قصيرة الأجل}} \cdot 100$$

وهذه النسبة تبين لنا مدى قدرة المدين على الوفاء التزاماته قصيرة الأجل في أرائها عن طريق أصوله المتداولة دون التصرف في قيم الإستعلال.

ج) نسبة السيولة الجاهزة: ويعبر عنها بالعلاقة.

$$\text{ن س ج} = \frac{\text{النقدية الجاهزة}}{\text{الديون قصيرة الأجل}} \cdot 100$$

– وتبين لنا مدى قدرة المؤسسة على مواجهة ديونها قصيرة الأجل بواسطة نقديتها الجاهزة والمتوفرة لديها.

2) نسبة الهيكلية (تحليل رأس المال العام):[1] FR: وهو ذلك المؤشر الذي يبين لنا كيفية تمويل الإستثمارات الثابتة للمؤسسة، أو مدى مساهمة الأموال الدائمة في تمويل الأصول الثابتة للمؤسسةويمكن حسابه بالعلاقة التالية:

(FR) رأس المال العامل = الأموال الدائمة – الأصول الثابتة.

رأس المال العامل = الأصول المتداولة – الديون قصيرة الأجل.

- الحجة إلى رأس المال العامل BFR[2]: ويعتبر عن قدرة المؤسسة على تغطية إحتياجات الدورة

[1] منير صالح هندي مرجع سبق ذكره ص 62.
[2] منير صالح هندي مرجع سبق ذكره ص 62.

الإستقلالية بواسطة الموارد للدورة العادية ويمكن حسابتها كما يلي:

إحتياطات رأس المال العام = إحتياجات الدورة – موارد الدورة

BFR = قيم الاستعلام + قيم قابلة للتحقيق – ديون.

– وهذه الاحتياجات ترتبط مباشرة بطبيعة وحجم النشاط المؤسسة وهي احتياجات الاستغلال، تتعين على المؤسسة أن تخصص لها تمويلات ثانيا.

– ولاشك أن الحاجة إلى رأس المال العامل فكرة مهمة بالنسبة للبنك فهي تغطية صورة واضحة عن مدى قدرة المؤسسة عن مواجهة التزاماتها في أي لخطة خلال فترة الاستغلال.

2) نسبة المردودية[1]:

أ) نسبة المردودية التجارية: المردودية التجارية من وجهة نظر النشاط الاستغلالي للمؤسسة يعبر عنها برقم الأعمال السنوي وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{المردودية التجارية} = \frac{\text{نتيجة الدورة الصافية}}{\text{رقم الأعمال (خارج الرسم)}} * 100$$

ب) نسبة المردودية المالية: وتسمى أيضا المردودية العامة للمؤسسة وهي مردودية رأس المال العامل الخاص وتقاس هذه المردودية بالعلاقة التالية:

$$\text{م م} = \frac{\text{نتيجة الدورة الصافية}}{\text{الأموال الخاصة}} * 100$$

4) نسبة النشاط: (التسيير)[2]: وتقيم هذه النسبة درجة فعالية إستعمال أو تسيير رأس المال الإقتصادي للمؤسسة، وتهتم المؤسسة بسرعة دوران عناصر أموالها المتداولة حتى تحقق أعلى ربح من ورائها هذه النسبة ما يلي:

- $\text{مدة دوران العملاء} = \frac{\text{العملاء + أوراق القبض}}{\text{المبيعات}} * 360$

$$\text{مدة دوران الموردون} = \frac{\text{الموردون وأوراق الدفع}}{\text{المشتريات}} * 360.$$

[1] منير صالح هندي مرجع سبق ذكره ص70.

[2] منير صالح هندي مرجع سبق ذكره ص70.

تكلفة شراء السلع المباعة

مدة دوران المخزون = ——————— * 360.

متوسط المخزون

مدة دوران المخزون في الحقيقة تعبر عن عدد المرات التي يدور فيها المخزون، (قيم الإستغلال) خلال دورة الإستغلال، ومن وجهة نظر البنك كلما كان المؤشر كبير كلما كان ذلك دليلا على سهولة إنسياب مخزون المؤسسة، أي إحتيالات تجميد هذا المخزون ضعيفة.

5) نسبة الدفع المالي (المديونية)[1]: وتقيس مدى مساهمة الملاك في الهيكل المالي مقارنة بالتمويل الذي مصدره قروض طويلة الأجل نذكر منها:

مجموع الديون

نسبة القدرة على الوفاء = ——————— * 100.

مجموع الأصول

– كلما كانت هذه النسبة أكبر من 50% وقريبة من 51 فذلك على أن المؤسسة لها إمكانية على التسديد ومن ثم بإمكانها أن نحصل على قروض أخرى.

الأموال الخاصة

- نسبة الإستغلالية المالية = ——————— * 100... I

الأموال الدائمة

الأموال الخاصة

- مدة دوران الموردون = ——————— * 100. II

الأموال الدائمة

– إن النسبة المعيارية المعدول بها في مجال النشاط المصرفي أساسا هي النسبة I مساوية أو تزيد عن 50% أما النسبة II ينبغي أن تتراوح بين 30% و 40%.

[1] منير صالح هندي مرجع سبق ذكره ص92.

المطلب (03): إصلاحات النظام المصرفي[1]:

- إن جملة الإصلاحات التي مست مختلف الميادين الإقتصادية في الجزائر لا يكون لها أي معنى ما لم يرافقها إصلاحات على مستوى النظام البنكي، إذ لايمكن تصور إقتصاد حديث وقوي ومنافس دون نظام مصرفي حديث قوي وواضح.

– حيث أن غياب نظام بنكي ومالي يتلائم مع الظروف والمعطيات الجديدة يشكل عدة عقبات نذكر منها ما يلي:

– تعذر إمكانية مواصلة الإصلاحات الإقتصادية.

– عدم الإنطلاق الإقتصادي وانبعاثه.

– تعثر إعادة الهيكلة الصناعية وبالتالي إعادة تشغيل الجهاز الإنتاجي بصفة عامة.

– عدم إمكانية إنبثاق السوق المالي الذي يدونه إقتصاد السوق ليس له معنى.

- وفي هذا الإطار عرف النظام المصرفي عدة تحولات مند 1986 ومن أهم الإصلاحات التي طرأت على النظام المصرفي نذكر ما يلي:

– القانون رقم 86 – 14 المؤرخ في 14 ينلير 1988 المتضمن إستقلالية المؤسسات العمومية، كما أحدث تعديلا على القوانين الأساسية كالبنوك والمؤسسات المصرفية، والشروع في بلورة النظام المصرفي بتوصية البنوك بأخذ التدابير اللازمة كمتابعة القروض الممنوحة، بعبارة أخرى متابعة استخدام القروض التي تمنحها البنوك إلى جانب متابعة الوضعية المالية للمؤسسة واتخاذ جميع التدابير اللازمة والضرورية للتقليل من خطر عدم التسديد، وفي هذا الإطار يمكن القول أن استقلالية البنوك بصفتها مؤسسات إقتصادية عمومية قد تمت فعلا سنة 1988، وهذا من خلال القوانين التي تمت المصادقة عليها خلال هذه السنة.

– ورغم عملية التعديلات خلال هذه السنة مند 1986 إتضح أنها غير ملائمة للوضعية الإقتصادية الجديدة وبذلك تواصلت عمليات الإصلاحات بقانون 90 – 10 المؤرخ في 04/14/ 1990 المتعلق بالنقد والقرض والمتضمن ما يلي:

– هيكلة النظام المصرفي وعصرنته.

[1] مدى إستقلالية البنك المركزي تنفية السياسة النقدية – مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص مالية وبنوك ص 111.

- إستقلالية البنك المركزي وإستعادة صلاحيته الخاصة بالبنوك المركزية.
- توضيح وتثمين أسلوب الرقابة على عملية إصدار النقد.
- إمكانية إنشاء بنوك خاصة وطنية أو أجدبية على التراب الوطني.

- **قانون النقد والقرض[1]:**

- حيث أنه جاء نتيجة إصلاحات النظام المصرفي الجزائري التي مر بها وتوجد 3 مستويات للسلطة وهي:

أ) **مجلة النقد والقرض:** وله دوران أساسيان وهما:

- المجلة الإدارية للبنك المركزي.
- السلطة النقدية التي تملي مقاييس معينة وتحرص على تطبيقها فهو كسلطة نقدية يحدد التوصيات العامة التي تطبق في البنوك والهيئات المالية فهد يوافق وينشر النصوص القانونية المقدمة من طرف البنك المركزي والنصوص تخص ما يلي:

- الإصدار النقدي.
- أهداف تطور الكتلة النقدية والقرض.
- شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية.
- مقاييس تغطية توزيع الأخطار بالنسبة للسيولة والمردودية المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية.
- المقاييس والقوانين المحاسبة المطبقة في البنوك.
- تنظيم سوق الصرف.

- حيث أنه بإمكان المجلس أن يسمح أو يغير أو يسحب الترخيص لممارسة المهنة في البنوك والمؤسسات الحالية الجزائرية والخارجية وبإمكان ممارسة سلطة فيها يخص تنظيم الصرف.

- ويتكون مجلس النقد والقرض من محافظ البنك المركزي الرئيسي، ثلاثة مواب للمحافظ، وثلاثة أعضاء أخرين معنيين من طرف رأيس الحكومة.

ب) **البنك المركزي (بنك الجزائر):** إن قانون النقد والقرض يقرر بإستقلالية البنك المركزي عن السلطة التنفيدية، وعن الخزينة، وهو يضع البنك المركزي في وظائفه وصلاحياته الحقيقية

[1] مدى إستقلالية البنك المركزي في تنفيد السياسة النقدية، مرجع سبق ذكره ص105.

في صافي ص تعديل ومراقبة السياسة المالية فإن البنك المركزي يخلق ويحافظ في إطار النقود، القرض، والصرف على الظروف الأكثر ملائمة للتطور المنظم الاقتصاد، وإن البنك المركزي مكلف بالسير الحسن للجهاز المصرفي ومن أجل ذلك فإن قانون النقد والقرض يمنح البنك المركزي صلاحيات كثيرة.

– إن إدارة البنك المركزي متكونة من محافظ وثلاثة نواب يعينون من طرف رئيس الجمهورية لمدة 6 أشهر و 5 سنوات على التوالي.

ج) الخلية البنكية:

– إن دورها يتمثل في التحقق من تطبيق القرارات القانونية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، وبإمكانها إصدار عقوبات إذا تم حدوث تقصير في تطبيق القرارات والقوانين(إنذار، توقيفات، نزع الترخيصات).

– وتتكون من محافظ بنك الجزائر، الرئيس وأربعة أعضاء معنيون من طرف رئيس الحكومة، قاض من المحكمة وعضوين مختارين نظرا لكفاءتهما في مجال البنكي، المالي والمحاسبي خاصة.

المطلب (04): الطرق الحديثة في منح القروض البنكية:

أولا: تقنيات تقدير الخطر[1]:

1)تقنية الرجل الموقرض:

- إن استعمال المعطيات الإحصائية شهد اتساعا كبيرا خاصة في التنبؤ بمدى نجاحه للمشاريع أسلوب استخدام البيانات الإحصائية تساهم بقدر كبير في ظهور عدة تقنيات منها تقنية الرجل المقرض. تأسست هذه التقنية في الولايات المتحدة الأمر يكمن هدفها دراسة الخطر في عملية منح القروض، وهي طريقة تلائم المؤسسة، وترتكز أساسا على المقارنة بين النسب لعملية ما ونسب تقديره نموذجية أعدت بطرق إحصائية من خلال دراسة معتمدة لعدة مؤسسات من نفس القطاع.

1-1) كيفية تطبيق هذه التقنية:

- هناك ثلاثة عوامل أساسية تأخذ بعين الاعتبار وكل عامل يمثل بنسبة معينة وعلى أساسها يبين القرار وهذه العوامل هي:

[1] الطاهر لطرش تقنيات البنوك – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر ط 7 ص161

أ) **العامل الشخصي:** يأخذ نسبة 40%، هذا العامل يهتم بالسلوكيات وتهنيات الأفراد، كذا القدرات الشخصية وكفاءة المسيرين.

ب) العامل الإقتصادي: يأخذ بنسبة 20% يهتم هذا العامل بإدارة الحكم على الوضعية التي عليها فرع المؤسسة – الظروف الإقتصادية التي تنشط فيها المؤسسة.

ث) **العامل المالي:** يأخذ نسبة 40% ويهتم هذا العامل بدراسة الهيكل المالي للمؤسسة المقرضة وهذا العامل يعتمد في دراسته على نسبة التسيير المالي وهي خمسة نسب تبين الوضعية المالية للمؤسسة وهي:

- نسبة السيولة – نسبة الملائمة – تمويل الإشهارات – دوران المخزون – دوران العملاء

– وهذا الجدول يمثل مدى مساهمة كل نسب في تحديد العامل المالي:

الرقم	النسبة	بيانها	معامل الترجيح
R1	السيولة المتوسطة	قيم محققة – قيم جاهزة) /ق قصيرة الأجل	%25
R2	الملائمة	أموال خاصة / مجموع الديون	%25
R3	تمويل الإستثمارات	أموال خاصة / إستثمارات صافية	%10
R4	دوران المخزون	المبيعات بسعر التكلفة / المخزون	%20
R5	دوران العملاء	المبيعات /) العملاء– أوراق غير مخصومة)	%20

– رياضيا تجمع هذه النسب على الشكل التالي:

£ < : XRI = X%

معامل الترجيح ←

النسبة المالية ←

أي: 20 R5 +20 R4 + 10 R3 + 25 R2 + 25 R1

تجمع جميع المعاملات المتحصل عليها، الشخصي والإقتصادي والمالي وفق درجة أهمية كل منها في عملية بناء القرار ثم تقارن هذا المجموع مع مجموع نموذجي.

2) تقنية سوق الرهن[1]:

• سوق الرهن هي إحدى التقنيات الأساسية المستعملة في عملية تقدير المخاطر الخاصة وتستعمل هذه التقنية بصفة واسعة في تقدير مخاطر القروض الموجهة للسكن المتنوعة بضمانات الرهن أي في هذا المجال تتم عملية إصدار سندات من طرف العميل، ثم طرح هذه السندات – سندات الرهن – في سوق إعادة التمويل لبيعها وهذا حتى تضمن نشاطها في منح القروض الجديدة، تسمى أيضا بتقنية الإعتماد المقدم ويواجه تطبيق هذه التقنية خطرين هما:

2-1) خطر السيولة: إن عملية الرهن وطرحها للتداول في السوق المالي تخلق إشكالية تجميد العقارات من طرف منشأت القروض والتي تعطي دائما مصادر ثابتة لتمويل الحاجيات الأصلية لنشاطها

2-2) خطر المعدل: إن عملية التنازل عن الإستثمارات الممثلة للقروض الممنوحة تكون عموما بمعدل ثابت وعلى مدة طويلة الأجل، والبنوك لها مصادر جديدة لمنح القروض حسب شروط السوق المالي.

– لكن رغم وجود نقص في السيولة نتيجة نقص في الإيداعات أو التمويل وغيرها فإن سوق الرهن يجمع الإعتمادات الطويلة وذلك عن طريق إصدار سندات الرهن مما يضمن العودة السريعة للتمويل يمكن لهذه الوضعية أن تمنح قروض جديدة بمعدل السوق وتجنب حالة المعدل الثابت.

3) تقنية crédit Scoring [2]

– تستخدم هذه التقنية الأسلوب الإحصائي في عملية تقدير الخطر ويركز هذا النموذج على قاعدة العينات، الهدف المرسوم وهو تقليل أدنى جد خطأ قبول الملفات الضعيفة، ولقد تطور إستخدام هذه التقنية وتطور مستوى أدائها نتيجة إستخدام الإعلام الألي.

كلمة Score: تعني نظام المعاملات وتقدم على أساس أنها متغيرة تعتمد هذه التقنية على أسئلة وسلم علامات بالعناصر الأساسية، كل سؤال يسجل كمتغيرة ثم تقوم بربط كل جواب بسؤال بعلامة معينة كم تقوم بجمع العلامات النهائية.

4) نسبة كوك[3]: تأمنت نسبة كوك 1988 وأنجزت من طرف BAL وهي عبارة عن مجموعة

[1] الطاهر لطرش – مرجع سبق ذكره ص 164.
[2] الطاهر لطرش – مرجع سبق ذكره ص 164.
[3] الطاهر لطرش – مرجع سبق ذكره ص 164.

من القواعد والعمليات التي يمكن من خلالها مراقبة نشاط البنك، خاصة العمليات المتعلقة بمنح القروض تمس هيكل الأموال الخاصة، وظهرت هذه النسبة نتيجة تدهور هذه البنوك العالمية.

- تأسست كوك أساسا نتيجة تدهور الأموال الخاصة والتي تجعل نتائجها فيما بعد وهدفها هو:
  - تقوية صلاحية واستقرار النظام البنكي العالمي.
  - تجاوز الإختلاف القائم على القدرة التنافسية فهي توضح مختلف الأنظمة الوطنية في نقطة واحدة.

4-1) كيفية تطبيق هذه التقنية:

- نسبة كوك لا تختلف في جوهرها عن نسبة تغطية الأخطار إذا فهي عبارة عن نسبة الأموال الخاصة، إلى نسبة خطر السيولة.
- ويشترط أن تكون عند النسبة أكبر أو متساوية بـ 8%.
- إن تقييم حجم القروض الممنوحة وذلك بعد تصنيفها حسب طبيعتها يجب دراسة نسبة كوك لكي يتسنى لنا حسابها وذلك بـ :

أ)- معرفة البسط أي الأموال الخاصة.

ب)- معرفة المقام أي نسبة الأخطار ونسبة الخطر المترتبة بنوع وطبيعة القرض.

❖ **مكونات الأموال الخاصة:** إن هذه التقنية تميز الأموال الخاصة إلى عناصر تمثل النواة الصلبة وهذه العناصر هي:

- رأس المال الاجتماعي.
- الحاصل المتمول الحديث.
- الفوائد القليلة (الدائنة).
- فارق التحويل.
- ويستدعي الهدف من هذه الأموال.
- الجزء غير محدد في رأس المال.
- الحاصل المنقول (المدين).
- المصاريف الإعدادية.
- القيم الثابتة.

- إختلاف الحسابات المدينة الأولى.
- الفوائد القليلة المدينة.
- فارق التحويل المدين.

– أما عنصر الأموال الخاصة الإضافية فهي:

- احتياطات إعادة التقييم.
- التموينات العامة (منها تموينات أخطر الدول).
- الضمانات.

ثانيا: الضمانات:

– بالإضافة إلى تكلفة القرض يتعين على المدين تحمل عبء ثاني يؤثر بشكل غير مباشر على تكلفة القرض وهي تكلفة « المرهونات » هذه الأخيرة يبدي المدين إستعداده لتقديمها للبنك كضمان في مقابل الحصول على القرض ولا يجوز للعميل التصرف في الأصل المرهون بأي نوع من أنواع التصرف وفي حالة فشله في سداد القرض أو الفوائد يصبح من حق البنك يبيع الأصل المرهون لاسترداد مستحقاته، وعادة ما يتضمن طلب الإقتراض الأصل الذي يبدي العميل استعداده لتقديمه، ضمان القرض وبصفة عامة تقسم هذه الأمانات إلى: ضمانات شخصية – ضمانات عينة.

1) الضمانات الشخصية[1]:

- وهي تعهد شخصي طبيعي أو معنوي بتسديد ديون شخص (طالب القرض) في حالة عجز هذا الأخير عن تسديد وتكون على شكل كفالة.

– إن تقدير قيمة الضمانات الشخصية صعب، فالكفالة قيمتها تقدر تبعا لأهمية الشخص من حيث النزاهة وكذلك من حيث أن هذا الشخص يمكن أن يكون له العديد من الكفالات للعديد من الأشخاص وهذا ما يؤدي إلى الإنقاص من قيمة الآفات، وتمكن أن نميز بينها نوعين من الضمانات الشخصية: الآفات والضمان الاحتياطي:

1-1) الكفالة:

- وهي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيته التزامات المدين إتجاه البنك إذ لم يستطيع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول أجال الاستحقاق.

[1] الطاهر لطرش – مرجع سبق ذكره ص 166- 167.

– ونظرا للأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطي له إهتمام أكبر ويتطلب ذلك أن يكون مكتوبا ومتضمنا طبيعة الإلتزام بثقة ووضوح وينبغي أن يمس هذا النوع كل الجوانب الأساسية للالتزام بثقة ووضوح وينبغي أن يمس هذا النوع كل الجوانب الأساسية للإلتزام والمتمثلة فيما يلي: موضوع الضمان

– مدة الضمان.

– الشخص الكافل.

– أهمية وحدود الإلتزام.

2-1) **الضمان الاحتياطي:** وهو إلتزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجب على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليهما على التسديد.

– إن الضمان الإحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة وتحتلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية.

– والأوراق التجارية التي يمكن أن يسرى عليها هذا النوع من الضمان هي: السند الأمر، والشيكات والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ إستحقاقها.

– وعليه فإن الضمان يمكن أن يقدم من طرف الغير أو حتى من طرف أحد الموقعين على الورقة.

2) الضمانات الحقيقية[1]: وهي أصل منقول أو ثابت.

– إن الضمانات تمنح للبنك حماية ضد المخاطر التي يمكن أن تواجهها وذلك في حدود الأصل المرهون، أما من جهة نظر المقترض فإن تقديمه للضمان نزيد من فرصته في الحصول على القرض ويمكن أن يكون مخزون سلعة، أوراق تجارية، تحويل دين وعادة تتكون الضمانات الحقيقية من :

– **نزع الملكية:** وهنا يتنازل الشخص عن ملكيته لصالح البنك ويتم الإحتفاظ بالرهن.

– **كتابة عقد:** موضح فيه الضمانات الممنوحة.

2-1) الرهن الحيازي: وينقسم إلى:

أ) الرهن الحيازي الخاص بالعتاد والأدوات: يسري هذا النوع من المرهن الحيازي على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع ويجب على البنك التأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات، وبذلك

[1] الطاهر لطرش – مرجع سبق ذكره ص 172.

إن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف وألا تكون قيمتها معرضة للتغير بفعل تغيرات الأسعار، وتتم الموافقة على الرهن بواسطة عقد رسمي أو عرفي يسجل برسم محدد وإذا ماوقع هذا العقد للمقرض وهي حالة البنك إعتبار الرهن التجاري حاصلا بموجب عقد البيع وهذا حسب نص المادة 152 من القانون التجاري الجزائري، وحسب المادتين 120- 121 من نفس القانون بقيمة عقد الرهن الحيازي بالسجل العمومي الذي يمسك بكتابة المحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها المحل التجاري، ويجب أن تتم إجراءات القيد خلال الثلاثين يوما التالية بتاريخ إبرام العقد التأسيسي، وإذا لم يحترم هذا الأجل سوف يذخل هذا العقد تحت طائلة البطالة.

- **العقد يعطي كامل الحق في الأدوات والتجهيزات الممولة من طرف البنك وهذا الحق يعطي بدوره للبنك:**
  - **إمكانية حجز العتاد والأدوات المرهونة وذلك عن طريق العدالة.**
  - **إمكانية بيعها وإسترداد حقوقها.**
- **هذا الحق يشمل كل الامتيازات ماعدا الحقوق الموضوعة على الأشياء السالفة الذكر، حقوق الإجراء وفيها يخص الرواتب مهما كانت طبيعتها لـ 12 شهر الأخيرة.**

ب) **الرهن الحيازي لمحل تجاري:** يتكون المحل التجاري من عناصر عديدة ذكرت المادة 119 من القانون التجاري الجزائري على وجه الخصوص: عنوان المحل التجاري، الاسم التجاري، الحق في الإجارة والزبائن، الشهرة التجارية والأثاث التجارية...إلخ، ولكن إذ لم يشتمل عقد الرهن للمحل التجاري ويشكل دقيق وضريح أي العناصر التي تكون محلا للرهن فإنه في هذه الحالة لا يكون شاملا إلا عنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإجارة والزبائن والشهرة التجارية.

2-2) الرهن العقاري: وهو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حق عينيا على عقار لوفاء دينه وتمكن له بالمقتض أن يستوفي من ثمن ذلك العقار في أي يد كان.

- لا يتم الرهن إلا على العقار الذي يتوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مضمونه الحقيقي، وهذا ما نصت عليه المادة 886 من القانون المدني الجزائري، فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه

وقابلا للبيع في المزاد العالمي كما يجب أن يكون معينا بدقة من حيث طبيعته وموقعة وذلك في عقد الرهن وفي عقد الرسم لاحق، وما لم تتوفر هذه الشروط فإن الرهن يكون باطلا، ومنه نلاحظ أن الرهن العقاري يمثل واحد من أفضل الصيغ التي تضمن القروض البنكية نظرا لما يقدمه من ضمانات عنيفة.

- **خلاصة للفصل:**

- نستخلص مما سبق أن القروض تعتبر من أهم الموارد المستثمرة من طرف البنك لكبر عائداتها ونظرا لأهمية التي يحتاجها الفرض على مستوى مختلف النشاطات يهتم البنك ببتوحية كبيرة للأوضاع العميل الطالب للقرض حيث يقوم بدراسات معمقة ودقيقة من كل النواحي ويتبع طرق تقليدية وأخرى حديثة لمنع هذه القروض لضمان إسترداد القروض وحتى يتسنى له التقليل من المخاطر.

الفصل الثالث

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR"

المبحث الأول : عموميات حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المطلب الأول : لمحة عن نشأت بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المطلب الثاني : تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المطلب الثالث : مميزات بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المطلب الرابع : أنواع القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المبحث الثاني : دراسة قرض دعم تشغيل الشباب ANSEJ.

المطلب الأول : تعريف قرض تدعيم تشغيل الشباب.

المطلب الثاني : مراحل منح قرض تشغيل الشباب.

المطلب الثالث : الإجراءات المتبعة لعملية تحصيل وعدم تحصيل أقساط القرض.

المبحث الأول : عموميات حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

سوف نتطرق في الفصل الثالث لبنك من البنوك التجارية ألا لهو بنك الفلاحة والتنمية الريفية الموجود بولاية ميلة حيث سنتطرق لنشأته وتعريفه ومهامه وميزاته بالإضافة إلى أهدافه وأنواع القروض التي يقوم بإعطائها.

المطلب الأول: نشأة و تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية:

أنشئ بنك الفلاحة و التنمية الريفية في إطار إعادة سياسة الهيكلة التي تبنتها الدولة بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري بموجب مرسوم رقم 106-82 المؤرخ في 13 مارس 1982 و ذلك بهدف تنمية القطاع ألفلاحي وترقية وتطوير الريف.

في إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة و التنمية الريفية بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة برأس المال قدره 22 مليار دينار جزائري مقسم إلى 22000 سهم بقيمة مليون دينار جزائري للسهم الواحد ليرتفع في بداية 2000 إلى 33 مليار دينار جزائري كلها موزعة على33000 سهم مكتتبة كلها من طرف الدولة و بعد صدور قانون النقد و القرض في 1990/04/14 الذي منح استقلالية أكبر للبنوك و التخصص، أصبح بنك الفلاحة و التنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر جميع الوظائف أي تقوم بها البنوك التجارية.

تم من خلاله إلغاء نظام و في بداية النشأة كان البنك يضم 140 وكالة بنكية ليصبح عددها حاليا 300 وكالة بالإضافة إلى 39 مديرية جهوية مع أكثر من 8000 إطار و موظف على مستوى مختلف هياكل البنك المركزية، الجهوية و المحلية، و بهذا يعتبر بنك الفلاحة و التنمية الريفية أول بنك من حيث اتساع شبكته على مستوى التراب الوطني.

يشكل بنك الفلاحة و التنمية الريفية اليوم المصدر الرئيسي و الأول لدعم و تطوير الاقتصاد ألفلاحي و الريفي، و كذا تمويل الصناعات الغذائية، الصيد، و تربية المائيات .

يضم بنك BADR تمويل أكثر من 300 فرع نشاط ذو علاقة بالقطاع ألفلاحي و الصناعات الغذائية والصيد، فبالإضافة إلى صيغ التمويل الكلاسيكية بالاعتماد على رأس مال يساهم بنك BADR في إنجاح مختلف أجهزة الدعم المقدمة من طرف الدولة من أجل تطوير القطاع ألفلاحي و الريفي بما فيها الأجهزة الخاصة الموجهة للنهوض بالمناطق الصحراوية و الهضاب العليا.

إضافة إلى ذلك فهو يعتبر أول بنك يقوم بتمويل نشاطات الشباب ذوي الشهادات في جميع المجالات وكذا جميع البطالين في إطار مختلف أجهزة دعم التشغيل)CNAC – ANSEJ – ANGEM) و التي تهدف إلى التقليص من البطالة.

المطلب الأول: نشأة و تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية:

أنشئ بنك الفلاحة و التنمية الريفية في إطار إعادة سياسة الهيكلة التي تبنتها الدولة بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري بموجب مرسوم رقم 106-82 المؤرخ في 13 مارس 1982 و ذلك بهدف تنمية القطاع ألفلاحي وترقية وتطوير الريف.

في إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة و التنمية الريفية بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة برأس المال قدره 22 مليار دينار جزائري مقسم إلى 22000 سهم بقيمة مليون دينار جزائري للسهم الواحد ليرتفع في بداية 2000 إلى 33 مليار دينار جزائري كلها موزعة على33000 سهم مكتتبة كلها من طرف الدولة و بعد صدور قانون النقد و القرض في 1990/04/14 الذي منح استقلالية أكبر للبنوك و التخصص، أصبح بنك الفلاحة و التنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر جميع الوظائف أي تقوم بها البنوك التجارية.

تم من خلاله إلغاء نظام و في بداية النشأة كان البنك يضم 140 وكالة بنكية ليصبح عددها حاليا 300 وكالة بالإضافة إلى

39 مديرية جهوية مع أكثر من 8000 إطار و موظف على مستوى مختلف هياكل البنك المركزية، الجهوية و المحلية، و بهذا يعتبر بنك الفلاحة و التنمية الريفية أول بنك من حيث اتساع شبكته على مستوى التراب الوطني.

يشكل بنك الفلاحة و التنمية الريفية اليوم المصدر الرئيسي و الأول لدعم و تطوير الاقتصاد ألفلاحي و الريفي، و كذا تمويل الصناعات الغذائية، الصيد، و تربية المائيات .

يضم بنك BADR تمويل أكثر من 300 فرع نشاط ذو علاقة بالقطاع ألفلاحي و الصناعات الغذائية والصيد، فبالإضافة إلى صيغ التمويل الكلاسيكية بالاعتماد على رأس مال يساهم بنك BADR في إنجاح مختلف أجهزة الدعم المقدمة من طرف الدولة من أجل تطوير القطاع ألفلاحي و الريفي بما فيها الأجهزة الخاصة الموجهة للنهوض بالمناطق الصحراوية و الهضاب العليا.

إضافة إلى ذلك فهو يعتبر أول بنك يقوم بتمويل نشاطات الشباب ذوي الشهادات في جميع المجالات وكذا جميع البطالين في إطار مختلف أجهزة دعم التشغيل)CNAC – ANSEJ – ANGEM) و التي تهدف إلى التقليص من البطالة.

المطلب الثاني : تعريف بنك الفلاحة والتنمية المحلية.

تقرر إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية بموجب مرسوم 13 مارس 1982 لعدم توفره على مقر خاص به، فقد كان البنك الوطني الجزائري يقوم بكل العمليات الخاصة بالقطاع ألفلاحي نيابة عنه إلى أن فتحت هذه الوكالة في التاريخ المذكور أعلاه.

وبعد انتقال البنك الوطني إلى مقر جديد حل بنك الفلاحة والتنمية الريفية محله وأصبح البنكين يعملان بشكل متنقل، كانت بلدية ميلة تابعة لولاية قسنطينة لكن بعد التقسيم الجديد للجزائر سنة 1984 أصبحت هذه الوكالة تابعة لولاية ميلة مما زاد أهميتها خاصة وأن الولاية تتميز بالطابع ألفلاحي وأصبح يقدم قروض لفئات الفلاحين والتجار والحرفيين.

يعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية شركة مساهمة ذات رأس مال قدره)33 مليار دج)، وبصفته مؤسسة وتتمثل أحكام القانون التجاري وكذا أحكام المؤسسات العمومية الاقتصادية. بنكية، فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية مطابقة للمؤسسات والنشاط البنكي، وتتمثل أحكام القانون التجاري وكذا أحكام المؤسسات العمومية الاقتصادية.

كما أن البنك له 8 وكالات أخرى موزعة على مستوى الولاية كالأتي:

ميلة 834- والقرارم 837- فرجيوة 637- شلغوم العيد 833- وادي العثمانية 840- التلاغمة 841- واالنجاء

842 - تاجنانت 843.

وفيما يلي سنتطرق للهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية :

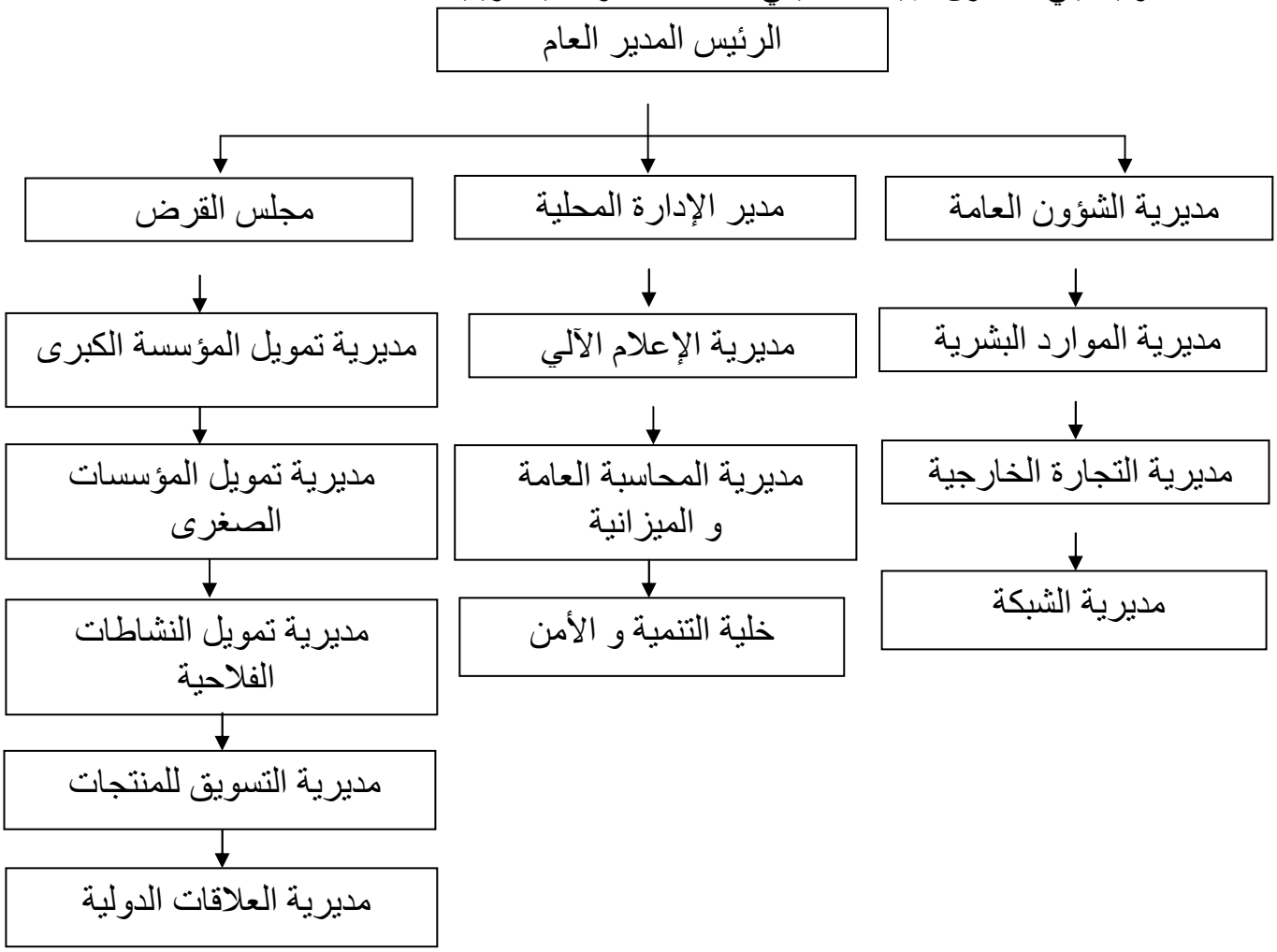

المطلب الثالث :مهام و ميزات بنك الفلاحة و التنمية الريفية وأهدافه :

الفرع الأول : مهام وأهداف بنك الفالحة والتنمية الريفية : تتمثل مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية(BADR) في :

*منح القروض القصيرة، المتوسطة، و الطويلة الأجل مع أو بدون ضمانات قصد تمويل المشاريع المخططة و التي تعمل على ترقية النشاطات و الهياكل الفلاحية .

* مساعدة المسئولين عن الوحدات الإنتاجية في تحديد احتياجاتهم المالية، و مراقبة الاستعمال الحسن للأموال على أن يكون في الأغراض المخصصة له.

المفهوم في بلورة وظيفة أساسية آلا و هي وظيفة خدمة الزبون و التي تجسدت في مفهوم البنك الجالس (le concept de la banque assise) .

و يجب تعزيزها و تشجيعها، فلقد مكن هذا المفهوم من اعتماد طريقة جديدة بالنسبة للبنك بخصوص خدمة الزبون تجد مبتغياها في نظرية الصفوف المتمثلة في اعتماد صف واحد للانتظار.

مع محطات خدمة متعددة، هذا ما يمكن من الرفع في أداء الخدمة المصرفية في جل الوكالات التي تعتمد هذا المفهوم، كما سمح تطبيق مفهوم البنك الجالس من إعادة تهيئة مظهر البنك و ترقية الصورة التجارية له إلى جانب الحرص على تحسين مظهر الأعوان المكلفون بخدمة الزبائن و كنتيجة لتطبيق هذا المفهوم و من خلالهم، عمل البنك على إقامة قنوات إعلامية للبنك يتمكن من خلالها هذا الأخير إعلام زبائنه بما يعرضه في السوق.

الفرع الثاني :أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

تتمثل الإستراتجية العامة التي يتبناها البنك في تطوير و تحديث مختلف هياكله و أدوات التسيير المعتمدة و ذلك بهدف:

– تحسين نوعية الخدمات و هياكل استقبال العملاء.

– يهدف (BADR) من خلال (la banque assise) إلى تنمية العلاقات المتواجدة بينه و بين المستهلك المصرفي، حيث يولي أهمية كبيرة للزبائن المتعامل معهم و بغرض ذلك يعمل على تنمية و تطوير مهارات و قدرات العاملين بالمصرف و تأهيلهم و تخصيصهم في وظيفة خدمة الزبون.

– العمل و الحرص على تقديم خدمة و أداء متميز حيث عمل البنك على توفير إمكانية فحص الزبون لحسابه الشخصي عن بعد (BADR consulte) وذلك بإشراكه في الرفع من الأداء و الانتفاع من الخدمة المقدمة أي تنمية مفهوم خدمة النفس في المصرف و(self – service).

– الاستجابة إلى متطلبات الزبائن من خلال تقديم خدمات و منتجات ملائمة لمختلف الفئات.

- تحديث وسائل العمل و إجراءات التسيير.
- تفعيل و تشريع عملية معالجة و منح القروض.
- المساهمة في تنمية القطاع ألفلاحي.
- دعم نشاطات الصناعات التقليدية و الحرفية و المحافظة على التوازن الجهوي.
- توسيع وتنوع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة.
- تحسين العلاقات مع الزبائن.
- الحصول على أكبر حصة من السوق .
- تطوير العمل المصرفي قصد تحقيق أقصى قدر من الربحية.

المطلب الرابع : أنواع القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR).

يتجه بنك الفلاحة و التنمية الريفية إلى تمويل القطاع ألفلاحي ، الريفي، والصناعات الغذائية من خلال العديد من صيغ التمويل و هي:

الفرع الأول: القروض الكلاسيكية: و تشمل:

القروض القصيرة الأجل أو الموسمية : و هي القروض التي لا تتجاوز مدتها سنة واحدة و غالبا ما توجه إلى تمويل احتياجات الدورات الاستغلالية لنشاط المؤسسة منها: القرض الموسمي، قرض الرفيق، السحب على المكشوف، السبق على البضاعة ....الخ.

2- القروض الموسطة الأجل : وهي القروض الموجهة لتمويل عمليات شراء أو تجديد أو توسيع الطاقات الإنتاجية للمؤسسة كاقتناء معدات الإنتاج أو وسائل النقل، من أهم هذه القروض : القرض الكلاسيكي المدعم، القرض الكلاسيكي الغير مدعم، قرص INRVEST VANE القروض العادية المرتبطة بالاعتماد ألمستندي.

3- القروض الطويلة الأجل : مدتها من7 سنوات فما فوق مثل : القروض الموجهة لتمويل القطاع السياحي.

الفرع الثاني : القروض الخاصة :

1- **القروض المدعمة من طرف الدولة** : وهي تلك القروض التي تدخل في إطار الأجهزة المدعمة من طرف الدولة والتي يساهم البنك من خلالها في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية الاقتصادية في المنطقة.

2- **القرض ألإيجاري** : وهو عبارة عن صيغة للتمويل موجهة لتمويل عمليات اقتناء المعدات الفلاحية من طرف الفلاحين من خلال دفع أقساط الإيجار لصالح البنك.

3- قرض السكن الريفي : وهو عبارة عن قرض يمنح لبناء سكنات ريفية مدعم من طرف الدولة ويهدف إلى ترقية المناطق الريفية.

4- قرض الصندوق الوطني للاستثمار ألفلاحيFNDIA : وهو عبارة عن قرض متوسط الأجل تم إنشائه في إطار سياسة التجديد الريفي وهو قرض مدعم من طرف الدولة.

كما يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمنح مجموعة من القروض من أجل تمويل المشاريع والاستثمارات لدعم القطاع ألفلاحي وتنمية المناطق الريفية وفيما يلي سنتحدث عن هده القروض وإجراءات منحها :

1- قرض الرفيق RFIG وقرض FNDIA :

الفرع الأول : قرض الرفيق : من أجل دعم مختلف مقومات تجديد الاقتصاد ألفلاحي والريفي، قررت الحكومة بعث منتوج بنكي جديد تحت اسم "قرض رفيق" في أوت 2008،وتم المصادقة عليه بقانون المالية التكميلي 2008.

1- تعريفه: هو عبارة عن قرض في إطار قانون التوجيه ألفلاحي أنشئ على إثر اتفاقية بين وزارة الفلاحة و التنمية الريفية من جهة و بنك الفلاحة و التنمية الريفية من جهة أخرى، و هو عبارة عن قرض موسمي يوجه نحو تمويل الاحتياجات الموسمية للفلاحين.

2- الفئات المستفيدة من قرض الرفيق :

* الفلاحون المدينين سواء بصورة فردية أو بشكل جماعي.
* التجمعات.
* الجمعيات و الفدراليات.
* وحدات الخدمات الفلاحية .
* المخزنين للمنتجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع.

3- الأنشطة الممولة بقرض الرفيق:

*زراعة البقول و الحبوب.
* تكثيف المنتجات الفلاحية .
*إنتاج البدور و الخضروات و النباتات.
*تربية المواشي.

*اقتصاديات الماء (الري).

*تهيئة و تزويد الإسطبلات.

*تهيئة المنشآت التحتية الموجهة للتخزين.

*عمليات التوسيع و التجديد.

4- آلية منح قرض الرفيق:

يتم طلب الملف من قبل الفلاح و الذي يحتوي على:

* طلب القرض(خطي).

* بطاقة الفلاح.

* عقود التأسيس في حالة مؤسسته.

* بطاقة وصفية للمستثمر.

* مخطط الإنتاج و مخطط التمويل مصادق عليها من طرف تعاونية الحبوب و البقول الجافة.

* يقوم الفلاح بطرح الملف كاملا على مستوى الشباك الوحيد لدى تعاونية الحبوب و البقول الجافة، حيث يتم استقبال الفلاح من طرف ممثل البنك على مستوى الشباك الذي يقوم بالتأكد من سلامة و صحة و اكتمال كافة الوثائق المرفقة بالملف.

ثم يقوم بإرسال الملفات كاملة إلى المجمع الجهوي للاستغلال أن تتم الموافقة عليها من طرف لجنة القروض، بعدها يتم إرسال نسخة من الملف إلى الوكالة المحلية للاستغلال المعنية (حسب منطقة الاستغلال) التي تقوم بإخطار الفلاح بموافقة على القرض المطلوب.

* يتقدم الفلاح إلى الوكالة مرفوقا بالفواتير التي تؤكد مختلف احتياجاته من البذور، الأدوية ...الخ.

عندئذ يتم فتح خط القرض الذي يتم استهلاكه في مدة أقصاها 9 أشهر ليتم سداد القرض من طرف الفلاح في نهاية موسم الحصاد.

5- خصائص قرض الرفيق :

أ-سداد القرض : كل مستفيد من هذا القرض وقام بتسديده في تاريخه يملك الحق في الاستفادة من دعم معدل الفائدة

كما يتاح له إمكانية الاستفادة من هذا قرض خلال المواسم القادمة.

ب- استرجاع الفوائد: في نهاية الموسم ألفلاحي يقوم البنك بجمع مبلغ الفوائد على القرض الرفيق الممنوحة و التي يتم توجيهها إلى المديرية المركزية التي تتولى استرجاع مبلغ تلك الفوائد من الخزينة العمومية.

الفرع الثاني : قرض: FNDIA

1 التعريف بالقرض: هو قرض موجه لتمويل الأنشطة الفلاحية المدعمة من طرف الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار

ألفلاحي (FNDIA) هو عبارة عن قرض يتم منحه من طرف البنك من أجل تمويل الاستثمارات الفلاحية في إطار سياسة التجديد الريفي والتي يتم انجازها بدعم من طرف صندوق FNDIA.

2- المستفيدون من القرض:

تتمثل الفئات المعنية بالقرض المدعم FNDIA في:

الفلاحون ، المربيون بشكل فردي أو منظمون في تعاونيات و المنضمين إلى مخطط التجديد الاقتصادي الريفي و ألفلاحي. المؤسسات الاقتصادية التي تقوم بأنشطة الإنتاج ألفلاحي ، تصدير المنتجات الفلاحية و الصناعات الغذائية.

3- النشطة المعنية بدعم FNDIA :

وهي تلك الأنشطة التي تتعلق بالإنتاج ، الاستثمارات الفلاحية ، تطوير الطاقات الإنتاجية (التحويلية)، ترقية الإنتاج ألفلاحي من بين هذه الأنشطة:

- تطوير إمكانات الري ألفلاحي .

- تطوير إنتاج الحليب.
- تطوير إنتاج و استعمال الأدوية و الأسمدة.
- غرس أشجار الزيتون.
- تربية النحل.

4- آلية منح قرض FNDIA:يتم طرح ملف قرض (FNDIA) من طرف الفلاح لدى المقاطعة الفلاحية الأقرب إلى مقر سكنه في نسختين يتم إرسال نسخة منه إلى وكالة BADR.

و يضم هذا الملف الوثائق التالي:

* طلب الدعم.

* تصريح باستغلال قطعة أرض فلاحية كعقد الملكية أو عقد الإيجار أو عقد إداري. *نسخة من بطاقة الفلاح محررة من طرف غرفة الفلاحة.

* العقد التأسيسي أو محضر تعيين المسير في حالة الشخص المعنوي (المؤسسة). *دراسة تقنيو-اقتصادية مفصلة و معدة من طرف مكتب دراسة متخصص.

3/القرض الايجاري(LEASING) :

تعريف القرض لإيجاري : هو عبارة عن عملية مالية وتجارية تربط البنك بالمتعاملين الاقتصاديين في إطار عقد إيجار للمعدات الضرورية لقيام المشاريع الاستثمارية المختلفة.

يعرف البنك هنا بالطرف المؤجر أما الزبون فهو المستأجر حيث يسمح هذا العقد الايجاري بنقل جميع الحقوق و الالتزامات و الامتيازات و المخاطر المرتبطة بملكية موضوع الإيجار إلى المستأجر.

2- المستفيدون من القرض الايجاري (:LEASING)

يوجه القرض الايجاري إلى جميع المتعاملين الاقتصاديين الذين يهدفون إلى الاستثمار في المجالات الاقتصادية المربحة و التي تدخل ضمن سياسة التمويل المتابعة من البنك.

3- خصائص القرض لإيجاري :

أ- مبلغ القرض: يمكن أن يصل مبلغ القرض إلى 100% من التكلفة الإجمالية للمعدات المراد اقتناؤها غير أنه و بصفة عامة تترك نسبة 20% إلى 30% من التكلفة الإجمالية كمساهمة شخصية للمستأجر يتم دفعها مسبقا في شكل دفعات إيجار مسبقة.

ب- مدة الإيجار: تتراوح ما بين 3 تتراوح ما بين 3 إلى 5 سنوات مع إدماج أو عدم إدماج فترة

سماح بحسب طبيعة المشروع.

ج- فترة السماح : تتراوح ما بين 6أشهر إلى سنة والتي منحها البنك تبعا لطبيعة النشاط.

د- فترة السداد : وتكون إما كل شهر أو 3 أشهر أو 6 أشهر أو سنة حسب طبيعة النشاط وحسب الاتفاق الذي يتم بين الطرفين.

هـ- معدل الفائدة : تم تحديده ب 9% متضمن الرسم TTC.

4-آلية منح القرض لإيجاري : عند استلام الموافقة لمنح القرض من طرف الوكالة، تقوم هذه الأخيرة بإجراءات منح القرض الايجاري من خلال الخطوات التالية:

*إعلام من طرف المستأجر بقرار التمويل.

*التوقيع على عقد الإيجار.

*استلام الضمانات الموضوعة من طرف لجنة القرض.

* القيام بتقديم الطلبية إلى المورد (PMAT) الاستعلام حول تاريخ استلام العادي.

* تحرير محضر استلام المعدات خلال مدة 8 أيام من يوم
استلامه.

* إعداد جدول بمبالغ دفعات الإيجار مع التوقيع على السندات لأمر بمبالغ الدفعات المتبقية و التي يتم توقعها من طرف
المستأجر.

* القيام بتصريح لدى مركزية المخاطر بمبالغ القرض الممنوح.

* القيام بتأمين على المعدات الممولة.

4-قرض التحدي :

أ -**تعريفه:** هو عبارة عن قرض استثماري (متوسط أو طويل الأجل) مدعم جزئيا من طرف الدولة على حساب الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار ألفلاحي الذي يتكفل بسداد جزء من الفوائد المترتبة عليه يوجه هذا القرض لتمويل المستثمرات الفلاحية الجديدة و كذا المشاريع المتواجدة على الأراضي الفلاحية التابعة للملكية الخاصة أو للأملاك الخاصة للدولة.

ب- مجالات التمويل : تتمثل أهمها في : إنشاء وتجهيز وتحديث المستثمرات الجديدة سواء كانت فلاحية أو خاصة بتربية الأنعام (أبقار , أنغام...).

- تدعيم القدرات الإنتاجية بالنسبة للمستثمرات الفلاحية القائمة .
- تكثيف , تحويل, وترقية المنتجات الفلاحية .
- توزيع وتصدير المنتجات الفلاحية ومنتجات الصناعات الغذائية.

3 – **خصائص القرض:**

أ- طبيعة القرض: هو قرض استثماري متوسط أو طويل الأجل.

ب- حدود مبلغ القرض: يحدد الحد الأقصى للقرض ب 1.000.000 دج للهكتار الواحد بالنسبة للمستثمرات الجديدة التي لا تتعدى مساحتها 10 هكتار يحدد الحد الأقصى للقرض ب100.000.000دج عندما تكون مساحة المستثمرة 10 هكتار .

هـ- مدة القرض :

- قرض متوسط الأجل : تتراوح مدته مابين 7-3 سنوات بفترة سماح من سنة إلى سنتين (1-2 سنوات).
- قرض طويل الأجل : من 8الى15 سنة بفترة سماح مابين (1-5 سنوات).

المبحث الثاني: دراسة قرض دعم وتشغيل الشبابANSEJ.

في هذا المبحث سوف نتطرق لنوع من أنواع القروض ألا لهو قرض تدعيم تشغيل الشباب التي يقوم البنك بإقراضها لفئة الشباب الدين تتراوح أعمارهم مابين 19-30 سنة.

المطلب الأول : تعريف قرض دعم تشغيل الشباب ANSEJ.

هو عبارة عن نوع من أنواع القروض المتوسطة الأجل في البنوك التجارية يمنح هذا القرض للفئة البطالة من الشباب الذين يتراوح أعمارهم بين 19 سنة إلى 30 سنة , يكون مبلغ القرض أقل من ة10.000.000دج ، مدة السداد 8 أشهر حيث السنوات الثلاث الأولى تكون فترة سماح (لا تسدد أقساط القرض) والفترة المتبقية فترة تسديد وتكون هده الفترة عبارة عن سداسيات يلتزم المقترض فيها بإعادة مبلغ القرض مع الفوائد.

2- شروط قبول الشباب المستثمر : يستفيد الشاب المستثمر من مساعدة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في حالة الشروط المذكورة أسفله :

*أن يتراوح السن بين (19) و(35) سنة ويمدد بالنسبة لمسير المؤسسة شرط بلوغ سن الاربعين (40) سنة في الحالة التي

ويخلق فيها الاستثمار ثلاثة مناصب شغل بما في دلك الشبان المشتركون في المؤسسة.

*والتمتع بتأهيل مهني و اكتساب كفاءة معترف بها ومبررة بشهادة عمل أو شهادة تكوين.

*وعدم شغل أي وضيفة مأجورة عند تقديم طلب إعانة الدولة.

*وأن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل.

*وحيازة مساهمة شخصية على شكل مبلغ مالي صافي.

المطلب الثاني : مراحل منح قرض في إطار ANSEJ:

الفرع الأول : بعد طرح الملف من صاحب المشروع لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ. يتم تقديم الملف إلى لجنة انتقاء المشاريع من أجل المصادقة عليه و من ثم توجيه إلى أحد البنوك المتواجدة من أجل تمويله.

يتم إيداع الملفات المقبولة على مستوى اللجنة بالمجمع الجهوي للاستغلال الذي يقوم في بادئ الأمر بالرجوع إلى مركزية المخاطر من أجل التأكد من صاحب المشروع إذا كان لا يملك أي التزام آخر اتجاه أحد البنوك الأخرى.

بعده يتم التأكد من الوثائق المكونة للملف من طرف المكلف بالدراسات يقوم بدراسة الملف و تقديمه إلى لجنة القروض المصادقة عليها.

يتم إخطار الوكالة بعد إرسال نسخة من الملف المرفقة بالموافقة البنكية على القرض.

تقوم الوكالة باستدعاء صاحب المشروع من أجل التقدم إلى البنك لفتح حساب و سداد المساهمة الشخصية و سداد مبلغ الاشتراك لصندوق ضمان الأخطار القروض بالإضافة إلى استكمال الملف بالوثائق و العقود.

يتم إرسال الملف مرة أخرى إلى المجمع الجهوي للاستغلال بالضبط إلى الخلية القانونية التي تقوم بالتأكد من صحة العقود و المصادقة عليها.

على مستوى الوكالة و بعد إ ستلام مبلغ قرض بدون فائدة(ANSEJ)لصالح صاحب المشروع بالإضافة إلى المصادقة على العقود تقوم الوكالة بتحرير شيك بنكي بمبلغ المعدات المراد شراؤها لصالح المورد الذي اختاره صاحب المشروع و صادقت عليه الوكالة (ANSEJ) بمبلغ أولي يقدر

ب 30% من المبلغ الكلي.

بعد التأكد من توفر المعدات لدى المورد من خلال شهادة وجود يتم تحرير شيك بالمبلغ المتبقي للقرض (% 70).

2- مصادر تمويل قرض ANSEJ هي:

- القرض البنكي % 70.

- مساهمة شخصية1%-2%.

-.29% - 28% ANSEJ فائدة بدون القرض.

- مثال : شاب مستفيد من قرض في إطار ANSEJ :

التعريف بطالب القرض : هو شاب بطال يبلغ من العمر 22 سنة , قاطن ببلدية ميلة , تقدم الى وكالة ANSEJ من أجل الحصول على قرض لتمويل مشروعه والمتمثل في نشاط زراعة الحبوب .

موضوع القرض: بموجب شهادة التأهيل الذي تحصل عليه من وكالة ANSEJ، التي سمحت له بالاستفادة من مساعدة صندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب من أجل اقتناء عتاد فلاحي بالإضافة جرار ، حسب الفواتير الشكلية المرفقة بملفه التي تحصل عليها من المورد EURL ROUIBA " MATERIEL AGRECOLE " للجرار والعتاد.

وفيما يلي سوف نلاحظ الأولية للعتاد والجرار :

الفاتورة رقم1 : والتي هي تحت رقم000002 :

Dèsingnation du produit	الكمية	مبلغ الوحدة خارج الرسم	مبلغ خارج الرسم
SEMOIR COMBINE CD300/19F	01	814718,50	814718,50
N.B les prix en vigueur +ou-5 % Sont ceux appliqué le jour de la livraison			
		مبلغ خارج الرسم	814718,50
		17% الضريبة	138502,14
		المبلغ متضمن الرسم	953220,64

المرجع :

ملاحظة : توقف الفاتورة المعروضة في السعر : 953220,64

2/والفاتورة الثانية : وتمثل فاتورة العتاد والتي هي تحت رقم 2015/224 :

Désignation	الكمية	بلغ الوحدة خارج الرسم HT	الضريبة %	مبلغ خارج الرسم
- couver croup 12/24 -Epandeur -râteau	01 01 01	520.000.00 250.000.00 280.000.00		520.000.00 250.000.00 280.000.00

المرجع :

ومنه نلاحظ أن :

- المبلغ خارج الرسم= DA 1.050.000.00
- الضريبة 17 % = DA 178.500.00
- المبلغ متضمن الرسم=DA 1.228.500.00

ونلاحظ أيضا طريقة الدفع تكون عن طريق شيك بنكي.

3/الفاتورة الثالثة : والتي هي تحت رقم 2015/199.

Désigna	الكمية	مبلغ الوحدة خارج الرسم	الضريبة	المبلغ خارج الرسم
-Pull800L	01	340.000.00	17%	340.000.00

المرجع :

ومنه نلاحظ أن :

- المبلغ خارج الرسم =DA 340.000.00.

- الضريبة 17 % = DA 57.800.00.

- المبلغ الإجمالي متضمن الرسم = DA 397.800.00.

* طريقة الدفع تكون عن طريق شيك بنكي.

4/ الفاتورة الرابعة : والتي هي تحت الرقم 2015/29 : والتي تبين مميزات هذا الجرار و سعره الجرار الكلي.

- سعر الجرار خارج الرسم= DA 3.650.000.00 .
- الضريبة (17%)= DA620.500.00.
- المبلغ الإجمالي متضمن الرسم= DA4.270.500.00.

ومنه المبلغ الإجمالي للقرض هو :

OBJET D ASSURANCE	QTE	MONTANT
الجرار	01	4.270.500.00
العتاد	05	2.579.520.55
	06	6.850.020.55

المرجع :

3- هيكل التمويل : تم تمويل هدا المشروع زراعة الحبوب من خلال 3 مصادر أي أن التمويل ثلاثي وهو كما يلي :

- (5.222.360,19) وتمثل 70 % وهي عبارة عن قرض بنكي.
-(2.088.944,08) (28%) ANSEJ بدون فائدة.
- (149.210,29) (1%) مساهمة شخصية.

(6.685.020,55) التكلفة الإجمالية للمشروع.

الفرع الثاني : كيفية سداد القرض :

مبلغ القرص	5.222.360 .19
مدة القرض	8.00
معدل الفائدة المطبق	%5
ضريبة الربح	100%
الفائدة الصافية	%0

المد ة	العام1	العام2	العام3	العام4	العام5	العام6	العام7	العام8
الدفعات	0	0	0	1044472,04	1044472,0 4	1044472,0 4	1044472,0 4	1044472,0 4

المبلغ المتبقي	5.222.360,19	5.222.360,19	5.222.360,19	5.222.360,19	4177888,16	3133416,16	2088944,08	1044472,04
FG الضريبة ل	18276,26	18278,26	18278,26	18278,26	14622,61	10966,96	7311,30	3655,65
الضريبة المسددة	109669,56							

المرجع :

ومنه نلاحظ أن البنك يقدم للمقترض قرضا لمدة 8 سنوات بدون فائدة، حيث 3 السنوات الأولى تعتبر فترة سماح و5 التالية فترة تسديد أقساط دينه.

حيث تحسب قيمة الدفعة كما يلي:

قيمة القرض/ مدة القرض (5سنوات).

1044472.04=5/5222360.19دج.

* الفائدة يتم تسديدها من طرف الدولة.

4- الامتيازات المتحصل عليها في إطار قرض ANSEJ

أ- الإعانات المالية : قرض بدون فائدة مقدم من طرف ANSEJ , قرض بدون فائدة إضافية عند اقتضاء الحاجة . تخفيض نسبة الفائدة البنكية 100%.

ب- الامتيازات الضريبية : خلا فترة انجاز المشروع : إعفاء من حقوق ملكية النقل.

إعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بعقود التأسيس للشركات.

إعفاء من الضريبة لاقتناء التجهيزات التي تستعمل مباشرة في انجاز الاستثمار.

تطبيق نسبة مخفضة ب5% تخص حقوق جمركية والتجهيزات المستوردة الداخلة مباشرة في انجاز المشروع .

وخلال فترة استغلال المشروع :

-الإعفاء الكلي للضريبة على أرباح الشركات IBS أو على الدخل الإجمالي IRG حسب الشكل القانوني

-الإعفاء الكلي على النشاطات المهنية TAP .

المطلب الثالث : مخاطر منح قرض تشغيل الشباب :

تتعدد مخاطر القروض المصغرة بتعدد أنواع القروض الممنوحة، ويمكن أن نميز بين نوعين أساسين و مخاطر خاصة ومخاطر عامة، إضافة إلى أنواع أخرى :

أولا : المخاطر الخاصة : ترتبط بنشاط العميل، فقد يتعر ض هذا الأخير لظروف قد تؤثر على قدر ته على تتمثل فيما السداد، و يلي:

أ- خطر التجميد: يعتبر البنك مدينا بالنسبة للمودع، إذ أنه يقرض أموال المودعين وبالتالي فإن كل تأخير في السداد أو اختلاف زمني بين عملية القرص وعملية التحصيل يؤدي إلى تجميد رؤوس الأموال، وهو ما يؤثر بطريقة مباشرة على توازن الخزينة ويجعل البنك في وضع حرج، ويبدأ هدا مند منح القرض إلى تسديده.

ب-خطر عدم التسديد: أي أن البنك لا يستطيع استرجاع الأموال المقترضة لأن العميل عاجز عن دفع ما عليه فهو يعتبر أكثر المخاطر ضررا ويسمى أيضا خطرا جسيما , حيث أن البنك وفي معظم الحالات عدم ملائمة الدين.

يقرض أموالا ليست ملكا له، أي أن هذا الأخير يكون مدينا اتجاه المودعين. وينبثق هذا الخطر من عدم ملائمة المدين.

ويتدرج تحت هذه الأخطار ما يلي:

أ- مخاطر الائتمان : تتعلق بطبيعة الائتمان من حيث المدّة، القيمة...الخ. للمقترض، أي دراسة الوثائق المالية والمحاسبية.

ب- المخاطر المالية : وتخص مدى قدرة المدين على سداد الدين، ويتم دلك عن طريق دراسة الوضعية المالية.

ت-الخطر التقني : ويتحدد هدا الأخير عند تحليل وتقسيم وسائل الإنتاج المستعملة من طرف المؤسسة.

ث- المخاطر البشرية : تتعلق بكفاءة وقدرة المقترض أو المقترضة والطرق المتبعة في القرض

للفئة البطالة من الشباب تصنيع وتسويق المنتجات.

ج- الخطر القانوني: يرتبط هذا الخطر أساسا بعدم معرفة الوضعية القانونية للمقترض وكذا نوع النّشاط الذي يمارسه ومن أهم المعلومات الواجبة على المصرفي مراعاتها:

– النّظام القانوني الذي يحكم المؤسسة(شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة ذات أسهم)

– السّجل التجاري، وثائق الملكية أو الإيجار؛ علاقة المسيرين و المساهمين.

المطلب الرابع :إجراءات المتبعة في تحصيل وعدم تحصيل أقساط القرض

بعد القيام بكل الإجراءات اللازمة من أجل قبول ملف القرض يتم فتح حساب للعميل لدى البنك.

الفرع الأول : إجراءات التحصيل :

بعد فتح حساب بنكي للمقترض لدى البنك و يسلم له القرض و يتم فتح جدول اهتلاك يحتوي و يبين أقساط الدين و تواريخ الاستحقاق و تتراوح فترة السداد من ثلاثي إلى سداسي، و حتى فترة سنة و يكون ذلك حسب النشاط الممارس و يجب على المقترض احترام آجال الاستحقاق حيث

يقوم البنك بإخطاره قبل 15 يوما من تاريخ الاستحقاق حيث يتوجب عليه التوجه إلى الوكالة لدفع قسط الدين في الحساب المفتوح له في الوكالة.

الفرع الثاني : إجراءات عدم التحصيل : في حالة عدم استجابة الزبون للاستدعاء و عدم احترام الآجال المذكورة في جدول اهتلاك القرض يتم اتخاذ إجراءات اتجاهه.

أ– الإجراءات الودية :

تبدأ من تاريخ تسجيل أول تأخر سداد قسط الدين و تنتهي عند التبليغ عن الزبون عن طريق محضر قضائي تتمثل هذه الإجراءات في:

أ- تمديد فترة الاستحقاق لمدة 06 أشهر و ذلك في حالة التأخر عن تسديد قسط دين واحد أو عادة الجدولة في حالة الإجراءات في:

التأخر عن تسديد جميع المستحقات مع العلم أن عدم تسديد ثلاث استحقاقات متتالية يؤدي إلى مطالبة البنك بكافة الدين و ليس بقسط الدين فقط يتم اتخاذ إجراء إعادة الجدولة اتجاه الزبائن الذين مازالوا قيد ممارسة النشاط الممول.

و يتم ذلك بطلب من المدين مع تبرير التأخر عن السداد حيث تطلب الوكالة من المدين استكمال الوثائق و المتمثلة في:

- الطلب الخطي للزبون (بين فيه مبررات التأخر عن السداد مع طلب إعادة الجدولة).
- محضر معاينة (المنجزة من طرف الوكالة لضمان وجود نشاط فعلي و موضوع التمويل).
- رهن المعدات أو التامين.
- بعدها يتم استدعاء الزبون للاجتماع لدراسة الملف.
- بعد الدراسة يتم اتخاذ إجراءات جديدة متعلقة بمدة التسديد و يتم إرسال الملف إلى مصلحة المنازعات.

2- رزنامة التسديد هو إجراء يتخذه اتجاه الزبون المتوقف نهائيا عن النشاط ARRETD'ACTIVITE وتحتوي شرطين هما:

- تسديد الفوائد و فوائد التأخير 2% .
- تسديد الدين لا يتجاوز فترة عامين (24 شهرا).

الحالات الخاصة :

يتم تحويلها من قسم النازعات إلى قسم الودي بشرط أن بتحمل المدين جميع المصاريف المتعلقة بالمحضر القضائي و في حالة عدم وفاء المدين بالديون سواء أقامت الوكالة بالتمديد لمدة 6 أشهر ٍأو إعادة الجدولة أو رزنامة التسديد لكن بدون جدوى الزبون لا يوفي بديونه فتقوم الوكالة بإرسال إخطار بنكي قبل المتابعة البنكية و في حالة عدم الاستجابة يتم توقيف الإجراءات الودية و يحول إلى مصلحة المنازعات يتم تبليغ المحضر القضائي.

3- الإجراءات الجبرية :

في حالة فشل الطرق الودية يلجأ البنك إلى الطرق القانونية و ذلك باللجوء إلى القضاء.

عن طريق إرسال إنذارات بنكية للمطالبة بالدين بواسطة محضر قضائي و يتم إتباع إجراءات تتمثل في:

* اللجوء إلى رفع دعوى قضائية أمام المحاكم عن طريق محاميين تربطهم بالبنك اتفاقيات المساعدة القانونية و القضائية هم يتكفلون بالمطالبة بتسديد الدين.

*اللجوء إلى القيام بحجز تحفظية (حجز مبالغ مالية) على الأرصدة الخاصة بالمدينين

الموجودة على مستوى البنوك.

* اللجوء إلى القيام بحجوز قضائية.

*كما يلجأ البنك إلى القيام ببيع الضمانات المرهونة لصالحه عن طريق محضر قضائي أو محافظ بيع « العقارات، المنقولات، المعدات و جميع الأجهزة الممولة من طرف البنك و المرهونة لصالحه و ذلك في المزاد العلني » .

*كما يقوم البنك في حالة عدم وجود ضمانات مرهونة بالبحث و التحري عن أملاك و معدات مملوكة للمدينين و لكنها غير مرهونة لدى البنك و ذلك على مستوى السجل التجاري – المحافظة العقارية، مصلحة البطاقات الرمادية.

*في حالة قيام المدنيين بتبديد الأموال المرهونة كالبيع يلجأ البنك إلى رفع دعاوي قضائية أمام القسم الجزائي للمتابعة بتهمة تبديد الأموال المرهونة و المطالبة بمبلغ القرض.

*مسح الديون و يخول هذا إلى المديرية العامة فهي التي تقرر مسح الديون وفقا للمقاييس المختارة و تكون مدونة في القرارات التنظيمية و التنفيذية و من بين هذه الشروط:

أن يكون صاحب القرض فلاح يمارس النشاط ألفلاحي و متحصل على بطاقة فلاح و الذي تعرض إلى خسارة مشروعه ألفلاحي الممول من البنك بشرط أن يكون حاصل على الدعم ألفلاحي خارج إطار-CNAC–ANSEJ.ANGEM

وفي الأخير نجد أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يسعى لتمويل المشروعات ذات المر دودية والتي يضمن فيها استرجاع أمواله وتجنب فقدان السيولة.

المطلب الرابع :إجراءات المتبعة في تحصيل وعدم تحصيل أقساط القرض.

بعد القيام بكل الإجراءات اللازمة من أجل قبول ملف القرض يتم فتح حساب للعميل لدى البنك.

الفرع الأول : إجراءات التحصيل :

بعد فتح حساب بنكي للمقترض لدى البنك و يسلم له القرض و يتم فتح جدول اهتلاك يحتوي و يبين أقساط الدين و تواريخ الاستحقاق و تتراوح فترة السداد من ثلاثي إلى سداسي، و حتى فترة سنة و يكون ذلك حسب النشاط الممارس و يجب على المقترض احترام آجال الاستحقاق حيث يقوم البنك بإخطاره قبل 15 يوما من تاريخ الاستحقاق حيث يتوجب عليه التوجه إلى الوكالة لدفع قسط الدين في الحساب المفتوح له في الوكالة.

الفرع الثاني : إجراءات عدم التحصيل : في حالة عدم استجابة الزبون للاستدعاء و عدم احترام الآجال المذكورة في جدول اهتلاك القرض يتم اتخاذ إجراءات اتجاهه.

ب-الإجراءات الودية :

تبدأ من تاريخ تسجيل أول تأخر سداد قسط الدين و تنتهي عند التبليغ عن الزبون عن طريق محضر قضائي تتمثل هذه الإجراءات في:

أ- تمديد فترة الاستحقاق لمدة 06 أشهر و ذلك في حالة التأخر عن تسديد قسط دين واحد أو إ عادة الجدولة في حالة التأخر عن تسديد جميع المستحقات مع العلم أن عدم تسديد ثلاث استحقاقات متتالية يؤدي إلى مطالبة البنك بكافة الدين و ليس بقسط الدين فقط يتم اتخاذ إجراء إعادة الجدولة اتجاه الزبائن الذين مازالوا قيد ممارسة النشاط الممول. و يتم ذلك بطلب من المدين مع تبرير التأخر عن السداد حيث تطلب الوكالة من المدين استكمال الوثائق و المتمثلة في:

- الطلب الخطي للزبون (بين فيه مبررات التأخر عن السداد مع طلب إعادة الجدولة).
- محضر معاينة (المنجزة من طرف الوكالة لضمان وجود نشاط فعلي و موضوع التمويل).
- رهن المعدات أو التامين.

- بعدها يتم استدعاء الزبون للاجتماع لدراسة الملف.
- بعد الدراسة يتم اتخاذ إجراءات جديدة متعلقة بمدة التسديد و يتم إرسال الملف إلى مصلحة المنازعات.

2- رزنامة التسديد هو إجراء يتخذه اتجاه الزبون المتوقف نهائيا عن النشاط ARRETD'ACTIVITE وتحتوي شرطين هما:

- تسديد الفوائد و فوائد التأخير 2% .
- تسديد الدين لا يتجاوز فترة عامين (24 شهرا).

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال الدراسة يتضح لنا أهمية البنك في الاقتصاد الحر , إذ يعتبر الركيزة الأساسية لاقتصاد كل دولة لأنه يقوم بمنح الأموال اللازمة لانجاز المشاريع في شكل قروض بنكية ومنح هده القروض من طرف البنك يتصلب منه دراسة معمقة ودقيقة لأوضاع العميل من كل النواحي حتى يتسنى له التقليل من المخاطر.

وهذا ماتوصلنا إليه من خلال الدراسة التي قمنا بها في بنك الفلاحة والتنمية الريفية , حيث أن البنك أصبح يحترم نسب تسمى نسب الاحتراس خاصة المردودية المالية في منح القروض , إذ أنه أثناء دراسته لملف صلب القرض يحرص على أن يكون المشروع ذات مرودية عالية وكذلك إيجاد ضمانات كافية.

* من أهم النتائج التي توصلنا إليها :

– أنه بالرغم من إعطاء جديد في منح القروض من خلال قانون النقد والقرض إلا انه يواجه التقييد من خلال المراسيم والقوانين التي تحول دون تطوره عن طريق سياسة الضغط التي يمارسها البنك المركزي.

- يواجه البنك مشكلة تتمثل في أن العميل يصرح بمعلومات مبلغ فيها تؤدي بالبنك إلى الوقوع في المخاطرة هو في غنى عنها.
- مدة دراسة طلب القرض تطول وهدا ما يتسبب في عرقلة انجاز المشاريع
- وجود نوع من البيروقراطية في منح القرض.
- استعمال العميل لأموال القرض في غير محلها

* ولتدليل هذه الصعوبات والعراقيل نقترح مايلي :

- توفير جهاز فعال ودو كفاءة عالية لدراسة ملفات صلب القرص .
- الحرص على أن تكون القرض الممنوحة موجهة للمشروعات ذات الأولوية والتي تخدم الاقتصاد.
- تجنب المشاريع التي تكون فيها درجة المخاطرة كبيرة.
- إعطاء مجال أوسع وحرية أكبر في منح القروض.

وفي الأخير يمكننا القول أن التوجه الجديد (الاقتصاد الحر) أعطى نفس جديد للبنوك حيث أصبحت تعتمد على آليات وطرق أكثر تطورا في منح القروض.

الملاحق

EURL ROUIBA MATERIEL AGRICOLE

Distributeur officiel des produits agricoles CASE IH
et pièces détachées originales CNH INTERNATIONAL

ROUIBA le 16/02/2015

Client : Mr.LA[redacted]

Adresse: MILA

Wilaya de MILA

FACTURE PROFORMA N° 000002 2015

Désignation du produit	Qté	Prix Unitaire HT	Montant H.T
SEMOIR COMBINE CD300/19F	1	***814 718,50***	***814 718,50***
N.B : les prix en vigueur + ou -5% **Sont ceux appliqué le jour de la livraison**			

Arrêtée la présente facture à la somme de:	***Montant HT***	***814 718,50***
Neuf Cent Cinquante Trois Milles Deux Cent Vingt	***TVA 17 %***	***138 502,14***
Dinars algérien et 64 Cts TTC	***Montant TTC***	***953 220,64***

EURL ROUIBA MATÉRIEL AGRICOLE
04 Rue Hassiba Ben Bouali ROUIBA
ALGER - RC 02 B 0016841
VALABLE POUR PROFORMA

Siège social: 04 Rue Hassiba Ben Bouali Rouiba
Tel : 023 85 56 76 - Fax : 023 85 49 02 E- Mail: rouibamatagri@yahoo.fr
RC 02 B 0016841 - IF N°000216001684149 - ART N° 16420081181

SARL ROCHE BLANCHE
IMPORT - EXPORT
MATERIELES AGRICOLES
ROUTE NATIONALE HAMMA BOUZIANE CONSTANTINE –ALGERIE-
RC N° : 07 B 0067191/FAX : 031 84 25 19 MOBILE : 0662 03 79 48
NIF: 000725020003862 ART: 25020254071

DATE: 07/06/2015

CLIENT: [redacted]

Adresse : MILA

FACTURE PROFORMAT N° :224/2015

Désignation	Quantité	Prix unitaire HT	TVA 17%	Montant HT
- Couver croup 12/24	01	520.000.00		520.000.00
- Epandeur	01	250.000.00		250.000.00
- Rato	01	280.000.00		280.000.00

TOTAL HT : 1.050.000.00 DA
TOTAL TVA : 178.500.00 DA
TOTAL TTC : 1.228.500.00 DA

MOD DE PIAMENT : chèque de banque

Délia de livraison : 01 Mois

Cacher et signature

SARL ROCHE BLANCHE
IMPORT - EXPORT
Rue de LA.I.N Hamma Bouziane
Constantine RCN° 07 B 003719
Valable pour Profogmat

2

BRIHMAT AMAR

MATERIELES AGRICOLES

ROUTE NATIONALE HAMMA BOUZIANE CONSTANTINE –ALGERIE

RC N°: 98 A315025-00/25 TEL/FAX: 031 84 25 19 MOBILE: 0662 03 79 48

ART: 25020254051 MF: 19825011149134 NIF: 000125029033256

DATE: 07/06/2015

CLIENT: [redacted]

Adresse : MILA

FACTEUR PROFORMA N° : 199/2015

Désignation	*Quantité*	*Prix unitaire HT*	*TVA*	*Montant HT*
- *Pull 800 L*	*01*	*340.000.00*	*17%*	*340.000.00*

TOTAL HT : 340.000.00 DA
TOTAL TVA : 57.800.00 DA
TOTAL TTC : 397.800.00 DA

MODE DE PAIEMENT *: Chèque de banque*

Cacher et signateur

BRIHMAT AMAR
Vente de produits &
Matériels Lies au Domaine
D'Agriculture
Rue de L.A.L.N Hamma Bouziane
constantine Ren° 98 A 0315025-00/25
Valable pour Proformat

Sarl Algeria Tractors
Show Room :Centre BOUYAKOUB-Lot F-BOUFARIK
Tel:+213(0)25 36 82 98/99-Fax:+213(0)25 36 82 48

Altractors. le 07/06/2015

FACTURE PROFORMA N° :29/2015

Nom et prénom : [redacted]

Adresse : *MILA*

Tracteur John Deere type 5090 4RM

Caractéristiques techniques:

- Moteur John Deere type Power Tech, Diesel, 4 cylindres de 4500 cm3 de cylindrée à turbocompresseur & refroidissement liquide sous pression.
- Puissance au régime nominal – 90CV (66.4KW)
- Régime nominal du moteur = 2,400 tr/min
- Transmission à 9 vitesses AV/3 AR synchronisées, avec vitesse maximale de 30 km/h.
- Pompe à engrenages sont expédiés 60.2 L/min
- Débit à la direction 24.9L/min.
- Freins type hydraulique à disques humides avec réglage auto-ajustant.
- Prise de force <PDF> à engagement par levier manuel : 540 tr/min à 2100 tr/min au moteur, avec un diamètre du disque d'embrayage de 280 mm.
- Système hydraulique type ouvert avec double pompe à pignons (Pression maxi=190 bars @ un débit au distributeur de 43 l/min) & distributeur 2 double effet.
- Direction assistée avec une pompe hydraulique séparée.
- Système électrique à 12 volts & alternateur de charge 52 ampères.
- Longueur (sans poids devant ou crochet) 3510 mm, front de plage 1310 mm à 1930 mm, rang arrière 1490 mm à 1800 mm, hauteur au sommet du cadre 2480 mm, dégagement minimum au sol 1690 mm

PRIX HORS TAXE	**3 650 000,00 DA**
TVA (17%)	**620 500,00 DA**
PRIX TOTAL TOUTES TAXES	**4 270 500,00 DA**

NB : tout usage autre qu'agricole est soumis à une taxe conforme au LCF 2010

Origine : USA
Délai de livraison : 3 mois
Garantie : une année à compter de la date de mise en marche.
Mise en marche & formation des opérateurs : par nos techniciens sur le lieu de travail.
Validité de l'offre : 1 mois

Direction Commerciale

SARL ALTRACTORS
Lot N° 04 Les Dunes Chéraga - ALGER
Agence : ZI BOUMAT Med Salah - CONSTANTINE
Bon pour Proformas

CAISSE REGIO LE DE MUTUALITE AGRICOLE
CRMA CHELGHOUM LAID
BL DE MILA

MILA LE 07.06.2015

Nom : [redacted]
Prénom : [redacted]
Adresse : W. DE MILA

Assurance (PROFORMAT)
TOUT RISQUE 2015

-Détail :

OBJET D'assurance	Qte	Montant
TRACTEUR	01	4.270.500.00
MATERIEL	05	2.579.520.64

Libellé(garantie)	Montant
ASSURANCE HT	145.205.15
TVA	28.368.13
Subrogation	625.00
Total Général	174.198.28

Arrête cette facture a la somme de : CENT SOIXANTE QUATORZE MILLE CENT QUATRE VINGT DIX HUIT DA 28 CTS

.

الفاتورة الشكلية ليست قابلة قانونيا للاحتجاج بها في أي مواجهة مع الغير

الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي
مكتب ميلة

5

NOM :

MILA, LE : 22/04/2014

PRENOM :

ADRESSE : CITE MARCHOU MILA MILA

A MONSIEUR LE DIRECTEUR DE LA BADR MILA

OBJET : Demande d'un crédit bancaire.

J'ai l'honneur de venir par la prèsente vous demander de bien vouloir m'accorder un crédit bancaire d'un montant, de 5 222 360,19 DA Pour me permettant la création d'une micro entreprise :

CEREACULTEUR

Dans le cadre du dispositif de soutien à l'emploi des jeunes.

Dans l'attente d'une suite que j'espère favorable, je vous prie monsieur le directeur d'agréer l'expression de mes salutations les plus distinguées,

L'INTERESSE

6

CEREACULTEUR
LAMIA MOUSSA
MILA REF/78/CAW/2014

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU
DEVELOPPEMENT RURAL

GRE : MILA INDICE : 055

DEMANDE DE CONSULTATION DE LA CENTRALE DES RISQUES

Nous vous demandons de nous communiquer la situation de la relation ci – après citées, vis – à – vis des centrales des risques et des crédits impayés :

Nom / Prénom ou Raison Sociale : [redacted] B/RABAH

Date de naissance ou de création : 22/12/1994

Lieu de naissance ou de création : CNE DE MILA W DE MILA

Activité : CERELICULTEUR

Adresse : CNE DE MILA W DE MILA

Numéro de compte : A OUVRIR

Numéro du Registre de Commerce : /

Numéro d'identification O NS: /

FAIT A MILA LE : 06.05.2014

CACHET ET SIGNATURE
LE CHEF DE SERVICE CREDIT

R.BENKOUITEN

7

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale

وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

ANSEJ

* Zon
* Zone 2 : Zone à promouvoir

*Mixte 2

(D) ETUDE FINANCIERE

(D.1) Structure de l'investissement:

(en DA)

Rubrique	Coût	Coût TOTAL
Frais de la location	0,00	0,00
Frais préliminaires	299 395,56	299 395,56
Cotisation fonds de garantie	109 669,56	
Assurances	169 726,00	
Autres frais	20 000,00	
Equipements de production	6 961 119,00	6 961 119,00
Equipements locaux	6 961 119,00	
Equipements importés	0,00	
Cheptel	0,00	0,00
Materiels roulants	0,00	0,00
Amenagements	0,00	0,00
Outillages	0,00	0,00
Mobilier de bureau	0,00	0,00
Materiels informatiques	0,00	0,00
Droit de douanes et taxes	0,00	0,00
Autres impots et taxes	0,00	0,00
Frais d'installation	0,00	0,00
Frais de transport	0,00	
Montage et essais	0,00	
Fonds de roulement	200 000,00	200 000,00
Autres1	0,00	0,00
Autres2	0,00	0,00
TOTAL	7 460 514,56	7 460 514,56

N°Dossier : 43010016733

Raison sociale [redacted]

Gérant : [redacted]

Activité : CEREACULTEUR

Montant des équipements importés en DA	Cours de conversion relevé le		
	Montant Equip	Cours Devise en DA	Montant en DA
	0,00	0,00	0,00

(D.2) Structure de Financement:

Rubrique	Taux Particip.	Montant
Apport personnel	2%	149 210,29
Numéraires		149 210,29
Nature		0,00
PNR Classique	28%	2 088 944,08
PNR LO		0,00
PNR VA		0,00
Crédit Bancaire	70%	5 222 360,19
TOTAL	100%	7 460 514,56

(D.3) Tableau d'amortissement du crédit Bancaire:

Montant du crédit	5 222 360,19
Durée du crédit	8,00
Taux d'interet bancaire	5,5%
Taux de bonification	100%
Taux d'interet réel	0,00%

Rubrique	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE4	ANNEE 5	ANNEE 6	ANNEE 7	Année 8
Principal	0,00	0,00	0,00	1 044 472,04	1 044 472,04	1 044 472,04	1 044 472,04	1 044 472,04
Reste à rembourser (encours)	5 222 360,19	5 222 360,19	5 222 360,19	5 222 360,19	4 177 888,16	3 133 416,12	2 088 944,08	1 044 472,04
Cotisation au FG	18 278,26	18 278,26	18 278,26	18 278,26	14 622,61	10 966,96	7 311,30	3 655,65
Cotisation à verser	109 669,56							

Le taux de bonification est égal à 100 % et ce en application des dispositions du décret exécutif n° 13-253 du 2 juillet 2013,

رقم: 2016/094

في: 2016/02/21

لفائدة
بنك الفلاحة والتنمية
الريفية وكالة ميلة

ضد

- حضر -

بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، شركة مساهمة رأسمالها 33.000.000.000 دج ، المقر ... 17 شارع العقيد عميروش ، مقيدة بالسجل التجاري رقم/00 ... 001...

ممثلة بالسيد ... بصفته مدير وكالة ميلة ، والمقيم بشارع ... رقم ... ميلة

- المتعرف باسمه ولصالحه -

1- السيد/ ... لخضر ، المولود بعين عبيد (قسنطينة) ، خلال سنة سنة ... وخمسين تسعمائة وألف (1956) حكم 1959 ، حسب رخصته لسياقة السيارات ... 40/08/709/09 ، المسلمة له بتاريخ 2009/06/01 ، من دائرة خنشلة ... والقابل فيما هو الوكالة المطية للاستغلال ميلة المعين بهذه الصفة بموجب القرار الممضي من ... قبل الرئيس المدير العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) ، تحت رقم/84 ، والمؤرخ بيوم 22 فيفري 2012 ، والتي تبقى نسخة منه مرفقة بالأصل .

- بصفته مقرضا من الدرجة الأولى -

2- السيد/ ... بن رابح ، المولود بميلة ، في اليوم الثاني والعشرين ديسمبر سنة أربعة وتسعين تسعمائة وألف (1994/12/22) ، حسب شهادة ميلاده رقم/03829 .

والحامل لبطاقة تعريفه الوطني عدد/ج 484208 ، الصادرة بتاريخ 2012/03/07 ، عن دائرة ميلة ، عليها طابع متحرك قيمته 100 دج.

الفلاح في المهنة ، والساكن بمشتة مارشو ، بلدية ميلة ، دائرتها ، وولايتها ، الجزائري الجنسية .

- بصفته مقترضا -

اللذان اتفقا فيما بينهما على إبرام رهن حيازي من الدرجة الأولى للعتاد والجرار الآتي ذكره أدناه ، وقد عرضا ما يلي:

- العرض -

* صرح المقترض السيد/ ... بن رابح أنه امتلك لاحتياجات نشاطه (زراعة الحبوب) ، العتاد والجرار الآتي ذكرهما:

أولا/ الجرار

Désignation	Qté	PU HT
racteur agricole John deere 5503 4RM ° de série PY5503E005263 oncess id : TRA00103	01	3 650 000,00
	Montant HT	3 650 000,00
	TVA17%	620 500,00
	Prix Total	4 270 500,00

حسب الفاتورة النهائية رقم 10319 ، المؤرخة بيوم 2015/12/28 ، والصادرة عن شركة ... والصادرة عن "SARL Algeria Tractors" ، والكائن مقرها بالشراقة ، ولاية الجزائر.

ثانيا/ العتاد

Désignation	Qte	P Unitaire	Montant HT
COUVER CROUP 12/24	01	520 000,00	520 000,00
EPANDEUR	01	250 000,00	250 000,00
RATO	01	280 000,00	280 000,00
		Total HT	1 050 000,00
		TVA 17%	178 500,00
		Total TTC	1 228 500,00

حسب الفاتورة النهائية رقم 2015/109 ، والمؤرخة بيوم 2015/12/28 ، والصادرة ...

Désignation	Qte	P Unitaire	Montant HT
PULL 800L	01	340 000,00	340 000,00

Total HT	340 000,00
TVA 17%	57 800,00
Total TTC	397 800,00

حسب الفاتورة النهائية رقم 2015/40 ، والمؤرخة بيوم 2015/12/28 ، والصادرة عن السيد BRIHMAT AMAR ، الكائن مقرها بالطريق الوطني حامة بوزيان ولاية قسنطينة.

Désignation	Qte	P Unitaire	Montant HT
SEMOIR COMBINE CD 300/19F	01	814 718,50	814 718,50

Montant HT	814 718,00
TVA 17%	138 502,15
Total TTC	953 220,55

حسب الفاتورة النهائية رقم 2015/00811 ، والمؤرخة بيوم 2015/12/31 ، والصادرة عن EURL ROUIBA MATERIEL AGRECOLE ، الكائن مقرها بشارع حسيبة بن بوعلي الرويبة ولاية الجزائر.

وكذا وصل التسليم رقم 2015/002 ، الصادر بتاريخ 2015/12/13 ، عن SARL EURL ROUIBA MATERIEL AGRECOLE .

والعتاد موجود وفق محضر معاينة محرر من طرف الأستاذ/زقرور نبيل المحضر القضائي بشارع سايغي أحمد ميلة ، بتاريخ 2015/12/27 ، والتي تبقى نسخة منه مرفقة بأصل هذا العقد.

* **حيث أن** ثمن الجرار والعتاد حسب الفاتورات السابقة بلغ : "**ستة ملايين وثمانمائة وخمسون ألف وعشرون دينار وخمسة وخمسون سنتيم (6.850.020,55 دج)**" يكون دفع مضمونا باعتماد من البنك بما يعادل مبلغ "**خمسة ملايين وخمسة وسبعون ألف وخمسمائة وأربعة وستون دينار وأربعة سنتيمات (5.075.564,04 دج)**" ، كما هو موضح في "اتفاقية القرض الصادرة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) وكالة ميلة بتاريخ 2015/11/22 ، المسجلة بمفتشية الطابع والتسجيل بميلة يوم 2015/12/02 ، دفتر 01 ، الرسم 1500.00دج ، وصل 01532359 ، المفتش ع.ح.شويب .

- انتهى العرض -

المادة الأولى/ اعتماد لضمان دفع ثمن الأملاك المكتسبة

بموجب اتفاقية قرض طويل المدى لتشغيل الشباب مبرمة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) وكالة ميلة ، والمقترض بت بتاريخ 2015/11/22 ، والمسجلة بمفتشية الطابع والتسجيل بميلة يوم 2015/12/02 ، دفتر 01 ، الرسم 1500.00دج ، وصل 01532359 ، المفتش ع.ح.شويب ، والممضاة من قبل المدين المقترض والتي تبقى نسخة منها مرفقة بأصل هذا العقد ، منح البنك قرضا قيمته : "**خمسة ملايين وخمسة وسبعون ألف وخمسمائة وأربعة وستون دينار وأربعة سنتيمات (5.075.564,04 دج)**" مخصصا للمساهمة في دفع ثمن العتاد والجرار المعين أعلاه .

وفي نصوص هذه الاتفاقية التزم المقترض بتخصيص **رهن حيازي من الدرجة الأولى** لفائدة بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) وكالة ميلة ، كما سيتم لاحقا **العتاد والجرار** المكتسبان في المادة السادسة (06) المذكورة أدناه .

المادة الثانية/ شروط الاعتماد والتسديد

- يكون القرض موضوع فتح الاعتماد منتجا **لفوائد مدعمة 100%** .
- وتم الاتفاق صراحة بأنه إذا ما ارتفعت نسبة إعادة تمويل بنك الجزائر المعمول به فان نسبة هذا القرض الممنوح بمقتضى هذا العقد تتحصل إضافة تساوي هذا الارتفاع بالنسبة للأقساط غير المسددة والجزء غير المستعمل من القرض .
- وعلى **بنك الفلاحة والتنمية الريفية** ، أن يعلم المقترض برسالة موصى عليها مع

...ليه في المادة السابقة من هذا العقد .

... (02) سنوات ، مع فترة ثلاث (03) سنوات من التأجيل ابتداء من ...
... تاريخ التعاقد) كما يلتزم بتسديده عند تاريخ الاستحقاق الذي يحدده جدول التسديد ...
... يمدد الاستعمال لفترة القرض في أجل لا يزيد عن سنة ابتداء من تاريخ هذا العقد ...

... طبقا بمبلغ القرض ...

- تسديد أصل هذا القرض ورفع الفوائد وكل المستحقات الأخرى يتم **ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ميلة** ، أو في أي بنك آخر بالجزائر يختاره ***بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالعملة*** الوطنية المتداولة قانونا .

- يلتزم المقترض بالإقرار بكامل أعماله لفائدة **بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ميلة** وذلك في غاية الانقضاء الكلي لدينه الأصلي والفوائد .

- يمكن عند الاتفاق مسبقا في حالة فتح عدة حسابات في دفاتر **بنك الفلاحة والتنمية الريفي** ... المقترض لتسهيل الكتابات سواء لدى وكالة واحدة أو لدى وكالات عديدة فان العمليات المتعلق ... هذه الحسابات سوف تحل محل عناصر الحساب الجاري الواحد القائم بين المقترض وبنك الفلاح ... والتنمية الريفية .

- شروط الفوائد والعمولات المطبقة على هذه الحسابات هي نفس شروط المتفق عليها في ه ... العقد .

***المادة الثالثة /تعبئة الدين**

لغرض تعبئة دينه ، يحتفظ **بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ميلة** ، لنفسه إمكانية اكتتا ... المقترض سندا أو أكثر لأمر **بنك الفلاحة والتنمية الريفية** تمثل المبلغ الأصلي للقرض زائد الفوا ... والرسوم الأخرى والقيم تمثيلا للقرض الممنوح .

المادة الرابعة /الاستحقاق المسبق

يفسخ هذا العقد ويصبح المبلغ الكامل بما فيه المبلغ الأصلي ، الفوائد ، واللواحق ، مستح ... وواجبة الأداء والدفع فورا إلى **بنك الفلاحة والتنمية الريفية** ، وذلك في حالة عدم التنفيذ أو خر ... المقترض لإحدى الالتزامات التي تعهد بها المقترض والمنصوص عليها في هذا العقد ، بعد مه ... **خمسة عشر (15)** يوما من تبليغ المقترض عن طريق رسالة موصى عليها مع علم الاستلام ، دو ... الحاجة إلى إجراء قضائي وذلك في أية حالة من الحالات التالية :

1) في حالة عدم الدفع في أجل محدد بالضبط لاستهلاك القرض أو لأحد السندات الممض ... من طرف المقترض .

2) في حالة الإفلاس ، التصفية القضائية ، التسوية الودية المصادق عليها ، في حالة التوق ... عن الدفع أو التوقف عن النشاطات .

3) في حالة أو لسبب ما عندما لا **يتمكن بنك الفلاحة والتنمية الريفية** أن يقم على الو ... **وبالدرجة الأولى** بقيد الرهن على الأموال المكتسبة أو يكون هناك قيمة لفائدة البيع أو دائن آخر .

4) في حالة بيع ودي أو قضائي للأموال المرهونة أو في حالة وجود حصص من ... الأموال في شركة أخرى مهما كان شكلها القانوني .

5) في حالة ما إذا كان المقترض متابع متابعة مهما كانت نوعيتها أو بسبب الغرامات جبائ ...

6) في حالة ما إذا كان المقترض متبعا بسبب اكتسابه الأموال غير الشرعية أو أرباح ... مشروعة وبالتالي يتوجه عليها المصادرة .

7) في حالة امتناع المقترض عن الدفع أو نزاع يحل بينه وبين البنك المركزي الجزائ ... ويكون هناك تصريح من طرف أعضاء البنك .

8) في حالة تعرض الأملاك المخصصة كضمان للهلاك أو الإتلاف بسبب المقترض .

9) في حالة عدم قبول المقترض لزيادة نسبة فوائد القرض ، بسب رفع نسبة إعادة تم ... البنك المقرض .

10) وعلى العموم كل الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا .

المادة الخامسة / الشرط الجزائي

في حالة توقف المقترض عن تسديد الدين فان **بنك الفلاحة والتنمية الريفية** من اجل اس ... دينه المثول لأمر ، أو رفع دعوى قضائية ، أو اللجوء لأي إجراء يكون له الحق في فوائد ، ع ... على نسبة فائدة القرض الذي يحسب ابتداء من تاريخ استحقاق المساهمة غير المسددة دون الإ ... بالمصاريف المقدر رسمها أو الخاضعة للضريبة على عاتق المقترض إلى غاية التسديد الكلي .

SOUS DIRECTION EXPLOITATION

REF: BM/SM / N° 879/14

ALE MILA 834

OBJET: DOSSIER CREDIT ANSEJ

Mr [redacted] B/RABAH

CEREALICULTURE

Nous vous informons que le comité de crédit du GRE a sanctionné favorablement la demande de Crédit formulée par le promoteur cité en objet pour la mise en place d'un :

- CLT bancaire de DA : 5.222.360,19 DA
- PNR ANSEJ de DA : 2.088.944,08 DA
- Apport personnel de DA : 149.210,29 DA

Aussi, nous vous demandons de nous transmettre dés nécessaire fait les documents ci après désignés :

- Versement apport personnel.
- Virement du prêt ANSEJ.
- Attestations fiscales et parafiscales.
- Attestation d'adhésion au fonds de garantie.
- Copie du cahier de charges ANSEJ.
- Copie de la décision d'octroi des avantages au titre de la réalisation (ou de l'extension des capacités de production) annexée à la liste programme des équipements.
- Bail de location d'une parcelle agricole pour une durée de 02 ans renouvelable.

NB : par ailleurs, il y a lieu d'effectuer une visite sur site après l'acquisition des équipements et du matériel roulant.

La présente est valable pour une durée de 12 mois maximum.

LE DIRECTEUR DU GRE

ML.OTMANI

LE S/DIRECTEUR D'EXPLOITATION

S.ZEDDAM

055

27 MAI 2014

Copies : DFS 161
DSE 118
Sce juridique
SD/SRP
ANSEJ MILA

12

14-02 00 25

GRE MILA 055
ALE MILA 834
SERVICE CREDIT

Mila le, 02.06.2014

Monsieur : [redacted]

***OBJET** : A/S de votre demande de financement*
D'une micro entreprise de : CEREALICULTURE

En réponse à votre demande de financement du projet de création (extension des capacités de production) d'une micro entreprise dans la cadre du dispositif de soutien à l'emploi des jeunes, nous avons le plaisir de vous informer que notre banque consent à vous accorder le crédit ci-dessous détaillé :

2. CLT : 5 222 360.19 DA
2. DUREE : 08 ans

Pour la libération de ce crédit vous devrez aussi compléter votre dossier en présentant les documents suivants :

- *Versement de votre apport personnel de DA : 149 210.29*
- *Virement du prêt ANSEJ de DA : 2 088 944.08*
- *Attestations fiscales et parafiscales.*
- *Attestation d'adhésion au fonds de garantie.*
- *Copie de cahier de charge ANSEJ*
- *Copie de la décision d'octroi des avantages au titre de la réalisation (ou de l'extension des capacités de production) annexées à la liste programme des équipements*
- *Lettre de déchéance de terme*
- *Bail de location d'une parcelle agricole pour une durée de 02 ans renouvelable.*

La présente est valable pour une durée de 12 mois maximum
Dans cette attente, Veuillez agréer, monsieur no salutations distinguées

Copie : ANSEJ

LE DIRECTEUR D'AGENCE P/I

LEKEHAL MOUNIR
Superviseur
FRONT - OFFICE

SOLTANI ADEL
Chef de Service
Transaction

Organe de décision (1) **COMITE CREDIT GRE** Date du comité **15.05.2014 PV N°224/14**
Structure émettrice (2) **GRE MILA 055** Emprunteur [redacted] **A B/RABAH**
Activité : **CEREALICULTURE** N° **CPTE : 834.610.454.300**
Agence domiciliaire : **MILA 834** GRE de rattachement : **MILA 055** Coté risque.....
Groupe d'appartenance : (03) .....

Type de prêt ou de crédit	Montant	Validité	Limité utilisat 2	Durée Amort 2	Diffère Partiel 3	Diffère Total 3	Taux au marge 3	Taux comm engagt
CLT ANSEJ	5.222.360,19	-	12 mois	8 ans dont 3ans différé	-	03 ans	-	Bonifié à 100%

Garanties bloquantes :

- Chaîne de billet à ordre (CA19)

Réserves bloquantes :

- Engagement notarié de nantissement et gage matériel roulant et de nantissement des équipements à financés et de souscription DPAMR subrogée au profit de la BADR, et procuration notarié de renouvellement de l'assurance.
- Versement apport personnel : 149.210,29 DA
- Réception Virement PNR ANSEJ : 2.088.944,08 DA
- Attestation fiscales et parafiscales récentes et apurées.
- Lettre de déchéance de terme.
- Bail de location d'une parcelle agricole pour une durée de deux (02) ans renouvelable pendant la durée du crédit

Garanties non bloquantes

- Nantissement et Gage matériel roulant financé
- Nantissement des équipements financés

Réserves non bloquantes :

- Adhésion au fonds de garantie.
- Souscription DPAMR subrogée au profit de la BADR pendant la durée de crédit.
- Convention de prêt

Observations : A saisir sur module prêt.

- Une visite sur site après réalisation est obligatoire.
- Il y a lieu de nous transmettre le tableau d'amortissement et les factures définitives ainsi que la convention de prêt (tout document justifiant la réalisation du projet).
- Ne pas omettre la déclaration a la centrale des risques.

1-indiquer le comité ayant pris la décision
2-indiquer la structure ayant émis l'autorisation
3- indiquer le nom du groupe auquel appartient le client, au sens de l'instruction 74/94 de la Banque d'Algérie, et indiquer au verso l'engagement total du groupe.
4- lorsque le crédit doit servir à l'importation d'équipement le montant en dinars est donné à titre indicatif, lors de la réalisation prendre en considération le cours du jour.
5- A servir pour les crédits à court terme, à l'exception des crédits de campagne.
6-A servir pour les crédits de campagne et les crédits d'investissement seulement, la durée d'amortissement comprend la durée du prêt moins la durée du différé.
7-A servir pour les crédits d'investissement.

LE DIRECTEUR DU GRE

ML.OTMANI

LE S/DIRECTEUR D'EXPLOITATION

S.ZEDDAM

ULAIRE

RURAL

E MILA.

014.

ART: 430110506 11

Cette carte d'immatriculation est strictement personnelle

Elle doit être conservée par le contribuable
Elle doit être présentée à toute demande des services fiscaux (dépôt, déclaration, payement)
Elle doit être utilisée par le contribuable pour reporter son matricule fiscal dans toute correspondance avec les services fiscaux

Le président de la chambre d'agriculture de wilaya atteste que :

MR/[redacted] Ben Rabah né le 22/12/1994 à Mila Wilaya de Mila porteur d'un projet d'investissement agricole conforme au décret n°96/63 du 17 janvier 1996 définissant les activités agricole et fixant les conditions et les modalités de reconnaissance de la qualité d'agriculteur est susceptible de bénéficier d'une carte professionnelle d'agriculteur après la mise en place de cet investissement.

Description du projet :

CEREACULTEUR

La chambre de l'agriculture s'engage donc à inscrire cet agriculteur sur le registre de l'agriculture dès l'entame des travaux d'exploitation.

N.B : Cette Attestation n'est valable que pour le dossier ANSEJ.

LE PRESIDENT

غرفة الفلاحة لولاية ميلة

15

...IQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
MINISTERE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
وزارة الفـــــلاحة والتنميـــة الريفيـــة
CHAMBRE DE L'AGRICULTURE DE LA WILAYA DE MILA.
الغرفـــة الفلاحيـــة لولايـــة ميـــلة

REF/78/CAW/2014

Mila le 03/04/2014.

ATTESTATION

ACCORD DE PRINCIPE POUR L'ETABLISSEMENT
D'UNE CARTE PROFESSIONNELLE D'AGRICULTEUR

Le président de la chambre d'agriculture de wilaya atteste que :

MR [redacted] Ben Rabah né le 22/12/1994 à Mila Wilaya de Mila porteur d'un projet d'investissement agricole conforme au décret n°96/63 du 17 janvier 1996 définissant les activités agricole et fixant les conditions et les modalités de reconnaissance de la qualité d'agriculteur est susceptible de bénéficier d'une carte professionnelle d'agriculteur après la mise en place de cet investissement.

Description du projet :

CEREACULTEUR

La chambre de l'agriculture s'engage donc à inscrire cet agriculteur sur le registre de l'agriculture dès l'entame des travaux d'exploitation.

N.B : Cette Attestation n'est valable que pour le dossier ANSEJ.

LE PRESIDENT

غرفة الفلاحة لولاية ميلة

16

CASNOS

Caisse Nationale de Sécurité Sociale des Non Salariés

ATTESTATION D'AFFILIATION

A USAGE ADMINISTRATIF
Réservée exclusivement aux dispositifs ANSEJ / CNAC / ANGEM / ANDI

Agence Régionale : **AGENCE DE CONSTANTINE**
Antenne de Wilaya : **MILA**
N° Série : **F 1404838**

Le Directeur de l'Agence atteste que :

Matricule : **24343033183** Clé : **59** I.N.S : **199443010382915** N° Activité : **78/CAW/2014**

Date d'immatriculation : **07/04/2014** Date effet : **03/04/2014**

Nom : [redacted]

Prénom : [redacted]

Adresse domicile : **CITE MARECHOU COMMUNE DE MILA**

Activité : **activités liées au domainede l'griculture, la sylv**

Adresse professionnelle : **CITE MARECHOU COMMUNE DE MILA**

Est affilié (e) a notre caisse a effet du : 03/04/2014
Cette attestation est delivrée pour servir et faire valoir ce que de droit.
(Sous réserve de modification)

Etablie par
BENCHERTIOUA YASMIN/

Fait a MILA , le : 07/04/2014

Vérifiée par
BENKARA MOSTAPHA SOR

Le Directeur

07 أفريل 2014

ع/رئيس المجلس

17

وزارة العمل والتشغيل و الضمان الاجتماعي

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

Agence CNAS de CNAS DE MILA وكالة

Centre de paiement n° CENTRE DE MILA مركز دفع

ATTESTATION N° 14124759 شهادة رقم

Le(a) Directeur (trice) de l'agence نحن مدير (ة) الوكالة

Atteste que Madame, Mademoiselle, Monsieur نشهد أن السيدة، الآنسة السيد

Nom [redacted] اللقب

Prénoms [redacted] الاسم

Date de Naissance 22/12/1994 تاريخ الميلاد

Adresse MARACHOU MILA MILA العنوان

EST AFFILIE(E) A NOTRE ORGANISME منتسب إلى هيئتنا

Sous le numéro 94 3829 0005 /45 تحت رقم

En qualité de Salarié بصفته

Organisme Déclarant LATAMNA RABAH-ENT TRAV BAT و مصرح من

Immatriculé(e) sous le numéro 43 560 614 /60 المسجل تحت رقم

ابتداءا من

DEPUIS LE 01/10/2012 AU 30/09/2013

établi le : 20/01/2014 par : LECHHEB.D بتاريخ

Edité à : 10:50:56

CETTE ATTESTATION EST DELIVREE POUR SERVIR ET VALOIR CE QUE DE DROIT تمنح هذه الوثيقة للاستخدام لما يسمح به القانون

18

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

CAISSE NATIONALE DE SECURITE SOCIALE DES NON

ANTENNE DE MILA 02 RUE ZEGHDOUD ALI MILA

TEL/FAX: 031577850

ATTESTATION DE NON AFFILIATION N° 70207652

Le directreur de l'agence atteste que Mr/Mme/Melle:

Nom	[redacted]
Prénom	[redacted]
Date de naissance	22/12/1994
Lieu de naissance	MILA MILA
Prénom du père	RABAH
Nom de la mère	I
Prénom de la mère	I
Adresse domicile	MILA 98

N'est pas affilié(e) au régime de la Sécurité Sociale des Non Salariés.

OUSKOURT WALID

Fait à MILA le: 30/01/2014

P/ Le Directeur

أوسكورت وليد

ta:

tte attestation est délivrée pour servir et valoir ce que de droit.

e délivrer qu'un seul exemplaire, l'intéressé(e) peut faire des copies légalisées en cas de nécessité.

19

REPUBLIQUE ALGERIENNE
DEMOCRATIQUE ET
POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE
DES IMPOTS

direction des impôts de wilaya
d ..... ميلة

Inspection de ..... ميلة جنوب

409 / 2014

Série C N° 70

2014

CERTIFICAT

L ..... الباسط ..... des Impôts, soussigné

Certifie que M. ..... [redacted] ..... بن رابح

N.I.S : 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1

Demeurant à ..... سالين بحي طارسو ميلة

..... رقم المادة : 430110506 11

..... الشاطء - زراعة الحبوب و الخضر ANSEJ

..... عنوان الشاطء عين الصفصوف مسعد

..... طارسو ميلة

..... بداية مزاولة النشاط 2014/04/01

..... نشاط جمعية السعادة للحرف والصناعات التقليدية

A ..... ميلة ..... L'an 2014

رئيس مفتشية الضرائب
ميلة جنوب
كرفاف السعيد

مفتشية الضرائب
ميلة جنوب
رمز الضرائب
4301 A 01
(1)

إلى السيد رئيس مفتشية الضرائب ميلة جنوب

بتاريخ : 24 / 04 / 2014

نسخة

عقد ايجار فلاحي

الجمهورية الجزائرية
الشعب الجزائري
مكتب التوثيق
موسى بن رابح

للمصلحة الجبائية

ضريبة الطابع المحصل
لفائدة الخزينة

مدة الايجـــــار

- تم الاتفاق على أن تكون مدة الايجار أربعة وعشرون (24) شهرا ، ابتداء من الرابع و العشرين من شهر فيفري سنة الفين وأربعة عشرة (2014/02/24) الى غاية الثالث والعشرين من شهر فيفري سنة ألفين وستة عشرة (2016/02/23) قابلة للتجديد في حالة الاتفاق .

الصفحة الأولى

ENAG - ULC - Algéria

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : ميلة

دائرة : ميلة

بلدية : ميلة

شهادة عدم العمل

نحن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ميلة نشهد بعد إطلاعنا وإستنا ذا لتصريحات الشهود :

الشاهد الأول :

السيد / ..... إبن : .....

المولود في : ..... بـ : .....

و الساكن بـ : .....

و الحامل لبطاقة ~~التعريف الوطنية~~ أو رخصة السياقة رقم : .....

و الصادرة في : ..... عن : .....

الشاهد الثاني :

السيد / ..... إبن : .....

المولود في : ..... بـ : .....

و الساكن بـ : .....

و الحامل لبطاقة التعريف الوطنية أو ~~رخصة السياقة~~ رقم : .....

و الصادرة في ..... عن : .....

نشهد أن

السيد (ة) ..... بن (ة) : .....

و إبن (ة) : ..... المولود(ة) في .....

بـ : ..... و الساكن (ة) بـ : .....

لا يمارس أي نشاط مهني

إثباتا لذلك سلمت هذه الشهادة لإستعمالها في حدود ما يسمح به القانون .

ميلة في 2014

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الشاهد الأول : .....

الشاهد الثاني : .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale

وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

ANSEJ

PLAN D'AFFAIRES PHASE CREATION

DATE D'ETABLISSEMENT DU PLAN D'AFFAIRE	22/04/2014		
ANTENNE DE	MILA	ANNEXE DE	MILA
N° DOSSIER(s) CNAC	43010016841	DATE DE DEPOT DU DOSSIER	03/03/2014
INTITULE DU PROJET	CEREACULTEUR		
CODE DE L'ACTIVITE	AGRICULTURE	NOM/RAISON SOCIALE	[redacted]
FORME JURIDIQUE	PERSONNE PHYSIQUE		
SECTEUR D'ACTIVITE	AGRICULTURE		
SECTEUR PRIORITAIRE	NON	ZONE PRIORITAIRE	NON
		TYPE DE FINANCEMENT	TRIANGULAIRE

Prénom et nom de l'accompagnateur : 0

مرافقة

22

ANSEJ

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale
وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

Wilaya : MILA
Antenne : MILA
Annexe : MILA
N° : 430100109/2014

CONSTAT DE VISITE DE PREFINANCEMENT DE LA PHASE CREATION

Je soussigné, M.SAYOUD MOHAMED Fonction ACCOMPAGNATEUR
Déclare avoir effectué, ce jour 15/04/2014, une visite au niveau du local devant abriter une activité de CEREACULTEUR

Attestation d'éligibilité : n° 430100129/2014 du 30/03/2014

Le promoteur ou le Gérant:

Nom et prénom : [redacted]. Nom de jeune fille : Tel

Le Local :
Adresse exacte :MARECHOU , MILA, MILA

Correspond à l'adresse figurant sur le CAW Contrat de location/: **Oui** ☐ **Non** ☐

Nature juridique	☐ Locataire	☐ Propriétaire		
Désignation et situation	☐ Bloc autonome R+.....	☐ Niveau du bâtiment .....Etage		
Etat du local	☐ Neuf	☐ Bon	☐ Moyen	☐ Vétuste
Accessibilité au local	☐ Bonne	☐ Moyenne	☐ Difficile	
Libre et inexploité :	☐ Oui	☐ Non		
Superficie :	.....M2	Suffisante (équipement et exercice de l'activité)	☐ Oui	☐ Non
Composition du local (Nb de Pièces)				
Revêtement du sol : Ciment Carrelage Autres	☐ Oui ☐ Oui	☐ Non ☐ Non		
Revêtement des murs : Ciment Peinture Faïence Autres	☐ Oui ☐ Oui ☐ Oui	☐ Non ☐ Non ☐ Non		
Menuiserie (portes, fenêtres ...)			☐ Oui	☐ Non
Eau :	☐ Oui	☐ Non		
Électricité :	☐ Oui	☐ Non Gaz :	☐ Oui	☐ Non
Téléphone :	☐ Oui	☐ Non		

AUTRES REMARQUES

- Local nécessite t'il des travaux supplémentaires ? : ☐Oui ☐ Non

A préciser :.....
.....

CONCLUSIONS

- Local conforme pour l'exercice de l'activité ☐Oui ☐ Non
- Local nécessite une deuxième visite avant financement ☐Oui ☐ Non

Autres :.....**La superficie des terres 16h**.....
.....

Le chargé du constat de visite

23

FONDS DE CAUTION MUTUELLE DE

GARANTIE

RISQUES / CREDITS JEUNES PROMOTEURS

ATTESTATION D'ADHESION n° 4301 365

Le Fonds de Garantie créé par le décret exécutif n° 200/98 du 06 juin 1998 modifié et comp

Atteste que Mr : [redacted]

Gérant de la micro entreprise : SSA

En phase CREATION

Activité : **CEREACULTEUR**

Siége social : **MILA**

Banque prêteuse : **BADR MILA**

Montant du crédit bancaire : **5 222 360,19**

Montant de la cotisation : **109 669,56**

Durée de l'adhésion : ***8*** année(s).

A adhéré au Fonds de Garantie sus-cité pour une durée de ***8*** ans.

Cette attestation est à déposer auprès de la banque.

MILA LE 2014 أفريل 2 2

P/ Le Fonds de Garantie

24

ANNEXE N° 2

BANQUE DE L'AGRICULTUREET DU DEVELOPPEMENT RURAL
ACCUSE DE RECEPTION D'UN DOSSIER

« DEMANDE DE CREDIT » **N°116/14**

MILA, le : **06.05.2014**

Groupe Régional d'Exploitation « GRE » : **MILA 055**
Agence Local d'Exploitation de **MILA** Indice : **834**
Reçu de : **Représentant de la ANSEJ MILA** (1)

☐ Pour le compte de : **MR** [redacted] **B/RABAH** (2)
Nature **M/E ANSEJ – CEREALICULTEUR**

Coût du projet
7.460.514,56

Montant du ou des crédits sollicités (s)

5.222.360,19

Date limite de communication de la réponse de la Banque : **06.07.2014**
Délai de réponse Fixé pour le dossier :

☐ Exploitation ☐ Investissement ;

☐ 15 jours (dossiers relevants des pouvoirs Locaux) ☐ 15 jours (pouvoirs locaux)
☐ 20 jours (dossiers relevants des pouvoirs régionaux) ☐ 25 jours (pouvoirs régionaux)
☐ 25 jours (dossiers relevant des pouvoirs centraux) ☐ 35 jours (pouvoirs centraux)

Cher client,
Le présent document vous permet de protester, en cas de non réception de la réponse de la Banque dans les délais fixés auprès de la Direction du Réseau d'Exploitation (DRE) :

Soit par Téléphone au (X) N° :**021/69.73.37**
Soit par Fax au (N°) :**021/ 69.85.05**
Laquelle prendra le problème en charge.
Il est précisé que les délais en question ne commencent à courir qu'à partir de la réception de l'intégralité des documents et informations (y compris les compléments) et la date de délivrance

Banque de l'Agriculture et du développement Rural (3)
LE CHEF DE SERVICE CREDIT
R.BENKOUITEN

1. Indiquer l'identité ou la raison sociale du demandeur
2. Préciser l'identité de la société émettrice de la demande
3. Mettre une croix dans la case appropriée

25

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمامنا نحن الأستاذ : تباني محمد ، الموثق لدى المكتب العمومي للتوثيق بميلة ، الكائن بحي قصر الماء ، الموقع أدناه

حضر

المؤجر :

السيد [redacted] المولود بميلة في السادس من شهر ماي سنة الف وتسعمائة واثنين وتسعين (1992/05/06) شهادة ميلاده رقم : 1462 ، بدون مهنة ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية المسلمة له من دائرة ميلة بتاريخ :2013/04/01 تحت رقم :609631 ، الساكن بمشتة مارشو – ميلة – ، المالك لأمره من الجنسية الجزائرية . _____

– الذي صرح بموجب هذا العقد أنه أجر قطعة أرض فلاحية ، ملتزما بجميع الضمانات العادية والقانونية الجاري بها العمل في مثل هذا الشأن

المستأجر :

السيد [redacted] ، المولود بميلة في الثاني و العشرين من شهر ديسمبرسنة الف و تسعمائة وأربعة وتسعين (1994/12/22) شهادة ميلاده رقم :3829 ، بدون مهنة ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية المسلمة له من دائرة ميلة بتاريخ :2012/03/07 تحت رقم:484208 ، الساكن بمشتة مارشو – ميلة – المالك لأمره من الجنسية الجزائرية . _____

– الحاضر والقابل لما جاء في هذا العقد . _____

التعيين

– قطعة أرض فلاحية ، كائنة بالمكان المسمى " عين الصندوق " تقع بقرية مارشوبلدية وولاية ميلة ، تبلغ مساحتها حوالي : ستة عشرة هكتارات (16 هـ) .

أصل الملكية

– آلت هذه الملكية الى المؤجر عن طريق الشراء من السيد/لعتامنة رابح بن لخضر بموجب عقد عرفي مؤرخ في :2014/02/23 . _____

– كما قدم لنا المؤجر محضر اثبات حالة محرر امام الاستاذ/بغريش الطاهر محضر قضائي لدى محكمة ميلة ، الكائن مقره بشارع محمود بن التونسي –ميلة– مؤرخ في : 2014/02/23 . _____

تخصيص الاراضي المؤجرة

– اتفق الطرفان على أن تخصص الأرض المؤجرة المعينة أعلاه لاستغلالها في الأغراض الفلاحية ، ولا يسوغ للمستأجر تغيير نوع النشاط الا بالموافقة الصريحة من المؤجر . _____

مدة الايجار

– تم الاتفاق على أن تكون مدة الايجار أربعة وعشرون (24) شهرا ، ابتداء من الرابع و العشرين من شهر فيفري سنة الفين وأربعة عشرة (2014/02/24) الى غاية الثالث والعشرين من شهر فيفري سنة ألفين وستة عشرة (2016/02/23) قابلة للتجديد في حالة الاتفاق . _____

الصفحة الأولى

26

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

PLAN D'AFFAIRES PHASE CREATION

DATE D'ETABLISSEMENT DU PLAN D'AFFAIRES	06/05/2015	DATE DE DEPOT DU DOSSIER	27/04/2015		
ANTENNE DE	MILA	ANNEXE DE	MILA		
N° DOSSIER	43010017396	NOMENCLATURE	CNRC	CODE	0
INTITULE DU PROJET	CEREACULTEUR				
FORME JURIDIQUE	PERSONNE PHYSIQUE	NOM/RAISON SOCIALE	LATAMNA MOUSSA		
SECTEUR D'ACTIVITE	SERVICE				
SECTEUR PRIORITAIRE	NON	ZONE PRIORITAIRE	NON	TYPE DE FINANCEMENT	TRIANGULAIRE

Prénom et nom de l'accompagnateur:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

Zone : 1
* Zone 1 : Zone normale
* Zone 2 : Zone à promouvoir

Type de financement: 1
*Triangulaire 1
*Mixte 2

(D) ETUDE FINANCIERE

(D.1) Structure de l'investissement:

(en DA)

Rubrique	Coût	Coût TOTAL
Frais de la location	0,00	0,00
Frais préliminaires	300 785,12	300 785,12
Cotisation fonds de garantie	106 586,84	
Assurances	174 198,28	
Autres frais	20 000,00	
Equipements de production	2 579 520,64	2 579 520,64
Equipements locaux	2 579 520,64	
Equipements importés	0,00	
Cheptel		0,00
Materiels roulants	4 270 500,00	4 270 500,00
Aménagements	0,00	0,00
Outillages	0,00	0,00
Mobilier de bureau	0,00	0,00
Materiels informatiques	0,00	0,00
Droit de douanes et taxes	0,00	0,00
Autres impots et taxes	0,00	0,00
Frais d'installation	0,00	0,00
Frais de transport	0,00	
Montage et essais	0,00	
Fonds de roulement	0,00	0,00
Autres1	100 000,00	100 000,00
Autres2	0,00	0,00
TOTAL	7 250 805,76	7 250 805,76

N°Dossier : 43010017396

Raison sociale LATAMNA MOUSSA

Gérant : LATAMNA. MOUSSA

Activité : CEREACULTEUR

Montant des équipements importés en DA	Cours de conversion relevé le			Droit de douanes	
	Montant Equip	Cours Devise en DA	Montant en DA	Taux	
	0,00	0,00	0,00	0%	

(D.2) Structure de financement:

Rubrique	Taux en %	Montant
Apport personnel	2%	145 016,12
Numéraires		145 016,12
Nature		0,00
PNR Classique	28%	2 030 225,61
PNR LO		0,00
PNR VA		0,00
Crédit Bancaire	70%	5 075 564,04
TOTAL	100%	7 250 805,76

(D.3) Tableau d'amortissement du crédit Bancaire:

Montant du crédit	5 075 564,04
Durée du crédit	8,00
Taux d'intérêt bancaire	5,5%
Taux de bonification	100%
Taux d'intérêt réel	0,00%

Rubrique	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE4	ANNEE 5	ANNEE 6	ANNEE 7	Année 8
Principal	0,00	0,00	0,00	1 015 112,81	1 015 112,81	1 015 112,81	1 015 112,81	1 015 112,81
Reste à rembourser (encours)	5 075 564,04	5 075 564,04	5 075 564,04	5 075 564,04	4 060 451,23	3 045 338,42	2 030 225,61	1 015 112,81
Intérêts Bancaires bonifiés	0,00	279 156,02	279 156,02	279 156,02	223 324,82	167 493,61	111 662,41	55 831,20
Cotisation au FG	17 764,47	17 764,47	17 764,47	17 764,47	14 211,58	10 658,68	7 105,79	3 552,89
Cotisation à verser	106 586,84							

28

ssier :	43010016733
aison sociale	L/
Nom et Prénom du Gérant :	L
Activité :	CEREACULTEUR

(D.5) TCR PREVISIONNELS

	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE 4	ANNEE 5	ANNEE 6	ANNEE 7	ANNEE 8
Ventes marchandises								
Marchandises consommées								
Marge brute	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Production vendue	4 836 000,00	5 319 600,00	5 851 560,00	6 436 716,00	7 080 387,60	7 788 426,36	8 567 269,00	9 423 995,90
Prestations fournies	35 880,00	39 468,00	43 414,80	47 756,28	52 531,91	57 785,10	63 563,61	69 919,97
Matière et fournitures consom,	3 240 000,00	3 402 000,00	3 572 100,00	3 750 705,00	3 938 240,25	4 135 152,26	4 341 909,88	4 559 005,37
Services	90 000,00	93 600,00	97 344,00	101 237,76	105 287,27	109 498,76	113 878,71	118 433,86
Transport	20 000,00	20 800,00	21 632,00	22 497,28	23 397,17	24 333,06	25 306,38	26 318,64
Loyers charges locatives	60 000,00	62 400,00	64 896,00	67 491,84	70 191,51	72 999,17	75 919,14	78 955,91
Entretien et réparation	10 000,00	10 400,00	10 816,00	11 248,64	11 698,59	12 166,53	12 653,19	13 159,32
Autres services	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Valeur ajoutée	1 541 880,00	1 863 468,00	2 225 530,80	2 632 529,52	3 089 391,99	3 601 560,44	4 175 044,02	4 816 476,64
Frais de personnel	302 400,00	308 448,00	314 616,96	320 909,30	327 327,49	333 874,03	340 551,52	347 362,55
Frais divers	208 004,26	171 031,66	155 756,32	142 008,51	125 979,84	111 188,46	97 510,66	84 835,07
Assurances	169 726,00	152 753,40	137 478,06	123 730,25	111 357,23	100 221,51	90 199,36	81 179,42
Autres frais	38 278,26	18 278,26	18 278,26	18 278,26	14 622,61	10 966,96	7 311,30	3 655,65
Impôts et taxes	0,00	0,00	0,00	38 906,83	71 329,20	117 693,17	172 616,65	189 878,32
TAP 2%	0,00	0,00	0,00	129 689,45	142 658,39	156 924,23	172 616,65	189 878,32
Droit de douanes	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Autres impôts et taxes	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Amortissements	755 991,01	755 991,01	755 991,01	755 991,01	755 991,01	755 991,01	755 991,01	755 991,01
Charges d'exploitation	1 266 395,27	1 235 470,67	1 226 364,29	1 257 815,66	1 280 627,53	1 318 746,68	1 366 669,84	1 378 066,95
RBE	275 484,73	627 997,33	999 166,51	1 374 713,86	1 808 764,46	2 282 813,75	2 808 374,18	3 438 409,69
IRG ou IBS	0,00	0,00	0,00	261 195,63	343 665,25	433 734,61	533 591,09	653 297,84
R.net d'exploitation	275 484,73	627 997,33	999 166,51	1 113 518,23	1 465 099,21	1 849 079,14	2 274 783,08	2 785 111,85
Cash flow net	1 031 475,74	1 383 988,34	1 755 157,52	1 869 509,24	2 221 090,22	2 605 070,15	3 030 774,10	3 541 102,86
Cash flow cumulés	1 031 475,74	2 415 464,08	4 170 621,60	6 040 130,84	8 261 221,06	10 866 291,21	13 897 065,31	17 438 168,17
Cash flow actualisés	963 996,02	1 208 829,02	1 432 731,36	1 426 239,65	1 583 606,63	1 857 379,02	2 160 900,04	2 524 757,40
VAN	5 697 924,56							

Dossier :	43010017396
aison sociale	LATAMNA MOUSSA
om et Prénom du Gérant :	LATAMNA MOUSSA
ctivité :	CEREACULTEUR

(D.4) BILAN D'OUVERTURE

ACTIF	MONTANT	PASSIF	MONTANT
		1- FONDS PROPRES	145 016,12
2- INVESTISSEMENT			
Frais Préliminaires	300 785,12		
Equipements de production	2 579 520,64		
Outillages	0,00		
Materiel Roulant	4 270 500,00		
Matriels de bureau	0,00		
Materiels informatiques	0,00		
Aménagement	0,00		
Autres	100 000,00		
3- STOCKS			
Matieres et Fournit	0,00		
4- CREANCES		*5- DETTES D'INVESTISSEMENT*	
Caisse et banque	0,00	Emprunts bancaires(CMT)	5 075 564,04
Frais de la location	0,00	Autres emprunts (PNR Classique)	2 030 225,61
		Autres emprunts (PNR LO)	0,00
		Autres emprunts (PNR VA)	0,00
T O T A L	7 250 805,76	T O T A L	7 250 805,76

N°Dossier :	43010017396
Raison sociale	LATAMNA MOUSSA
Nom et Prénom du Gérant :	LATAMNA MOUSSA
Activité :	CEREACULTEUR

Bilan Prévisionnels

ACTIF	1er année			2 ème année			3 ème Année			4 ème année		
	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET
2-INVESTISSEMENTS	7 250 805,76	1 192 209,09	6 058 596,68	7 250 805,76	2 384 418,18	4 866 387,59	7 250 805,76	3 576 627,27	3 674 178,50	7 250 805,76	4 768 836,36	2 481 969,41
Frais Préliminaires	300 785,12	60 157,02	240 628,10	300 785,12	120 314,05	180 471,07	300 785,12	180 471,07	120 314,05	300 785,12	240 628,10	60 157,02
Equipements de Production	2 579 520,64	257 952,06	2 321 568,58	2 579 520,64	515 904,13	2 063 616,51	2 579 520,64	773 856,19	1 805 664,45	2 579 520,64	1 031 808,26	1 547 712,38
Cheptel	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Outillages	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Equipements Roulant	4 270 500,00	854 100,00	3 416 400,00	4 270 500,00	1 708 200,00	2 562 300,00	4 270 500,00	2 562 300,00	1 708 200,00	4 270 500,00	3 416 400,00	854 100,00
Materiels de bureau	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Materiels informatiques	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Aménagement	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Autres	100 000,00	20 000,00	80 000,00	100 000,00	40 000,00	60 000,00	100 000,00	60 000,00	40 000,00	100 000,00	80 000,00	20 000,00
3-STOCKS			0,00			0,00			0,00			0,00
Matieres et Fourni												
4- CREANCES			46 360 221,25			50 157 993,84			56 396 111,33			60 222 595,31
la caisse			13 908 066,37			15 047 398,15			16 918 833,40			18 066 778,59
Banque			32 452 154,87			35 110 595,69			39 477 277,93			42 155 816,72
Frais de location			0,00			0,00			0,00			0,00
TOTAL			52 418 817,92			55 024 381,43			60 070 289,83			62 704 564,72
PASSIF												
1- FONDS PROPRES			145 016,12			145 016,12			145 016,12			145 016,12
Resultat en Inst.D'affect												
5- DETTES D'INVESTISS												
Emprunts bancaires			5 075 564,04			5 075 564,04			5 075 564,04			5 075 564,04
Autres emprunts (ANSEJ)			2 030 225,61			2 030 225,61			2 030 225,61			2 030 225,61
Dettes fournisseurs												
Dettes à court terme												
Détention pour compte			0,00			0,00			0,00			0,00
Dettes d'exploitation			0,00			0,00			0,00			0,00
RÉSULTATS			45 168 012,16			47 773 575,66			52 819 484,06			55 453 758,96
TOTAL			52 418 817,92			55 024 381,43			60 070 289,83			62 704 564,72

34

N°Dossier :	43010017396
Raison sociale	LATAMNA MOUSSA
Nom et Prénom du Gérant :	LATAMNA MOUSSA
Activité :	CEREACULTEUR

Bilan Prévisionnels

	5 ème Année			6 ème Année			7 ème Année			8 ème Année		
ACTIF	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET
2-INVESTISSEMENTS	7 250 805,76	5 961 045,44	1 289 760,32	2 579 520,64	1 547 712,38	1 031 808,26	2 579 520,64	1 805 664,45	773 856,19	2 579 520,64	2 063 616,51	515 904,13
Frais Préliminaires	300 785,12	300 785,12	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Equipements de Production	2 579 520,64	1 289 760,32	1 289 760,32	2 579 520,64	1 547 712,38	1 031 808,26	2 579 520,64	1 805 664,45	773 856,19	2 579 520,64	2 063 616,51	515 904,13
Cheptel	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Outillages	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Equipements Roulant	4 270 500,00	4 270 500,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Materiels de bureau	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Materiels informatiques	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Amenagement	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Autres	100 000,00	100 000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
3-STOCKS			0,00			0,00			0,00			0,00
Matieres et Fournit												
4- CREANCES			66 208 670,38			86 623 560,22			3 431 611,15			2 674 450,41
la caisse			19 862 601,11			25 987 068,06			1 029 483,35			802 335,12
Banque			46 346 069,27			60 636 492,15			2 402 127,81			1 872 115,29
Frais de location			0,00			0,00			0,00			0,00
TOTAL			67 498 430,70			87 655 368,47			4 205 467,34			3 190 354,54
PASSIF												
1- FONDS PROPRES			145 016,12			145 016,12			145 016,12			145 016,12
Resultat en Inst.D'affect												
5- DETTES D'INVESTISS												
Emprunts bancaires			4 060 451,23			3 045 338,42			2 030 225,61			1 015 112,81
Autres emprunts (ANSEJ)			2 030 225,61			2 030 225,61			2 030 225,61			2 030 225,61
Dettes fournisseurs												
Dettes à court terme												
Détention pour compte			0,00			0,00			0,00			0,00
Dettes d'exploitation			0,00			0,00			0,00			0,00
RÉSULTATS			61 262 737,74			82 434 788,32			0,00			0,00
TOTAL			67 498 430,70			87 655 368,47			4 205 467,34			3 190 354,54

92

المادة العاشرة/المصاريف

كل الحقوق والرسوم مهما كانت طبيعتها ، والمصاريف المتعلقة بهذا العقد ، أو التي تكون تابعة وناتجة عنه تقع على عاتق المقترض .

المادة الحادية عشر/الاختصاص القضائي

كل المنازعات التي قد تحدث اثر تنفيذ هذا العقد ، أو تفسيرها وبالإرادة الصريحة للأطراف تكون من اختصاص محكمة ميلة ، الفرع التجاري المختصة إقليميا .

المادة الثانية عشر/ الموطن المختار

لتنفيذ بنود هذا العقد وملحقاته ، اختار الأطراف ، الموطن القانوني كما يلي:

- **بالنسبة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية ، بوكالته الكائنة بحي 500 مسكن ، ميلة بلديتها ، دائرتها ، وولايتها .**
- **بالنسبة للمقترض ، بمشتة مارشو ، بلدية ميلة ، دائرتها ، وولايتها .**

المادة الثالثة عشر/أحكام خاصة

الأحكام الخاصة لسريان هذا القرض موضوع هذه الاتفاقية تتمثل في:

- الموافقة على جدول تسديد الدين والفوائد والملحقات .

المادة الرابعة عشر/السلطات

لحامل نسخة من هذا العقد السلطة الكاملة للقيام بالإجراءات اللازمة .

-إثباتا لما ذكر-

- حرر وانعقد بميلة .
- بمكتب الموثق المذكور أعلاه .
- سنة ستة عشر وألفين .
- في اليوم الواحد والعشرين فيفري .

وبعد التلاوة ، والفهم ، وقعه ، وبصمه ، الطرفان ، مع الموثق ، انتهى ما وجد بأصله ويليه الإمضاءات وبهامشه علامة الطابع والتسجيل ، سجل بمفتشية التسجيل بميلة يوم 2016/02/22 دفتر 01 ورقة / ، الرسم 1500,00 دج ، وصل 01604704 ، المفتش ع.ح.شويب .

يشهد الأستاذ/بونامـوس عبد الحق ، الموقع أدناه ، بصحة المعلومات ومطابقتها لأصل العقد كما يشهد على شخصية وأهلية الأطراف ، وأنهم من جنسية جزائرية . حررت هذه النسخة في خمس صفحات دون إحالة أو تشطيب .

وبناء على ما تقدم ، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك ، تنفيذ هذا العقد ، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه ، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء ، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية .

وبناء عليه وقع هذا العقد .

نسخة تنفيذية وطبق الأصل

الموثق

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

الكتب :

1- عبد المعطي رضا أرشيد- محفوظ أحمد جودة- إدارة الائتمان,دار وائل للنشر والطباعة – ط1-1999.

2- شاكر القز ويني- محاضرات في اقتصاد البنوك , ديوان المطبوعات الجامعية ,الساحة المركزية بن عكنون الجزائر رقم3188-01-

3- دكتورة بخراز يعدل فريدة – تقنيات وسياسات التسيير المصرفي- ديوان المطبوعات الجامعية- 03-2008 -رقم الشكر 2014-01-
مالية.

4- صلاح الدين السيسي- قضايا بنكية معاصرة- دار الفكر الغربي – الطبعة الأولى – القاهرة 2004.

5- محمد محمود عبد رتبة محمد- دراسة في محاسبة التكاليف – الدار الجامعية الاسكندرية2000.

6- الدكتور أسعد حميد العلي- إدارة المصارف التجارية- مدخل إدارة المخاطر – أستاذ الإدارة المالية- الذاكرة لتسيير والتوزيع –ط1.

7- محمد عبد الفتاح السير- في إدارة البنوك- دار النشر والتوزيع–عمان 2006.

8- فريد راغب النجار – إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة – سنة 2000.

9- كتاب تقسيم المالي والاقتصادي والاجتماعي للمشروع- سعد زكي نصار عميد آلية الزراعة – جامعة القاهرة –ط2-1995.

10- سمير محمد عبد العزيز- دراسات الجدوى الاقتصادية فتقييم المشروعات – الإسكندرية- ط2-1997.

11- منير صالح هندي – الإدارة المالية- مدخل تحليل معاصر- الطبعة 2 – المكتب العربي الحديث صيان.

12- الطاهر لطرش تقنيات البنوك –ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر- الطبعة 7.

13- محمد عبد الفتاح الصيرفي – إدارة البنوك- الطبعة الأولى –دار المناهج للنشر-عمان- 2006.

14- محب خلة توفيق- الاقتصاد النقدي المصرفي- دار الفكر الجامعي - الإسكندرية-مصر – الطبعة1-2001.

15- منير إبراهيم هندي –لا إدارة البنوك التجارية- جامعة طنطا- الطبعة 3.

16- فلاح الحسيني – إدارة البنوك- مدخل كمي واستراتيجي معاصر- دار وائل للنشر والتوزيع- عمان2000.

17- أحمد بوراس – تمويل المنشات الاقتصادية- دار العلوم عنابه- الجزائر .

18- رابح خوني ورقية حساني- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات التمويل- دار ايشراك للنشر والتوزيع- مصر الجديدة –

الطبعة الأولى- القاهرة-مصر.

19- محمد الصالح الحناوي- عبد الفتاح عبد السلام – المؤسسات المالية- البورصة والبنوك التجارية- دار الجامعية للنشر .

20- عبد المعطي رضا أرشيد- محفوظ أحمد جودة – إدارة الائتمان – الطبعة 1999.

مدكرات:

1- مخاطر القروض البنكية وطرق معالجتها في الجزائر – مذكرة مقدمة لجزء من المتطلبات نيل شهادة المستر في العلوم الاقتصادية- تخصص نقود.

2-فريد موهوب- تسيير لودائع على مستوى البنك التجاري- شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية- بنوك والتأمينات – جامعة قسنطينة2004-2005.

3-ايتعكاش سمير – تسيير مخاطرالقرض في البنوك التجارية –مذكرة ماجستير – جانفي 2005.

4- مدى استقلالية البنك المركزي تنقية السياسة النقدية – مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم التسيير – تخصص مالية وبنوك.